

### الطلب الثالث

#### ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه

**٥٤٧ — نص فائزوني :** تنص المادة ١١٠١ مدنى على ما يأتى :

« يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه . وليس له أن يأتى عملاً ينقض من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد . وللدائن المرتهن ، في حالة الاستعجال ، أن يتخذ على نفقته الراهن كل الوسائل التي تلزم لامحافظة على الشيء المرهون »<sup>(١)</sup> .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ، ما يأتى :

« يلتزم الراهن أيضاً بضمان الرهن . فليس له أن يأتى عملاً ينقض من

(١) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٣٧ من الم مشروع التمهيدى . وأدخلت بعدها المراجعة على النص تمهيدات لفظية بسيطة ، فأصبح النص ، تحت رقم ١٢٠٥ في الم مشروع قانون ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس الوراب تحت رقم ١١٩٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٠١ ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٠٥ - ص ٢٠٦ ) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

التقنهات المدنية العربية الأخرى :

التقنين السورى : لا شيء .

التقنين اليبى م ١١٠٥ : يضمن الراهن سلامة الرهن ونفاذه ، وليس له أن يأتى عملاً ينقض من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من العقد ، وللدائن المرتهن في حالة الاستعجال أن يتخذ على نفقته الراهن كل "وسائل التي تلزم لامحافظة على الشيء المرهون" .

التقنين العراقى م ١٣٦٥ : يضمن الراهن في ابراهيم الحيازى سلامة الرهن ، وليس له أن يأتى عملاً ينقض من قيمة المرهون ، أو يحول دون استعمال المرتهن حقوقه .

التقنين الملكية العثمانية المتأخر : لا شيء .

قيمة الشيء المرهون : أو يحول دون استعمال الدائن لحقوقه المستمدة من عقد الرهن . كأن تخرب العين قبل تسليمها ، أو يعطي عليها لغير حقاً عيناً يكون نافذاً في حق الدائن المرهن . وللدين أن ينخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون ، كما لو كان المرهون مضموناً برهن : فيقيده الدين المرهن أو يجدد قيده ، ويرجع بالصاريف على الراهن وهذا يرجع بها على من رهن له <sup>(١)</sup> .

وبالحظ أن ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاده هو شبيه بضمان البائع للتعرض : تعرض الشخص وتعرض الغير . فتتكلم هنا في ضمان الراهن للتعرض الشخصي : وضمان للتعرض الغير .

**٤٤٥ - ضمان الراهن للتعرض الشخصي :** فلا يجوز أن يقوم الراهن لصلاح شخص آخر بترتيب أى حق على الشيء المرهون بشهر قبل قيد الراهن . أو أن يقوم بأى عمل يترتب عليه تخريب الشيء المرهون أو إنقاذه إنقاذاً كبيراً .

وإذا نزع الراهن شيئاً من المال المرهون أو من ملحقاته . كأن يبيع الأنقاض بعد هدم جزء من المباني فتفق في يد مشتر حسن النية فيملكتها خالصة من الرهن : كأن للدين المرهن الرجوع على الراهن بالضمان . وإذا لم يتسلم المشترى الأنقاض أو سلمها وهو سيء النية . فإنها تبقى مشتملة بحق الرهن .

وللدين المرهن ، في حالة الاستعجال ، أن ينخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون . وقد أنت مذكرة المشروع التمهيدى بمثل على ذلك : أن يكون المرهون ديناً مضموناً برهن ، والرهن يجب قيده أو يجب تجديد قيده : فيقوم الدين المرهن ارتهان سبارة بهذا القيد أو بهذا التجديد . عند ذلك يرجع الدين المرهن على الراهن .

(١) نصوص الأحوال الشخصية ٧ ص ٢٠٦ .

بما صرفة في القيد أو في التجديد . ثم يرجع الراهن حيازة بما دفعه في ذلك على الراهن للرهن الضامن للدين .

**٥٤٩ — ضمان الراهن لنعرصه الغير :** وفيما يتعلق بنع禄 الغير ، يكون الراهن ملزماً بدفع كل ادعاء للغير يحق على العين المرهونة من شأنه أن يمس بحق الدائن المرتهن . فإذا أدعى الغير أنه دائن مرتهن قيد حق رهنه أولاً ، أو أدعى أن له حق ارتفاع على العقار المرهون حيازة وكان الدائن المرتهن قد رتب حق رهنه على أن حق الارتفاع هذا لا يوجد ، فعل الراهن أن يدفع هذا الادعاء من الغير .

فإن لم يستطع ، كان للدائن المرتهن حيازة أن يطالب بتقديم تأمين كاف ، أو بتكللة التأمين المقدم . أو بسقوط أجل الدين ودفعه فوراً .

ومني من ذلك أن ضمان الراهن لنع禄 الغير (ولنعمضه الشخصي) هو في الواقع من الأمر الجزء الكاف على التزام الراهن بضمان سلامه الرهن ونفاده ، فالراهن ملزم بأن يكون الرهن مستجبياً للأغراض التي عقده من أجلها ، فإن اختل غرض . سواء خطأ الراهن أو بغير خطأه . وجب على الراهن الضمان .

#### المطلب الرابع

ضمان الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه

**٥٥٠ — نهى قانوني** تنص المادة ١١٠٢ مدنى على ما يأتي :

١ - يضمن الراهن هلاك الشيء المرهون أو تلفه . إذا كان الملاك أو التلف راجعاً لخطأه أو ناشئاً عن قوة قاهرة .

٢ - وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ المتعلقة بهلاك الشيء المرهون رهناً رسمياً أو تلفه . وبانتقال حق الدائن من

الشىء المرهون إلى ما حل محله من حقوق<sup>(١)</sup>.

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص ما يأتى :

« يضمن الراهن أيضاً هلاك المرهون أو تلفه إذا كان هذا راجعاً إلى خطأه أو إلى قوة قاهرة ، ويكون للدائن المرهون في الحالة الأولى الخيار بين ابقاء الدين فوراً أو المطالبة بتأمين آخر ، وفي الحالة الأخرى يكون الخيار للدين ، وهذه هي نفس قواعد الرهن الرسمي . وتتبع أيضاً هذه القواعد في انتقال الرهن من الشىء المرهون إلى ما يحل محله من حقوق ، كتعويض

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٨ من المشروع التمهيدى ، وفي بلة المراجعة أجريت بعض تعديلات لفظية بسيطة ، فصار النص ، تحت رقم ١٢٠٦ في المشروع النهائي ، مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٩١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٠٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٠٧ - ٢٠٩ ) .

التقنين المدنى الساق : لا مقابل .

التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١٠٣٥ : ١ - الدائن متول مدعياً عما يصيب الذى المرهون من هلاك أو تلف ٢ - والرهن ملزم بما أتفقاً عليه الدائن لصيانة هذا الشىء .

التقنين المدنى اليسى م ١١٠٦ : ١ - يضمن الراهن هلاك الشىء المرهون أو تلفه إذا كان المالك أو التاجر راجحاً خطأه أو ناشئاً عن قوة قاهرة . ٢ - وتسرى على الرهن الحيازى أحكام المادتين ١٠٥٢ و ١٠٥٣ المتعلقة بهلاك الشىء المرهون رهناً اتفاقياً أو تلفه ، وبانتقال حق الدائن من الشىء المرهون إلى ما حل محله من حقوق .

التقنين المدنى العرقى م ١٣٣٦ : ١ - إذا هلك الشىء المرهون رهناً حيازياً أو تلف بسببه وقدراً ، كان ملوكه أو تبعيه على الراهن . ويتبين في تغيير الدين أو الدائن إذا هلك المركون بسببه وقدراً أو بخطأ أحكام الرهن الأممى الواردة في المادة ١٢٩٧ . ٢ - وإذا هلك المركون انتقل حق المرهون إلى المالك الذى قد يحل محله ، وفتاً لأحكام الرهن التأمينى الواردة في المادة ١٢٩٨ .

تقنين الملكية المقاربة اللبناني : لا شيء .

أو مبلغ تأمين . أما إذا كان الهالك بخطأ الدائن المرتهن نفسه . فإنه يكون مستثلاً عن التعويض ، وينتقل حق الرهن إلى هذا التعويض «<sup>(١)</sup>».

وال المادة ١١٠٢ مدنى تجعل المادتين ١٠٤٨ و ١٠٤٩ تتطابقان على رهن الحيازة ، وهذا هو نص المادتين :

م ١٠٤٨ : ١ - إذا تسبب الراهن بخطأه في هلاك العقار المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرتهن مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً . ٢ - فإذا كان الهالك أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ولم يقبل الدائن بقاء الدين بلا تأمين . كان المدين مخيراً بين أن يقدم تأميناً كافياً أو أن يرفي الدين فوراً قبل حلول الأجل . وفي الحالة الأخيرة إذا لم يكن للدين فوائد ، فلا يكون للدائن حق إلا في استيفاء مبلغ يعادل قيمة الدين منقوصاً منها الفوائد بالسعر الثانوي عن المدة ما بين تاريخ الوفاء وتاريخ حلول الدين . ٣ - وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو تجعله غير كاف للضمان ، كان للدائن أن يطلب إلى القاضي وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر » .

م ١٠٤٩ : «إذا هلك العقار المرهون أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الرهن برتبته إلى الحق الذى يترتب على ذلك ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع ملكيته للمنفعة العامة» .

وعلى ذلك نتكلّم في إيجاز في المسائل الآتية : (١) هلاك الشيء أو تلفه بخطأ الراهن . (٢) هلاك الشيء أو تلفه بخطأ الدائن المرتهن . (٣) هلاك الشيء أو تلفه بسبب أجنبي . (٤) تعرض الشيء للهلاك أو التلف . (٥) انتقال الرهن إلى الحق الذى حل محل الشيء .

(١) مجموعة الأعمال التجصيمية ٧ ص ٢٠٨ .

**٥٥١ — هرثك الشيء أو تلف بخطأ الراهن :** فإذا كان المالك أو التلف بخطأ الراهن ، كان للدائن المرتهن الخيار ، بين أن يقتضي تأميناً كافياً بدلاً من التأمين المالك أو التالف . أو أن يستقطع أجل الدين فيصبح الدين حالاً فيتقاضاه فوراً . وهذه الرعاية لخانب الدائن المرتهن سبباً أن المالك أو التلف قد وقع بخطأ الراهن فوجب أن يكون الخيار للدائن المرتهن .

**٥٥٢ — هرثك الشيء أو تلف بخطأ الرائين المرتهن :** وإذا كان المالك أو التلف بخطأ الدائن المرتهن ، وهذا قد يحدث لأن الدائن المرتهن يكون الشيء عادة في حيازته في رهن الحياة . فلا يجوز أن يتطلب الدائن المرتهن شيئاً لأن المالك أو التلف بخطأه هو . بل يجب عليه أن يدفع تعويضاً عنما أتلفه بخطأه ، طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية . ويحمل هذا التعويض ملء ما هلك من الشيء أو تلف ، ويصبح مرهوناً مثله في دين الدائن المرتهن ، وهذا مثل من أمثلة الحلول العيني .

**٥٥٣ — هرثك الشيء أو تلف بسبب أجنبى :** وإن كان المالك أو التلف بسبب أجنبى لا بد للراهن ولا للدائن المرتهن فيه . كان الراهن بال الخيار بين إسقاط أجل الدين ودفع الدين فوراً للدائن المرتهن ، أو تقديم تأمين كاف بدلاً من التأمين المالك أو التالف .

فإذا اختار الراهن الأمر الأول . وكان الدين بفوائد اتفاقية ، لم يدفع الراهن من هذه الفوائد إلا ما سرى منها وقت إسقاط أجل الدين . أما إذا كان الدين بغير فوائد ، فإن الراهن يستنزل من الدين قبل دفعه فوائد بالسعر القانوني (٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية ) ، عن المدة ما بين وفاء الدين وحلول أجل الدين في ميعاده الأصلي . وإذا كان الراهن غير المدين ، جاز للراهن أن يدفع هو الدين على هذا النحو أى مع

انتهاص التوائد ، ورجح بالدين كاملا عند حلول أجله الأصلى على المدين .

وهذه الرعایة لخاتب الراهن سببها أن الالٰك أو التلف لم يكن بخطأه بل كان بسبب أجنبي ، فوجب أن يكون الخيار له .

**٤٤٤ - نظر صيغة الشيء للرهن أو التلف :** وإذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض الشيء المرهون للهلاك أو التلف ، أو يجعله غير كاف للتأمين ، ولم يكن للراهن يد في هذه الأعمال . كما إذا أزمع الحار أن يقيم بناء لو تم كان فيه اعتداء على العقار المرهون أو على حقوق ارتفاق لهذا العقار ، جاز للدائن المرهن أن يتخذ من الوسائل ما يمنع ذلك .

فيجوز له ، دون وساطة الراهن ، أن يطلب من القاضى أن يحكم وقف هذه الأعمال . فيمنع الحار من أن يقيم البناء في وضع يكون فيه اعتداء على العقار المرهون .

وللدائن المرهن أن يتخذ من الوسائل التي تمنع وقوع الضرر ما يمكن لذلك ، ولو بوضع العقار المرهون تحت الحراسة . وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١٠٤٨ سالفة الذكر<sup>(١)</sup> في هذا الصدد : « وفي جميع الأحوال إذا وقعت أعمال من شأنها أن تعرض العقار المرهون للهلاك أو التلف أو يجعله غير كاف للضمان كان للدائن أن يطلب إلى القاضى وقف هذه الأعمال واتخاذ الوسائل التي تمنع وقوع الضرر » .

**٤٤٥ - انتقال الراهن إلى الحمو الذي مل محل الشيء :** وإذا هلك المرهون أو تلف لأى سبب كان ، سواء كان ذلك بخطأ الراهن أو بغير خطأه ، ولكن ترتب على الالٰك أو التلف أن استحق حق آخر . فإن هذا الحق الآخر ينتقل الراهن إليه ، تطبيقاً لنظرية الحلول العيني .

(١) انظر آنفآ فقرة ٥٠٠ .

ويورد نص المادة ١٠٤٩ مدنى<sup>(١)</sup> أمثلة ثلاثة : حق التعويض في ذمة الغير ، ومبلغ التأمين ، والثمن الذي تقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة . وهناك أمثلة أخرى . فقد يكون هلاك الشيء المرهون نتيجة لغارة جوية أو زلزال ، وتقدم الدولة تعويضاً للمنكوبين فيحل التعويض محل الشيء . وقد يهدم الراهن المبني المرهون ويبيعه أنقاضاً للمشتري ، فيحل الثمن في ذمة المشتري محل المبني جزئياً .

فما دام الحق قد استحق في مقابل هلاك الشيء المرهون أو تلفه ، فإنه حل محل الشيء حولاً عيناً . وينتقل حق الدائن المرهون ، بحكم هذا الحلول العيني ، من الشيء الحالك أو التالف إلى الحق الذي حل محله<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك إذا تسبب الراهن بخطأه في هلاك الشيء المرهون أو تلفه ، كان الدائن المرهون مخيراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً . وإذا كان الشيء المرهون مؤمناً عليه فدفعت شركة التأمين كل قيمته ، حلت هذه القيمة محل الشيء المرهون ، وكان الدائن مخيراً بين استبقاءها مرهونة في حقه أو استيفاء حقه فوراً بعد إسقاط الأجل . وقد يكون هلاك الشيء المرهون أو تلفه بفعل الغير ، وهذا سبب أجنبي ، فيدفع الغير تعويضاً يحل محل الشيء المرهون ، ويستطيع المدين الراهن أن يقدم هذا التعويض تأميناً كافياً للدائن المرهون بدلاً من وفاء الدين قبل حلول الأجل .

(١) انظر آنذاك فقرة ٥٥٠ .

(٢) وقد قالت محكمة النقض بأن إذا كانت البضاعة المردودة والمأؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرهون في مبلغ التأمين المستحق ، وكان مقتضى ذلك حاول مبلغ التأمين محل البضاعة المحرفة ، فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرهون ، وحسبه أن تجرى أى إجراء بينهما على أساس عدم القرض المفسر بالرهن (نقض مدنى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بمجموعة أحكام النقض ١٦ رقم ٢١١ ص ١٣٤٧) .

## المبحث الثاني

### الالتزامات الدائن المرتهن حيازة

**٥٥٦ — الالتزامات أربعة :** ويلزם الدائن المرتهن حيازة بالالتزامات

أربعة :

(١) الحفاظة على الشيء المرهون . (٢) واستئماره . (٣) وإدارته .

(٤) ورده إلى الراهن بعد استيفاء كامل حقه .

ويسرى على رهن الحيازة ما يسرى على الرهن الرسمي : (١) إذا كان الراهن غير المدين . فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال (م ١٠٥٠ مدنى) . (٢) أحكام المادة ١٠٥٢ مدنى المتعلقة بشرط الملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات .

### المطلب الأول

#### الحافظة على الشيء المرهون

**٥٥٧ — نص قانوني :** نصت المادة ١١٠٣ مدنى على ما يأنى :

«إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون ، فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد ، وهو مستول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع إلى سبب أجنبي لا يده فيه»<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١٥٣٩ من المشروع التمهيدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأقرته بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٠٧ في المشروع انتهى . وأمره مجلس النواب تحت رقم ١١٩٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٠٢ (محسوسة الأعمال التاريخية ٧ ص ٢١٠ - ص ٢١٢) .

وقد جاء في مذكرة المشروع التهيدى . فخصوص هذا النص ،  
ما يأتي :

« ٢ - فالدائن المرهن ، إذا تسلم الشيء . يكون مسؤولاً عن حفظه  
وصيانته ، ويلزمه أن يبذل في المحافظة عليه عناية الرجل العتاد . وهذه  
المسؤولية تعاقدية ، فهو مسؤول عن هلاك الشيء إلا إذا ثبت أن الملاك  
يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه . وما يدخل في العناية المطلوبة من  
الدائن المرهن أن يبادر ، وهو الحائز للشيء المرهون ، إلى إخطار الراهن  
بما عسى أن يهدد الشيء من هلاك أو تلف أو نقص في القيمة . ويجوز  
للراهن في هذه الحالة أن يسترد الشيء المعرض للتلف ، على أن يقدم للدائن  
تأميناً آخر يكون كافياً »<sup>(١)</sup> .

وباللحظ أن هذا الالتزام في ذمة الدائن المرهن ( المحافظة على الشيء )

- القانون المدني السابق م ٤٤ / ٦٦٦ : الذي المرهون دو تحت حفظ الحائز له ، فإذا  
تلف بسبب قهرى فلتله على مالكه .

التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القانون المدني السوري م ١٠٦٦ : ١ - على الدائن أن يمتنى بصيانة العقار المرهون  
ويأجراء التصلیحات المفیدة والضرورية له ، على أن يتناول من المثار جميع مصاريف الصيانة  
والتصليحات ، أو أن يستوفيها بالأنضباط من ثمن العقار . ٢ - قوله دائناً أن يرفع هذه  
الالتزامات من عاتقه بتنازله عن حق الرهن .

القانون المدني الليبي م ١١٠٧ : إذا تسلم الدائن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه  
وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي ، وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت  
أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

القانون المدني العراقي م ١٣٢٨ / ١ : على المرهن أن يبذل في حفظ المرهون رهنا  
حيزاً يساوي وصيانته من العناية ما يبذله الشخص العادي ، وأن يلتزم بالمتطلبات الازمة لحفظه ،  
وأن يدفع ما يستحق عليه من ضرائب وتكاليف ، على أن يرجع بذلك على الراهن . وهو  
مسؤول عن هلاكه ، كلما أو بضا ، ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب أجنبي لا يد له فيه .

تقدير الملكية العقارية البناني : لا شيء .

(١) مجموعة الأعمال القانونية ٧ ص ٢١١ .

المرهون) . وما يليه من التزامات ثلاثة أخرى في ذمة الدائن المرتهن (استئجار الشيء المرهون وإدارته ورده) . إنما تترتب جيئاً بتسلم الدائن المرتهن للشأن المرهون إذ أن تسليم الدائن المرتهن الشأن المرهون هو التزام في ذمة الراهن أصلنا القول فيه فيما تقدم . وقبل أن يتسلم الدائن المرتهن الشأن المرهون . لا يكون عليه شيء من هذه الالتزامات الأربع ، فهو التزامات لا توجد إلا بعد أن ينفذ الراهن التزامه من تسليم الشأن المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن .

وتكلمن ، في صدد هذا الالتزام (المحافظة على الشأن المرهون) فيما يأتي : (١) الالتزام تعاقدي وما يستتبع ذلك (مقدار العناية - إثبات السبب الأجنبي) . (٢) ما يدخل في العناية المطلوبة . (٣) المظروفات الازمة للمحافظة على الشأن . (٤) (جزاء الالتزام بالمحافظة على الشأن) .

## ٥٥٨ - التزام المحافظة على الشأن والالتزام نفاوي : فإذا تسلم الدائن المرتهن الشأن المرهون ، فإنه يتلزم بالمحافظة عليه وبصيانته .

فيجب عليه أن يقوم بما يلزم لحفظ الشأن ، وبجعله : يقوم بعمله وبوادي مهمته . فإذا كان الشأن ديناً مضموناً برهن رسمي ، وجب عليه أن يجدد قيد الرهن في الوقت المناسب<sup>(١)</sup> . وإذا كان الدين مهدداً بالسقوط بالتقادم ، وجب عليه أن يقطع المدة<sup>(٢)</sup> . وإذا كان المرهون كبيالة . وجب عليه أن يطالب بالوفاء بها عند الاستحقاق<sup>(٣)</sup> ، وأن يقوم بعمل البروتستو عند عدم الدفع<sup>(٤)</sup> . وإذا كانت المحافظة على الشأن في حاجة إلى

(١) جيوار فقرة ١٨٨ - بودري ودى لوان فقرة ١٣٧ - چوسران ٢ فقرة ١٥٣٠

(٢) جيوار فقرة ١٨٨ - استئناف مختلط ٩ يربىء سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٤٢١ .

(٣) استئناف مختلط ٤ مايو سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٩٨ .

(٤) پرن ٢ فقرة ١١٧٥ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٤٢٣ .

خبرة خاصة غير متوافرة في الدائن المرهن ، وجب عليه الاستعانته بن توافر فيه هذه الخبرة الخاصة<sup>(١)</sup> .

والعناية المطلوبة في المحافظة على الشيء المرهون هي عناية الشخص المعناد ، لا أزيد ولا أقل . فلو أن الدائن المرهن كان معروفاً بالخبيطة والتذر في أمره ، ويزيد على الشخص المعناد في عنايته بشؤونه . لم يطلب منه كل هذه العناية في المحافظة على الشيء المرهون . وإلا فإنها عناية تزيد على عناية الشخص المعناد . كذلك إذا كان الدائن المرهن معروفاً بالإهمال وعدم التحوط ، لم يكتف منه بهذه العناية ، وإنما فإنها عناية تقل عن عناية الشخص المعناد . والمطلوب هو عناية الشخص المعناد ، لا أقل ولو كانت عناية الدائن المرهن في شؤونه الخاصة أقل من عناية الرجل المعناد . ولا أكثر ولو كانت عناية الدائن المرهن في شؤونه الخاصة أزيد من عناية الرجل المعناد .

ثم إن هذا الالتزام تعاقدى ، لأنه ينشأ من عقد الرهن فيما بين الدائن المرهن والراهن . ومعنى أنه التزام تعاقدى أنه يفرض أن الدائن المرهن قائم به ، فلا حاجة لتحمل الراهن أي عبء في الإثبات .

فإذا دام الشيء لم يصبه أي مكرر ، ولم يهلك ولم يتلف ، فالمفروض أن الدائن المرهن قائم بالتزامه من المحافظة على الشيء بعناية الشخص المعناد . وقد سبق أن بحثنا الحكم فيما إذا هلك الشيء أو تلف ، بتقسيم الراهن ، أو بتقسيم الدائن المرهن ، أو بسبب أجنبى ، ولم نعرض في ذلك لمسألة الإثبات .

أما هنا فنقول إن عبء الإثبات يتحمله الدائن المرهن ، لأن الالتزام

(١) انظر بودري ودى لوان نقرة ١٢٩ وفقرة ٢١٤ - استئناف مختلط : ذرفبر سنة ١٩١٤ م ٢٨ ص ٩ - ١٥ مارس سنة ١٩١٦ م ٢٨ ص ٢٠٣ .  
وبرغم الدائن المرهن بالمصروفات على الراهن ( محمد كامل مرتبى نقرة ٣٠٦ م ٤٠٥ ماشر ٢ ) .

تعاقدي . فـا دام الشيء المرهون سـا يـا ، . فـهـذا دـلـيل عـلـى أـن الدـائـن المـرـهـون قـائـم بـالـتـزـامـه مـنـ الـحـافـظـة عـلـى الشـيـء بـعـنـيـة الشـخـصـ الـمـعـتـادـ . أـمـا إـذـا هـلـكـ الشـيـء أـوـ تـلـفـ أـوـ أـصـابـهـ خـلـلـ ، فـإـنـ الرـاهـنـ لـاـ يـكـلـفـ بـأـيـ إـثـبـاتـ . وـمـنـ حـقـهـ أـنـ بـعـتـبـ أـنـ الدـائـنـ المـرـهـونـ لـمـ يـقـمـ بـالـتـزـامـهـ مـنـ الـحـافـظـةـ عـلـىـ الشـيـءـ بـعـنـيـةـ الشـخـصـ الـمـعـتـادـ ، وـأـنـهـ مـسـئـولـ عـنـ هـذـاـ خـلـلـ . وـعـبـ الـإـثـبـاتـ يـتـحـمـلـهـ الدـائـنـ المـرـهـونـ ، فـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ خـلـلـ إـلاـ إـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ هـلـكـ أـوـ تـلـفـ أـوـ خـلـلـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـبـبـ أـجـنـبـيـ لـاـ يـدـ لـهـ فـيـهـ . وـتـقـوـلـ مـذـكـرـةـ الـمـشـروـعـ التـهـيـدـيـ فـيـ هـذـاـ اـنـصـدـ : «ـ وـهـذـهـ الـمـسـؤـلـيـةـ تـعـاـقـدـيـةـ . فـهـوـ مـسـئـولـ عـنـ هـلـكـ الشـيـءـ ، إـلاـ إـذـاـ أـثـبـتـ أـنـ هـلـكـ يـرـجـعـ إـلـىـ سـبـبـ أـجـنـبـيـ لـاـ يـدـ لـهـ فـيـهـ »<sup>(١)</sup> .

وـخـلـاصـةـ القـوـلـ هـنـاـ أـنـ أـيـ هـلـكـ أـوـ تـلـفـ أـوـ خـلـلـ فـيـ الشـيـءـ المـرـهـونـ ، بـعـدـ أـنـ يـتـسـلـمـهـ الدـائـنـ . يـفـرـضـ أـنـهـ حـصـلـ بـخـطـأـ الرـاهـنـ أـوـ بـخـطـأـ الغـيرـ أـوـ قـضـاءـ وـقـدـراـ . أـيـ مـاـ لـمـ يـثـبـتـ هـوـ أـنـهـ حـصـلـ بـسـبـبـ أـجـنـبـيـ لـاـ يـدـ لـهـ فـيـهـ

**٥٥٩** — ما يـرـهـلـ فـيـ الـعـنـاءـ الـمـطـلـوبـةـ — نـصـ مـحـرـوفـ : وـكـانـ الـمـشـروـعـ التـهـيـدـيـ يـتـضـمـنـ نـصـاـ هـوـ الـمـادـةـ ١٥٤٠ ، وـكـانـ تـجـرـىـ عـلـىـ الـوـرـجـهـ الـآـتـىـ : «ـ إـذـاـ كـانـ الشـيـءـ المـوـهـونـ مـهـدـداـ أـنـ يـصـبـيـهـ هـلـكـ أـوـ تـلـفـ أـوـ تـنـصـ فيـ الـقـيـمـةـ ، وـجـبـ عـلـىـ الدـائـنـ أـنـ يـبـادرـ بـإـخـطـارـ الرـاهـنـ بـذـلـكـ . وـفـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـجـوزـ لـلـرـاهـنـ أـنـ يـسـرـدـ الشـيـءـ ، إـذـاـ قـدـمـ لـلـدـائـنـ ثـمـيـنـاـ آـخـرـ يـرـاهـ التـاضـىـ كـافـيـاـ » .

وـقـدـ تـلـيـتـ هـذـهـ الـمـادـةـ فـيـ لـجـنـةـ الـمـراجـعـةـ ، فـرـأـتـ الـلـجـنـةـ حـذـفـهـ اـكـتـفاءـ بـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ<sup>(٢)</sup> .

وـالـقـوـاعـدـ الـعـامـةـ تـكـنـىـ ، فـيـ الـوـاقـعـ مـنـ الـأـمـرـ . لـلـوـصـولـ إـلـىـ حـكـمـ هـذـهـ

(١) آـنـدـاـ فـتـرـةـ ٥٥٧ .

(٢) مـجمـوعـةـ الـأـعـالـ الـتـحـصـيـلـيـةـ ٧ـ صـ ٢١٠ - صـ ٢١١ـ فـيـ الـهـامـشـ .

المادة درن حاجة إلى نص خاص بذلك . فالدائن المرتهن هو الذي انتقلت إليه حيازة الشيء المرهون . فيعلم بطبيعة الحال حالة هذا الشيء . وما إذا كان مهدداً أن يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة . فإذا كان مهدداً بذلك . كان الأمر خطيراً ولم يستطع السكوت على ذلك .

فعلبه أن يبادر إلى إخطار الراهن بحالة الشيء المرهون . فإذا رأى الراهن أن بقاء الشيء بحالته عند الدائن المرتهن يهدد هذا الشيء . وأن الشيء قد يهلك أو يتلف أو يصيبه نقص في القيمة ، فله أن يسترد الشيء من الدائن المرتهن ، على أن يقدم له تأميناً آخر يراه القاضى كافياً .

فيدخل إذن في العناية المطلوبة من الدائن المرتهن ، أن يخطر الراهن بما يهدد الشيء المرهون من هلاك أو تلف أو نقص في القيمة . حتى يستطيع الراهن أن يكون ملماً بحالة الشيء ، فيكون على بصيرة من أمره . وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في هذا الصدد ، ما يأتى : « وما يدخل في العناية المطلوبة من الدائن المرتهن أن يبادر ، وهو الحائز للشيء المرهون ، إلى إخطار الراهن بما عسى أن يهدد الشيء من هلاك أو تلف أو نقص في القيمة . ويجوز للراهن في هذه الحالة أن يسترد الشيء المعرض للتلف ، على أن يقدم للدائن تأميناً آخر يكون كافياً (م ١٥٤٠ من المشروع التمهيدى ) »<sup>(١)</sup> .

**٥٦٠ — المصرفات المرتبة للحفاظ على الشيء :** وقد ينفق الدائن المرتهن ، في الحفاظة على الشيء المرهون وصيانته . مصرفات تقتضيها أعمال الحفاظة والصيانة . مثل ذلك مصرفات تجديد القيد ، وقطع المدة في التقادم ، والوفاء بالكمبيالة ، وعمل البروستو ، ونحو ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر آنفأ نقرة ٥٥٧ .

(٢) انظر آنفأ نقرة ٥٥٨ .

و هذه المصنوفات ينفقها الدائن المرتهن . ولكن يكون له حق الرجوع بها على المستفيد الحقيقي منها . غالباً يكون الراهن ، أو المدين . أو المدين الراهن إذا كانا شخصاً واحداً<sup>(١)</sup> .

**٥٦١** — مزاد الالتزام بالمخالفة على الشيء المرهون : وقد لا يقوم الدائن المرتهن بالتزامه بالمخالفة على الشيء المرهون . أو يخل بهذا الالتزام .

وهنا يجب تطبيق القواعد العامة .

و هذه تعني بأهمية المخالفة : وما أصاب الراهن أو غيره من ضرر بسببها .

فإذا كان الضرر غير جسيم . فقد يكتفى الحكم بالتعريض لغثرة وجزاء للدائن المرتهن لعدم القيام بالتزامه .

أما إذا كان الضرر جسيماً . ولا يؤمن بقاء الشيء المرهون في يد الدائن المرتهن ، فقد يصل الأمر . فوق الحكم بالتعريض . إلى وضع الشيء المرهون تحت الحراسة .

### المطلب الثاني

#### استئثار الشيء المرهون

**٥٦٢** — نص فانسوبي : تنص المادة ١١٠٤ مدنى على ما يأتى :

- ١ - ليس للدائن أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل » .
- ٢ - و عليه أن يستمره استئثاراً كاملاً ، ما لم ينتفع على غير ذلك » .
- ٣ - وما حصل عليه الدائن من صافى الريع وما استفاده من استعمال

(١) انظر استئثار مختلط أول يومه سنة ١٨٩٩ م ١١ ص ٦٥ - دى هاتن بقرة

١٠٤ - جرائم لأنفلان فقرة ١٨٠ - حمـ: كامل مرسى فقرة ٣٠٩ ص ٤٠٧ .

الشيء بخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله . على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أتفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين »<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤١ من المشروع التمهيدي ، وأجرت

لجنة المراجعة تعديلات نهضت في النص حتى صار مطابقاً لاستقرار عليه في التقنين المدنى الجديد ، ثم وافقت عليه تحت رقم ١٢٠٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٩٣ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٠٤ ( مجموعة الأعمال الحسبيرة ٧ ص ٢١٢ - ٢١٤ ) .

التقنين المدنى السابق م ٥٤٥ / ٦٦٧ : لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل . بل عليه أن يسعى في الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له ، إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك . وهذه النية تستنزل من الدين المأقر بالرهن ، ولو قبل حلول الأجل ، بحيث أنها تستنزل أولاً من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين .

#### التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١٠٦٥ : ١ - لا يجوز للدائن أن يتناول دون رضاه المدين متفعة مجانية من العقار المرهون ، وعليه أن يستغل منه كل الموارد التي يمكن أن يقللها ٢ - وتحسم هذه المثار من الدين المضمون ، حتى قبل استحقاقه ، محسبة أولاً على الفائدة والنفقات ثم على رأس المال . وانظر أيضاً م ١٠٣٦ و م ١٠٣٧ .

التقنين المدنى البيجى م ١١٠٨ : ١ - ليس للدائن أن ينتفع بالشئون المرهون دون مقابل . ٢ - وعليه أن يستثمر استثماراً كاملاً ، ما لم يتحقق على غير ذلك . ٣ - وما حصل عليه الدائن من صاف الربح وما استفاده من استهلاك الشيء يختم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أتفقه في المحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

التقنين المدنى العراقي م ١٣٤٠ : ليس للمرتهن أن ينتفع بالرهون رهنا حيازياً دون مقابل . وما حصل عليه من صاف ربحه وما استفاده من استهلاكه يختم من الدين الموثوق بالرهن ، ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أتفقه في المحافظة عليه وما دفعه من الفسق والتکاليف وما استحقه من التمویض ثم من المصروفات والفوائد ثم من أصل الدين .

تقنين الملكية العقارية البنانى م ١١١ : لا يجوز للدائن أن يتناول دون رضاه ، م ١١٢ . متفعة مجانية من العقار المرهون ، وعليه أن يستغل كل الموارد التي يمكن أن يقللها ، وتحسم هذه المثلثة من الدين المضمون ، حتى قبل استحقاقه ، محسبة أولاً على الفائدة والنفقات ، ثم على رأس المال .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى . فخصوص هذا النص ،  
ما يأتي :

١٠ - يلتزم الدائن باستئثار الشيء المرهون الاستئثار الذى يصلح له . وأن يبذل فى استئثاره وإدارته عناية الرجل المعتاد . ولا يغير من الطريقة المألوفة لاستغلاله إلا برضاء الراهن . ويبادر إلى إخطار الراهن بكل ما يتضمنه أن يتدخل . فإن أخل الدائن المرهون بهذا الواجب من العناية ، كان للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة ، كما يجوز له أن يرد الدين فيسترد الرهن . فإذا لم يكن للدين فوائد ، رده بعد خصم الفائدة بسرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم الحاول » .

« ٢ - وما ينتفع من الغلة بخصم من الدين ولو لم يكن قد حل أجله ، على أن يحتسب الخصم من قيمة ما أنفقه الدائن المرهون في المحافظة على الشيء وما عسى أن يستحقه من تعويض ، ثم من المصاريفات والفوائد . ثم من أصل الدين . والحق فيأخذ الغلة وخصمتها على النحو المتقدم هو عنصر من عناصر حق الرهن ، فالدائن المرهون يستوى على الغلة أصيلاً عن نفسه لا نائباً عن الراهن »<sup>(١)</sup> .

ونتكلّم هنا في المسائل الآتية : (١) وجوب استئثار الشيء المرهون بمقابل . (٢) كيفية الاستئثار . (٣) العناية الواجب بذلها في الاستئثار . (٤) توزيع ما ينتفع من الاستئثار . (٥) جزاء إخلال الدائن المرهون بهذا الواجب من العناية . (٦) الانفاق على جعل التئار في مقابل الفوائد (م ١/١١٥ مدنى) . (٧) عدم تعيين ميعاد تحول الدين المضمون (م ٢/١١٥ مدنى) .

**٥٦٣** - وجوب استئثار الشيء المرهون بمقابل : ولا يجوز للدائن المرهون أن ينتفع بالشيء المرهون دون مقابل (م ١/١١٤) ، بل إن

اتفاقاً عليه ، يجحب أن يكرر له مقابل<sup>(١)</sup> بخصم من الدين على الوجه الذي سنتيه فيما يلى .

ويجح على الدائن المرتهن ، ما دام الشيء المرهون صالحًا للاستئجار ، أن يستمره استئجاراً كاملاً . ولهذا أوجب القانون نقل حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن حتى يستمره .

وينجح اتفاق الدائن المرتهن مع الراهن على أن يستمر الدائن المرتهن الشيء المرهون ويستفيه عنده ضماناً لحقه ، ولكن لا بد من اتفاق على ذلك . وبدون هذا الاتفاق يتبع على الدائن المرتهن بمجرد تسلمه الشيء المرهون أن يستمره استئجاراً كاملاً . وأن ينضم حاصل هذا الاستئجار على نحو معين<sup>(٢)</sup> سنتيه فيما بعد .

**٥٦٤ — كفالة الاستثمار :** يكون استئجار الشيء المرهون استئجاراً كاملاً في الوجه الذي يصلح له ، وبالطريقة المألوفة لاستئجار الشيء . فلا يجوز للدائن المرتهن تغيير هذه الطريقة المألوفة . إلا إذا رضى الراهن بذلك .

فاستغلال الأراضي الزراعية استغلالاً معتاداً يكون بزرعها بالمحاصيل

(١) وذلك لمنع الحصول على فوائد ذاتصلة بمحررها القانون (استئثار وصني ١٠ مايو سنة ١٩١٦ الجموعة الرسمية ١٨ رقم ٦ ص ٩ - استئثار مختلط ١٣ مارس سنة ١٩٠١ م ١٢ ص ١٩٨) .

(٢) وقد قضت محكمة النقض بأن المطالبة باستئلاك الدين ولحقوقه بسبب استغلال الدائن الأرض المرهونة له تتضمن فيحقيقة الواقع المطالبة بريع هذه الأرض عن مدة الرهن كلها ، وإجراء المقاومة بين هذا الريع وبين الدين المضمون وقوابعه (نقض مدنى ١٧ فبراير سنة ١٩٣٨ بمجموعة الخمسة والعشرين عاماً ١ ص ٢٩٣ رقم ١١) .

وقضت أيضاً بأن الدائن المرتهن رهن حيازه يعتبر أنه وكيل عن الدين إنما في استئجار وإدارة الدين المرهونة وبغض ريمها وأن عليه بهذا الوصف أن يقدم إلى الراهن حساباً موجهاً إلى ذلك ، ودين الموكيل قبل وكيله لا يبرأ تقادمه إلا من تاريخ النهاية الودائع وسنتيه التالية بيمها (نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمجموعة الخمسة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٣ رقم ١٠) .

العادية كالقطن والقمح والأذرة والرز والبرسيم وما إلى ذلك ، أو بتأجيرها إلى من يقوم بزراعتها على هذا النحو . واستغلال حدائق الفاكهة أو الورد يكون بزراعتها فاكهة أو ورداً أو بتأجيرها لهذا الغرض ، ولكن لا تجوز زراعة هذه الأرض بالمحصولات العادية كالقطن والقمح .

واستغلال المنازل والبيوت يكون بسكنها ، أو بتأجيرها للسكنى<sup>(١)</sup> . ولا يجوز تحويلها إلى فندق أو مصنع إلا برضاء الراهن .

وكذلك الأمر في الأرض الفضاء ، وفي الفنادق وفي المصنع ، وفي الأشياء المنشورة<sup>(٢)</sup> ، وفي الديون ، وفي الأشياء المعنوية ، وفي غير ذلك<sup>(٣)</sup> . وعلى الدائن المرتهن أن يبادر إلى إخطار الراهن بكل ما يقتضيه أن يتدخل ، كإصلاح الشيء وترميمه . و Kundم صلاحية الشيء للاستئجار ، وكهلاك الشيء أو تلفه أو نقص قيمته . وغير ذلك مما يحدث للشيء<sup>(٤)</sup> .

(١) استئثار مختلط ١٣ مارس سنة ١٩٠١ م ص ١٣ .

(٢) في القانون المدني الفرنسي ليس للدائن المرتهن حق استغلال المنشول المرهون من غير رضاه المدين الصريح أو الضمني ، ويعتبر المنشول المرهون وديمة في يد الدائن المرتهن لضمان حقوقه ، والشمار الناتجة من المنشول تكون ملكاً للمدين الراهن مع اعتبارها داخلة في حق الرهن أي مرهونة لأنها تابعة للشيء المرهون . فيجب على الدائن المرتهن أن يحفظ الشمار حيناً إذا كان ذلك ممكناً ، وإنما فيجب عليه أن يبيدها مع خصم ثمنها من الفوائد أو أصل الدين (پون فقرة ١١٨٢ وفقرة ١١٨٢ - جبورار فقرة ١٤٢ مكررة - بودري ودى لوان فقرة ٩٦) .

(٣) وقد نقضت محكمة النقض بأن القانون لم يعين طريقة خاصاً يجب اتباعه في تقدير ريع العين المرهونة وهذا حيازياً عند إجراء عملية استئجار دين الراهن ، ومن ثم كان هذا التقدير ما تقبل به محكمة الموضوع ما دامت تبنيه على أسباب مائنة (نقص مدنى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦١ مجموعة أحكام النقص ١٢ رقم ١٣٨ ص ٨١٥) .

(٤) انظر في نقص حكم لم يبين الأسباب في اعتبار الدائن مقصراً في استغلال العين : نقص مدنى ٢٧ يناير سنة ١٩٥٥ مجموعة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٣ رقم ١٢ .

وانظر نقص مدنى ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٤٨ مجموعة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٣ رقم ١٤ .  
رقم ١٤ - ٢١ أبريل سنة ١٩٥٥ مجموعة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٤ رقم ١٤ .  
(٥٢)

**٥٦٥** — العناية الواجب بـِزَارَهَا فِي اِسْتِهَارٍ : ويجب أن يكون الدائن المرهن معنِّياً باستهار الشيء المرهون ، وأن يبذل في ذلك عناية الرجل المعناد :

فالعنابة المطلوبة منه هي عنابة الرجل المعناد ، لا أكثر من ذلك ولو كان يبذل عنابة فاقفة تزيد على عنابة الرجل المعناد في شروطه الخاصة ، ولا أقل ولو كان معروفاً بالإهمال في شروطه الخاصة ويبذل فيها عنابة أقل من عنابة الرجل المعناد .

وتقول مذكورة المشروع التمهيدى في هذا المعنى ما يأنى : «يلازم الدائن باستهار الشيء المرهون بالاستهار الذى يصلح له ، وأن يبذل في استهاره وإدارته عنابة الرجل المعناد»<sup>(١)</sup>

**٥٦٦** — نور يبع ما ينتج من اِسْتِهَارٍ : وتقول الفقرة الثالثة من المادة ١١٠٤ ملنى ما يأنى : «وما حصل عليه الدائن من صاف الربيع وما استفاده من استعمال الشيء بخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو لم يكن قد حل أجله . على أن يكون الخصم أولاً من قيمة ما أفقهه في الحافظة على الشيء وفي الإصلاحات ، ثم من المصاروفات والفوائد . ثم من أصل الدين» . والذى ينتج من الاستهار . أى ما حصل عليه الدائن من صاف الربيع بعد خصم مصاروفات الاستثمار . وما استفاده من استعمال الشيء كسكناه أو جنى ثماره وغله ، بخصم من المبلغ المضمون بالرهن ولو قبل حلول أجله . لأن الدائن المرهن قد استفاد أو استفاد به . فهذا يعتبر ، إلى جانب ما يسدده الراهن أو المدين نقداً . مصدراً آخر لسداد الدين المضمون بالرهن .

ويوزع على النحو الآتى :

---

(١) آنماً فقرة ٥٦٢ .

أولاً - سداد ما للدائن ، مما أنفقه في الحفاظة على الشيء وفي الإصلاحات .  
 فما أنفقه الدائن في الحفاظة على الشيء . ويجوز الرجوع به على الراهن ،  
 يستوفيه الدائن المرتهن من هذه الغلة ، لأن الغلة للراهن ومصروفات  
 الحفاظة على الشيء على الراهن . فيفاص هذا في ذاك . . ويستوف الدائن  
 المرتهن أيضاً من الغلة ما صرفه في إصلاح الشيء المرهون . لأن ما صرفه  
 في ذلك يرجع به على الراهن . والغلة ملك الراهن فيستطيع الدائن المرتهن  
 الرجوع على الغلة في هذه المصروفات .

ثانياً - سداد ملحقات الدين من مصروفات وفوائد . ويبدأ بالمصروفات ؛  
 فما صرفه الدائن المرتهن في الدين من سمسرة وأتعاب محامية وقيد وتجديد  
 القيد وغير ذلك . يستوفيه الدائن المرتهن من الغلة ، لأن له الرجوع به  
 على المدين وهو مضمون بالرهن . فيرجع به على الغلة . ثم بعد المصروفات  
 تأتي فوائد الدين ، ما فسّر منها بالرهن من تلقاء نفسه وما اشترط أن  
 بضممه الرهن ، وهذه الفوائد يستوفيها الدائن المرتهن أيضاً من الغلة .

ثالثاً - سداد أصل الدين . فإن بي من الغلة شيء بعد كل ما تقدم ،  
 فإنه يذهب لسداد أصل الدين كله أو بعضه . بعد أن يستوفى الدائن المرتهن  
 من الغلة ما أنفقه في الحفاظة على الشيء وفي الإصلاحات ، ثم بعد أن  
 استوفى من الغلة ملحقات الدين من مصروفات وفوائد<sup>(١)</sup> .

٦٧ - جزاء إهمال الرائين المرتهن بهذا الواجب من العناية : وقد  
 جاء في مذكرة المشروع التهيدى ما يأتى : « فإن أخل الدائن المرتهن بهذا  
 الواجب من العناية ، كان للراهن أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة .

(١) وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى : والحق فيأخذ الغلة وخصمها على  
 النحو المتقدم هو ضهر من عناصر حق الرهن ، فالدائن المرتهن يستولى على الغلة أصلًا من  
 نفسه وذريتها عن الراهن » . (آنذا فقرة ٤٦٢) . وندقى بأن الدائن المرتهن لا يعتبر وكيلا  
 من الراهن (أسيوط استئناف ٤٧ أكتوبر سنة ١٩٣٠ المحاماة ١١ رقم ٢١٩ ص ٤٠٤) .

كما يجوز له أن يرد الدين فيسترد الرهن . فإذا لم يكن للدين فوائد ، رده بعد خصم الفائدة بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم الحلول «<sup>(١)</sup>» .

فالدائن المرهن عليه واجب هو أن يبذل في استئجار الشيء المرهون عنابة الرجل المعناد كما قدمنا ، وعليه توزيع ما ينتفع من الاستئجار على نحو معين ، فإن قصر في شيء من ذلك فإن مذكرة المشروع التمهيدي تقرر للراهن حقن :

(الحق الأول) له أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة . فالرهن لا يزال قائماً ، والشيء لا يزال مرهوناً . ولكن الدائن المرهن لا يولي العناية الواجبة وهي عنابة الشخص المعناد . فيوضع الشيء المرهون تحت الحراسة ، والحارس هو الذي يعني به ، فيوليه عنابة الشخص المعناد .

(الحق الثاني) وللمدين الراهن أيضاً أن يرد الدين المضمون بالرهن قبل حلول أجله الأصلي ، ومنى رد الدين استرد الشيء المرهون بعد أن انقضى الرهن على هذا النحو . وبلاحظ . عند رد الدين . أن الدين إذا كانت له فوائد ، فقد وفف سريان هذه الفوائد قبل ميعاد الحلول الأصلي ، وعند دفع الدين . أما إذا لم يكن للدين فوائد . فإن الراهن له أن يخصم من الدين عند رده فوائد بالسعر القانوني (٤٪ في المسائل المدينة و ٥٪ في المسائل التجارية) ، عن المدة ما بين وقت دفع الدين ووقت حلول ميعاده الأصلي .

## ٥٦٨ — ارتفاع على جعل التمار في مقابل الفوائد — نص قانوني :

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ١١٥ مدنى على ما يأتى :

«إذا كان الشيء المرهون ينتفع ثماراً أو إبراداً وانتهى الظرفان على أن تحمل ذلك كله أو بعضه في مقابل الفوائد ، كان هذا الاتفاق نافذاً في حدود

أقصى ما يسمح به القانون من التوائدة الاتفاقيّة<sup>(١)</sup> .  
ويؤخذ من هذا النص أنه إذا اتفق الطرفان ، المدين الراهن والدائن المرتهن ، على أن تكون ثمار الشيء المرهون أو إبراده (ثماره المدينة) أو بعضها في مقابل التوائدة . لم يسر هذا الاتفاق في جميع الأحوال على علاوه .

فإذا كانت ثمار الشيء المرهون «أو بعضها» لا تتجاوز ٧٪ من الدين المضمون بالرهن ، سرى الاتفاق ، واعتبرت التوائدة هي الثمار (أو بعضها) وهى لا تجاوز ٧٪ من الدين ، فتكون الفائدة لا تزيد على الحد الأقصى الذى يسمح به القانون للتوائدة الاتفاقيّة . فقد تكون مثلاً ٤٪ أو ٥٪ أو ٦٪ أو ٧٪ . وهذا كله جائز . وبعد أن يستولى الدائن المرتهن على الثمار ، يبقى أصل الدين . يسدده المدين الراهن للدائن المرتهن على الوجه الذى يتفقان عليه .

وإذا كانت ثمار الشيء المرهون (أو بعضها) تجاوز ٧٪ من الدين .

(١) ناريف النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤٢ / ١ من المشروع التمهيدي .  
وأدخلت لجنة المراجعة تعديلات لاظهار طفيفة حل النص فصار مطابقاً ، تحت رقم ١٢٠٩ / ١ في  
المشروع النهائي ، لما استقر عليه في المذكورة المدق الجديدة . ووافق مجلس النواب حل النص  
تحت رقم ١١٩٤ / ١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٥٠ / ١ (مجموعة الأعمال التمهيدية  
٧ من ٢٠١٥ - ص ٢١٧ )

التفقين المدنى السابق : لا مقابل .

التفقينات المدنية المزمعة الأخرى :

التفقين المدنى السورى : لا شيء .

التفقين المدنى البىىم ١١٦٩ / ١ : إذا كان الشيء المرهون ينجع ثماراً أو إبراماً واتفاق  
الطرفان على أن يعمل ذلك كله أو بعض في مقابل التوائدة ، تكون هذا الاتفاق ذاتاً في حاورد أقصى  
ما يسمح به القانون من التوائدة الاتفاقيّة .

التفقين المدنى العراقى : لا شيء .

تفصيل الملكية العقارية المترافق : لا شيء .

هـ - للدائن إلا مقدار ٧٪ ، وما زاد على ذلك ينضم من أصل الدين<sup>(١)</sup> .  
 ما يبيّن من أصل الدين ، يتفق الطرفان على سداده بالطريقة التي يرباها .  
 وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي ، في هذا العدد ، ما يأتي :  
 « ويقع أن يسلم الراهن العين المرهونة للدائن ، على أن تكون الثمار في  
 مقابل الترائد . فيجب أن تخصم الثمار في حدود أقصى ما يسمح به القانون  
 من الفوائد الاتفاقية ، فإذا زادت الثمار على هذا الحد الأقصى فما زاد منها  
 ينضم من أصل الدين »<sup>(٢)</sup> .

### ٥٦٩ - عدم نفي بناء على المثل المفهوم - نص قانوني :

وبصمت الفقرة الثانية من المادة ١١٠٥ مدنى على ما يأتي :  
 « فإذا لم يتفق الطرفان على أن يجعل الثمار في مقابل الترائد وسكننا مع

(١) دخل اتفاق على غير ذلك باطل (استئناف وطني ٢٣ مايو سنة ١٩١١ الجمورة  
 المرسمية ١٢ رقم ١١٣ - ١٠ مايو سنة ١٩١٦ الجمودعة الرسمية ١٨ رقم ٩ - أول يناير  
 سنة ١٩١٧ الشرانع ٤ رقم ٦٤ من ٢٤٨ - ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ أ.١ رقم ٩ رقم ٤٦٣  
 ص ٨٤٥) .

(٢) مجموعة الأعمال التحفزية ٧ ص ٢٩ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر الوطنية بأنه في الأحوال التي ينص فيها عقد رهن الحياة  
 عن جواز انتفاع المرتهن بائعين المرهونة مقابل فائدة الدين ، يصل بشرط الانتفاع ولا يكون  
 قدرتهن الحق في المطالبة باحتساب ذاته معينة لدين لأن هذا الاتفاق معناه الاعفاء بالفائدة تضمن  
 أو زادت . على أنه على كل حال لا يصح أن تتجاوز تلك الفائدة أقصى فائدة يصح بها الفائزون وهي  
 ٩٪ ، ورتبة المحاكم في هذه الحالة تكون متساوية على عدم تمكين المرتهن من الحصول على  
 فائدة أكثر من المدروج بها قافزنا (استئناف مصر ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ المعا ٩ رقم  
 ٤٦٣ ص ٨٤٥) .

وقضت محكمة الإسكندرية الكلية الوطنية بأنه إذا كانت غلة العين المرهونة رهن حيازها  
 تقل عن ٩٪ سنويًا ، كان للدائن المرتهن أن يستولى عليها كاملاً كفائدة مدینة ثالثة  
 أما إذا زادت عن ٩٪ سنويًا تبين استثناء الزيادة من أصل دين الرهن (الإسكندرية الكلية  
 د. مصر سنة ١٩٣٢ المعا ١٩ رقم ٥٦ ص ١١٧) .

ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز قيمة المثار . فإذا لم يعينا ميعاداً لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا عن طريق استرداده من قيمة المثار ، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أى وقت أراد<sup>(١)</sup> . وهذه صورة اتفاق أخرى . أكثر شيوعاً في العمل ، ومستمدّة من الغارقة التي أبطل العمل بها بعد أن زالت الأراضي الخراجية .

لا يتفق العرفان ، المدين إنما يرهن والدائن المرهن ، على جعل المثار في مقابل الفوائد ، ويسكنان عن تحديد سعر الفائدة ، ولا يعيّنان ميعاداً لحلول الدين المضمون .

عند ذلك تُحسب الفائدة على أساس السعر القانوني ، لأنها لم تحدد . وفي الغالب تكون المثار أكثر من السعر القانوني للفائدة ، الذي هو ٤٪.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤٢ / ٢ من المشروع التمهيدي . وأدخلت بحنة المراجعة على النص بعد تمهيلات لفظية طفيفة ، فصار النص ، تحت رقم ٢/١٢٠٩ في المشروع النهائي ، مطابقاً لما استقر عليه . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٤/١١٩٤ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٤/١١٠٥ (جموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢١٥ - ٢١٧) .

التعين المدني السابق : لا مقابل .

الicornيات المدنية العربية الأخرى :

التعين المدني السوري : لا شيء .

التعين المدني الآبي م ١١٠٩ / ٢ : فإذا لم يتفق العرفان على أن تتحمل المثار في مقابل الفوائد وسكنى مع ذلك عن تحديد سعر الفائدة ، حسبت الفائدة على أساس السعر القانوني دون أن تتجاوز المثار . فإذا لم يعيّن ميعاداً لحلول الدين المضمون ، فلا يجوز للدائن أن يطالب باستيفاء حقه إلا من طريق استرداده من قيمة المثار ، دون إخلال بحق المدين في الوفاء بالدين في أى وقت أراد .

التعين المدني العربي : لا شيء .

التعين الملكية المتدرية اللبناني : لا شيء .

أو ٥ %. فيستولى الدائن المرتهن على المثار ، ويجعل منها ٤ % وأو ٥ % فوائد للدين ، وما بقى من المثار بعد ذلك يسدد به أصل الدين . فإذا كانت المثار تبلغ مثلاً ١٢ % من الدين وكانت المسألة مدنية ، استولى الدائن من المثار على ٤ % من الدين مقابل الفوائد . وما بقى من المثار بعد ذلك ، وهو ٨ % من الدين كل سنة ، يستولى عليه الدائن ليسدد منه أصل الدين ، فيسدد أصل الدين في  $\frac{1}{12}$  سنة  $(\frac{1}{12} \times 8 = 8)$  . ويتحمّل الدائن أن يستوفى أصل الدين على هذا النحو ، أي من فائض المثار . وإذا أراد المدين الراهن أن يتتعجل ، فإنه أن يدفع ما بقى من أصل الدين في أي وقت أراد .

وإذا فرض أن المثار لا يبقي منها شيء لسداد أي جزء من أصل الدين ، بل كانت مثلاً ٤ % من الدين (والمسألة مدنية) أو أقل من ذلك ، استولى عليها الدائن المرتهن في مقابل الفوائد ، ولو كانت أقل من ٤ % من الدين . ويبقى أصل الدين لم يسدد منه شيء حتى يتفقطرفان على تسديده . فإن لم يتتفقا ، اعتبر الدين غير محدد الأجل ، ويحدد القاصي أجلاً حلوله ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة ، ومتفضلاً من المدين عناءة الرجل نحيص على الوفاء بالتزامه . ويستطيع المدين أن يوفى الدين في أي وقت يشاء ، متى استطاع ذلك ، فيستردى العين المرهونة .

وقد ورد ذلك في مذكرة المشروع التمهيدى ، على الوجه الآتى :

«والذى يقع كثيراً أن يسلم الراهن العين للدائن ، ويُسكت عن تحديد سعر الفائدة ويمعاد حلول الدين ، وهذه هي صورة للفاروق الذى أبطلت . فيجب تطبيق القواعد العامة فى هذه الحالة ، على أن تمحسب الفائدة على أساس السعر القانونى دون أن تتجاوز المثار . فإذا بقى شيء من المثار خصم من أصل الدين ، ولا يستطيع الدائن أن يطالب بالدين إلا من طريق خصمه من فائض المثار . فإذا لم يكن للمثار فائض كان الدين غير محدد الأجل ، فيحدد

القاضى أجلأ للحلول ، مراعياً في ذلك موارد المدين الحالة والمستقبلة ومقتضياً عنایة الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه (انظر م ٣٩٥ من المشروع) . وغنى عن البيان أن المدين يستطيع أن يوفى الدين في أى وقت شاء ، فيسترد العين المرهونة<sup>(١)</sup> .

### المطلب الثالث

#### إدارة الشيء المرهون

**٥٧٠ — نص فائزى :** نصت المادة ١١٠٦ مدنى على ما يأتى

١٠ — يتولى الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل المعتمد . وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن . ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله» .

٢٠ — فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو إدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة ، أو أن يسترد له مقابل دفع ما عليه ، وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله . فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين<sup>(٢)</sup> .

(١) مجموعة لأعمال التحضيرية ٧ ص ٢١٩ - ٢٢٠ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤٣ من المشروع التمهيدى . وأدخلتلجنة المراجعة تعديلات تفصيلية طفيفة فصار النص مطابقاً لما استقر عليه في النزاعين المذكورة ، ووافقت اللجنة على النص تحت رقم ١٢١٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٩٥ ، ثم محلس الشورى تحت رقم ١١٠٦ (مجموعة أعمال التحضيرية ٧ ص ٢١٢ - ٢٢٠) .

ونتكلّم فيها يائناً : (١) كيفية إدارة الشيء المرهون وما يرد على ذلك من قيود . (٢) العناية الواجب بذلها في إدارة الشيء المرهون . (٣) المصاريفات التي ينفقها الدائن المرهون في الإدارة . (٤) الجزاء على سوء الإدارة .

**٥٧١** — كيفية إدارة الشيء المرهون وما يرد على ذلك من قيود : وب مجرد أن يتسلّم الدائن المرهون الشيء المرهون ويصير في حيازته ، عليه أن يتولى إدارته . فهو الذي يحوزه ، فلا يوجد غيره يصلح لهذه الإدارة . ويدبره الإدارة المعادة المألوفة ، وكما كان يدبره الراهن قبل أن

التنين المدف الآبق : لا مقابل .

التنينات المائية العربية الأخرى :

التنين المدف للسورى : لا شيء .

التنين المدف الليبي م ١١١٠ : ١ - يتولى الدائن المرهون إدارة الشيء المرهون ، وعليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذله الرجل العادي ، وليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن ، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر يقتضي تدخله . ٢ - فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يستردء مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبالغ المضمونة بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون الدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الرفاهة ويوم حلول الدين .

التنين المدف العراقي م ١٣٢٩ : ١ - يتولى المرهون إدارة المرهون رهنا حيازياً ، وأليس له أن يتصرّف فيه ببيع أو برهن ، وعليه أن يبذل في إدارته من العناية ما يبذله الرجل العادي ، وليس له أن يغير من طريقة استغلاله إلا برضاء الراهن . ٢ - فإذا أدار المرهون إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن أن يطلب وضعه في يد عدل أو أن يستردء مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان الدين الموثوق بالرهن ليست له فوائد متصلة به ، ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون المدف إلا ما يبقى من الدين بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الرفاهة ويوم حلول الدين .

التنين الملكية المقاربة اللبناني : لا شيء .

بسلمه للدائن المرتهن . فإن إحداث تغير في هذه الإدارة ، وجب أن ينفق على ذلك مع الراهن .

وبتنفيذ الدائن المرتهن ، في إدارته للشيء المرهون ، بقيدين مسبق أن تكلمنا فيما . وما : (١) ليس له أن يغير من طريقة استغلال الشيء المرهون إلا برفاء الراهن . (٢) عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر ينتهي تدخله .

**٥٧٢** — العناية التواكب بذلها في إدارة الشيء المرهون : وتقول النقرة الأولى من المادة ١١٠٦ مدنى عن الدائن المرتهن ، كما رأينا ، ما يأتي : « عليه أن يبذل في ذلك من العناية ما يبذل الرجل المعتمد » . فعناية الرجل المعتمد هي المطلوبة دائمًا من الدائن المرتهن ، في المحافظة على الشيء المرهون ، وفي استئثاره ، وفي إدارته .

فلا يطلب منه عناية أكبر من ذلك ، ولا أقل ، مهما كانت عنايته بثروته الخاصة . وقد سبق أن بيننا ذلك فيما تقدم .

**٥٧٣** — المهروفات التي ينفقها الدائن المرتهن في إدارته : والدائن المرتهن يبذل مصروفات في إدارة الشيء المرهون ، فهذه كلها يستوفيها من غلاء الشيء المرهون ، أو يستوفيها من الراهن .

ونذكر هنا بعضًا من المصروفات التي ينفقها الدائن المرتهن :

١ - المصروفات الضرورية والنافعة والكمالية : أما المصروفات الضرورية فيستوفيها كلها من الراهن ، لأن الراهن كان يصرفها هو لو كان الشيء في حيازته<sup>(١)</sup> . وأما المصروفات النافعة ، فيستوفى فيها الدائن المرتهن من الراهن أقل القيمتين : ما حسّر فعلاً وما زاد في قيمة الشيء المرهون

(١) دبراسون ١٨ نقرة ٥٤٢ .

سبب ما سرف<sup>(١)</sup> : وليس للدائن المرتهن حق امتياز بسبب المصروفات النافعة<sup>(٢)</sup> . ولكن له الحق في الحبس . وأما المصروفات الكلالية ، فلا يسترد منها شيئاً<sup>(٣)</sup> .

٢ - العوائد والضرائب : وإذا دفع الدائن المرتهن عواید أو ضرائب على الشيء المرهون ، فله أن يستوفيها من ريع الشيء المرهون . أو يستوفيها بالتقدم من ثمن الشيء المرهون<sup>(٤)</sup> .

٣ - الضرر الذي يصيب الدائن المرتهن من حيازة الشيء المرهون : وما يصيب الدائن المرتهن من حيازة الشيء المرهون من ضرر ، كما إذا كان الشيء المرهون حيواناً مصاباً بمرض معد فانتقل المرض إلى حيوانات الدائن المرتهن ، يدفع تعويضاً عنه الراهن الدائن المرتهن<sup>(٥)</sup> .

**٥٧٤ - الجزاء على سوء الإداره** : وتقول الفقرة الثانية من المادة ١١٠٦ مدنى ما يأتى : « فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهلاكاً جسماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة ، أو أن يسترده مقابل دفع ما عليه . وفي الحالة الأخيرة إذا كان المبلغ المضمون بالرهن لا تسرى عليه فائدة ولم يكن قد حل أجله ، فلا يكون للدائن إلا ما يبقى من هذا المبلغ بعد خصم قيمة الفائدة منه بسعرها القانوني عن المدة ما بين يوم الوفاء ويوم حلول الدين »<sup>(٦)</sup> .

(١) جيوار فقرة ١٦٠ - بودري ودى لوان فقرة ١٤٣ وفقرة ٢١٥ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٤٣٤ هامش ١٤ وفقرة ٣٤٨ - استئناف مصر ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٣١ الج. ج. ج. ج. الرسمية رقم ٧٠ ص ١٢٦ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ١٤٠ .

(٣) بودري ودى لوان فقرة ١٤٣ .

(٤) محمد كامل مرسى فقرة ٣١٢ ص ٤١٩ .

(٥) جيوار فقرة ١٦٢ - بودري ودى لوان فقرة ١٤٤ - بلانيول وريبير وبييه فقرة ١٠٨ - چوسران ٢ فقرة ١٥٣١ .

(٦) انظر آنفاً فقرة ٥٧٠ .

ويبين هذا النص أن الدائن المرهن . إذا أدار الشيء إدارة سبعة أو ارتكب في إدارته إهالاً جسماً ، كان له أحد جزائين :

(الجزاء الأول) أن يطلب الراهن وضع الشيء المرهون تحت الحراسة ، فينزع الشيء المرهون من إدارة الدائن المرهن السبعة ، ويوضع في يد حارس يعني به العناية اللائقة . وقد يستمر ذلك إلى أن ينقضى الرهن .

(الجزاء الثاني) فإذا كان الجزاء الأول غير كاف ، وكان الراهن مستعداً أن يدفع ما عليه من الدين . فله أن يدفع الدين فينقضى الرهن ، ومن ثم يسترد الراهن الشيء المرهون . وفي هذه الحالة ، إذا كان الدين لا فائدة عليه ولم يحل أجله ، خصم الراهن ، عند دفعه الدين ، من هذا الدينفائدة بالسعر القانوني (٤٪ في المسائل المدنية و ٥٪ في المسائل التجارية) من يوم الوفاء إلى يوم حلول الدين في ميعاده الأصلي : وقد سبق مثل ذلك ، فيما مضى .

#### الطلب الرابع

##### رد الشيء المرهون

**٥٧٥ — نص قانوني :** نص المادة ١١٠٧ مدنى على ما يأتى

يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن ، بعد أن يستوفى كامل حته وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات<sup>(١)</sup>.

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤٤ من المشروع التمهيدى على الوجه الآف : ١٥ - يرد الدائن الشيء المرهون مد أن يستوفى كامل حته وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتعويضات ، إلا في الحالات التي ينقضى فيها القانون بغير ذلك . ٢ - غير أنه إذا وقع للرهن على عدة أشياء متصلة بعضها من البعض الآخر ، وكان كل منها ماماً بجزء من الدين ، جاز لراهن إذا وفي جرأة أن يسترد ما يقابلها من الأشياء المرهونة . ٣ - رمل الراهن ف نقفات الشيء المرهون ، ما لم يتفق الاتفاق بغير ذلك . وفي بلخة المراجعة حذفت الفقرة الثانية وإن كانت اكتفاء بالشارة العادة ، ووافقت الجنة الفقرة الأولى تحت رقم ١١٩١ في

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، في خصوص هذا النص :  
ما يأتي :

١ - يبقى الحق في حبس المرهون ما دام الدين وملحقاته من فوائد ومصروفات وتمويليات لم يدفع . فإذا بقى شيء من ذلك ، ولو قليلاً ، بقى الحق في الحبس . أما إذا تم الوفاء به كله انقضى الرهن والحبس ، والتزم المرهون برد المرهون . ونفقات الرد على الراهن ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك . وقد جعلت على الراهن مع أنه هو الدائن بالرد ، لا المدين به ، تغليباً لامبدأ الذي يجعل الراهن هو الذي يتحمل نفقات الرهن جميعاً .

٢ - ويلزمه الدائن المرهون في حالات خاصة برد الشيء المرهون قبل وفاء الدين ، كما إذا وجد خطر يهدد الشيء فللراهن أن يسترده إذا

- المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص ، تحت رقم ١١٩٦ . وفي جلسة مجلس الشيوخ حذفت الجنة عماره « إلا في الحالات التي يقضى فيها القانون بغير ذلك » الواردة في آخر المادة لأنها ليست هناك حالات واسعة تقتضي النص عليها صراحة وإذا كانت هناك أحكام القانون فإنها تسرى دون حاجة لهذه الإشارة ، ووافقت الجنة بهذا التعديل على النص تحت رقم ١١٠٧ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما أعدته جنته ( بمصرحة الأحوال انتصريه ٧ من ٢٢١ - ص ٢٢٤ ) .

التفين المدى السابق : لا مقابل .

التفينات المدنية السرية الأخرى :

التفين المدى الوردي م ١٠٤٢ / ١ لا يحق للراهن ، فيما خلا الأحوال المتصدرة عليهما في المراد السابقة ، أن يطالب برد الشيء إلا بعد إيناء الدين كله أصلاً وفائدة وبعد دفع النفقات المختصة بالدين وبالرهن عند الاقتضاء .

التفين المدى الابسي م ١١١ : يرد الدائن الشيء المرهون إلى الراهن بعد أن يسترد كاملاً سعده ، وما يتصل بالحق من ملحقات ومصروفات وتمويليات .

التفين المدى العراقي : لا شيء .

تفين الملكية المقاربة الابسي : لا شيء .

قدم تأميناً آخر ، وكما إذا أسماء الدائن المرهون استعمل الشيء المرهون فللراهن أن يطلب وضعه تحت الحراسة ، وكما إذا وقع الراهن على عدة أشياء منفصلة وكان كل منها ضامناً لجزء من الدين فإذا، الراهن في هذه الحالة يتجزأ وإذا وفي جزء من الدين استرد الراهن ما يقابل هذا الجزء من الأشياء المرهونة » .

٣ - فإذا لم يستوف الدائن المرهون عند حواله ، كان له أن يحبس العين كما تقدم . وله كذلك أن ينفذ عليها بحته باعتباره دائناً مرهوناً . بل وعلى جميع أموال المدين غير المرهونة له باعتباره دائناً عادياً . وبراعي التنفيذ على المرهون قبل غير المرهون ، وأن يجتزئ بالتنفيذ على مال ينبع بالدين ولا يزيد عليه كثيراً (انظر م ٣٢٨ - ٣٢٩ من المشروع) . وإذا كان الراهن كفيلاً عيناً أو غير المدين . فلا ينفذ الدائن من ماله إلا على العين المرهونة . وليس للأكفيل العيني بغير اتفاق الدفع بالتجريد ، كما هو الأمر في الرهن الرسمي . ويتمسك بما له من دفع قبل الدائن . وكذلك بما للمدين من دفع حتى لو تنازل هذا عنها أو عارض في التنازل بها ، كما هو شأن في الرهن الرسمي »<sup>(١)</sup> .

ونتكلم في المسائل الآتية : (١) من يرد الدائن المرهون الشيء المرهون (حق الحبس في مواجهة الراهن) . (٢) الالتزام بالرد قبل وفاء الدين . (٣) هلاك الشيء المرهون أو تلفه . (٤) تفقات رد الشيء المرهون . (٥) تنفيذ الدائن المرهون بحته (نص محفوظ) . (٦) الراهن كفيل عيني (نص محفوظ) .

٥٧٦ - من يرد الراهن المرهون الشيء المرهون - من الحبس في مواجهة الراهن : إذا دفع الراهن للدائن المرهون الدين المضمون والمصروفات والتعويضات والملحقات من فوائد وغير ذلك ، أو برثت ذمته من كل

(١) بمدرعة الأعدل الناصيرية ٧ ص ٠٢٣ .

ذلك بسبب من أسباب انقضاء الديون ، فإنه يجب على الدائن المرتهن أن يرد الشيء المرهون وملحقاته إلى الراهن ، إذ يكون قد انقضى الرهن فوجب رد المرهون<sup>(١)</sup> . وتقول مذكرة المشروع التمهيدى في هذا المعنى : « يبقى الحق في حبس المرهون ما دام الدين وملحقاته من فوائد ومصروفات والتزم المرتهن برد المرهون »<sup>(٢)</sup> .

فإذا بقى شيء من ذلك ، مهما قل لأن الرهن لا يتجزأ ، بقى الرهن قائماً حتى يوفى ما بقى . ويكون للدائن المرتهن في هذه الحالة التنفيذ بما بقى من حقه ، وله على كل حال إبقاء الشيء المرهون في يده محبوساً في مواجهة الراهن حتى يستوفى كل حقه . وتقول مذكرة المشروع التمهيدى في هذا المعنى : « فإذا بقى شيء من ذلك ، ولو قليلاً ، بقى الحق في الحبس »<sup>(٣)</sup> .

ويستوفى الدائن المرتهن حقه بملحقاته جمِيعاً من غلة الشيء المرهون وهي في يده ، أو مما يدفعه له الراهن والمدين في الميعاد المحدد ، أو من الغلة

(١) استئناف مختلط ٢٩ مايو سنة ١٨٩٠ م ٢ من ٢٢٧ - ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٩  
م ١٢ - هالثون ص ٢٦٤ .

وهل « العدل » كذلك ، إذا كان هو الذي تسلم الشيء المرهون ، أن يرده إلى الراهن .

(٢) آنفًا فقرة ٥٧٥ .

والراهن ، في استرداد الشيء المرهون ، دعوهان : (أ) دعوى شخصية يرفعها علـى الدائن المرتهن . (ب) ودعوى عينية هي دعوى الاستحقاق لأنـه مالك (ديبرانتون ٢٨ فقرة ٥١ - ١١٦٦ - بودري وتبـيه في التقاضـي فـقرة ٣١٥) . وللفرق بين الدعـويـن أنـ الدائن المرـتهـن لا يـقـيمـ الدـلـيلـ فـي الدـعـوىـ الشـخـصـيةـ عـلـ مـلـكـيـتـهـ ، وـيـقـيمـ فـي الدـعـوىـ العـيـنـيةـ (بـودـريـ وـدـيـ لـوانـ فـقرـةـ ١٣٢ـ)ـ .ـ وـالـمـدـيـنـ الـحـقـ فـي رـفـعـ الدـعـوىـ الشـخـصـيةـ ، وـلـوـ كـانـ الشـيـءـ الـذـيـ رـهـنـ مـلـوـكـاـ لـلنـبـرـ .ـ

ويجب على الدائن أن يرد مع الشيء المرهون ما زاد فيه زيادة طبيعية (بودري ودـي لـوانـ فـقرـةـ ١٤٠ـ)ـ .ـ وـلـيـسـ للـدـائـنـ الـحـقـ فـي حـبـسـ الشـيـءـ المـرـهـونـ غـيـرـاـ لـدـيـنـ آـخـرـ عـنـهـ الشـيـءـ بـدـعـةـ الرـهـنـ ؟ـ وـإـذـاـ هـاـكـ الشـيـءـ المـرـهـونـ أـوـ ضـاءـ بـتـصـبـيرـ الدـائـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـرـدـ نـيـمةـ (مـحـمـدـ تـامـلـ صـرسـ فـقرـةـ ٤٢١ـ صـ ٣١٢ـ)ـ .ـ

(٣) آنفًا فـقرـةـ ٥٧٥ـ .ـ

وما يدفعه الراهن والمدين جيئاً . والمهم هو أن يستوفى الدائن المرتهن حقه المضمون بالرهن ، بالطريقة التي يكون قد اتفق عليها مع الراهن ، أو بالطريقة التي يتفق عليها مع الراهن فيما بعد .

وإذا لم يستوف الدائن المرتهن حقه ، كان له حق التنفيذ به كما سرر ، وكان له كذلك حق حبس الشيء المرهون عن الراهن . واستطاع أن ينفي حابساً للشيء المرهون دون أن ينفذ بحقه ، وبنـى كذلك حابساً للشيء المرهون دائماً حتى يستوف الحق .

وستتكلـم ، عند بحث آثار الرهن بالنسبة إلى الغير ، في حق الحبس بالتفصيل .

**٥٧٧ — اول ازام بالرده قبل وفاة الدين :** وقد يتلزم الدائن المرتهن ، قبل أن يستوف حقه ، بأن يرد الشيء المرهون .

من ذلك إذا أساء الدائن المرتهن استعمال الشيء المرهون ، فللراهن أن يطلب وضعه تحت الحراسة . ومن ذلك أيضاً إذا وجد خطر جدي بهذه الشيء المرهون ، فللراهن أن ينتزعه من يد الدائن المرتهن ، قبل أن يوفيه حقه . إذا هو قدم لهذا الدائن تأميناً آخر<sup>(١)</sup> .

**٥٨٧ — هررك الشيء المرهون أو تلفه :** وقد قدمنا أنه إذا هلك الشيء المرهون أو تلف ، يفرض أن ذلك قد وقع بتقصير من الدائن المرتهن الذي يحوز الشيء المرهون .

وعلى الدائن المرتهن أن يثبت أن الملاك أو التلف لا يدخله فيه ، وأنه وقع بسبب أجنبي .

(١) وتنقول مذكرة المشروع المتمهيدى في هذا الصدد : « ويلتزم الدائن المرتهن في حالات خاصة برد الشيء المرهون قبل وفاة الدين ، كما إذا وجد خطر يهدى الشيء فللراهن أن يسترد إداً قدم تأميناً آخر ، وكما إذا أساء الدائن المرتهن استعمال الشيء المرهون فللراهن أن يطلب وضعه تحت الحراسة ... » (آنفا فقرة ٥٧٥) .

وسواء وقع بسبب أجنبي أو وقع بخطأ الدائن المرتهن . فإن الدائن المرتهن لا يستطيع رد الشيء المرهون ، عند ما يجب رده . حالكاً أو نالفاً . فإذا استطاع الدائن المرتهن أن يثبت أن الشيء هلك أو تلف بسبب أجنبي ، لم يكن مسؤولاً عن ذلك ، وتحمل الهاك أو التلف مالك الشيء ، والمالك هنا هو الراهن .

وإذا لم يستطع الدائن المرتهن أن يثبت ذلك ، افترض أن الهاك أو التلف قد وقع بخطأه ، وعند ذلك يجب عليه دفع تعويض للراهن عن الهاك والتلف .

#### ٥٧٩ - نفقات رد الشيء المرهون : وكانت الفقرة الثالثة من المادة

١٥٤٤ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأنى : « وعلى الراهن نفقات رد الشيء المرهون ، مالم يقض الاتفاق بغير ذلك » . وقد حذفت لجنة المراجعة الفقرة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(١)</sup> ، وورد في مذكرة المشروع التمهيدى في هذا الصدد ما يأنى : « ونفقات الرد على الراهن ، إلا إذا قضى الاتفاق بغير ذلك . وقد جعلت على الراهن مع أنه هو الدائن بالرد ، لا المدين به ، تغليباً للمبدأ الذي يجعل الراهن هو الذى يتحمل نفقات الرهن جميعاً »<sup>(٢)</sup> .

وعلى ذلك تكون نفقات رد الشيء المرهون على الراهن ، إلا إذا اتفق هذا مع الدائن المرتهن على شيء آخر ، كأن تكون نفقات الرد عليهما مناصفة . أو أن تكون نفقات الرد على المدين إذا كان غير الراهن ورضي المدين بذلك .

#### ٥٨٠ - تف�يت الراهن المرتهن بعفوه : وتقول مذكرة المشروع

التمهيدى ، في هذا الصدد ، ما يأنى : « فإذا لم يستوف الدائن المرتهن الدين عند حلوله ، كان له أن يحبس العين كما تقدم . وله كذلك أن ينفذ عليها

(١) انظر فقرة ٥٧٥ في الماشر .

(٢) آنفـاً فقرة ٥٧٥ .

بحقه باعتباره دائناً مرتئناً . بل وعلى جميع أموال المدين غير المرهونة له باعتباره دائناً عادياً . وبراءى التنفيذ على المرهون قبل غير المرهون ، وأن يجتزىء بالتنفيذ على مال ينبع بالدين ولا يزيد عليه كثيراً<sup>(١)</sup> .

ونصت المادة ١٥٤٥ من المشروع التمهيدى على أنه «إذا حل الأجل ولم يستوف الدائن حقه ، جاز له أن ينفذ بهذا الحق ، لا على الشيء المرهون وحده ، بل عليه وعلى جميع أموال المدين الأخرى ، مع مراعاة أحكام المادتين ٣٢٨ و ٣٢٩» . ولما عرضت هذه المادة على لجنة المراجعة ، حذفها اللجنة اكتفاء بنص المادة ٣١٢ والمادتين ٤٦٣ و ٤٦٤ من المشروع<sup>(٢)</sup> .

ويخلص من كل ذلك أن الدائن المرتهن ، عند ما يحل حقه ولا يستوفي ، يكون له أمران يستعملهما معاً أو يستعمل أحدهما : (١) يحبس العين المرهونة حتى يستوفى حقه كله . (٢) ينفذ بحقه على العين المرهونة أولاً ، ثم على جميع أموال المدين غير المرهونة باعتباره دائناً عادياً . أما حق الحبس ، فهذا له لا يناظره فيه أحد .

وأما حق التنفيذ ، فيبدأ بالتنفيذ على الشيء المرهون أولاً باعتباره دائناً مرتئناً ، فإذا لم يكفل نفذ على جميع أموال المدين الأخرى باعتباره دائناً عادياً . وعليه أن يستصدر الأحكام الالزمة لذلك ، لأنه كدائناً مرتئناً حيازة قد لا يكون مزوداً بورقة رسمية . وبراءى التنفيذ على المال المرهون قبل التنفيذ على المال غير المرهون ، وينفذ على مال ينبع بالدين ولا يزيد عليه كثيراً .

**٥٨١ — الراهن كقبل عبني :** وتقول مذكرة المشروع التمهيدى ، فـ هذا الصدد ، ما يأنى : «إذا كان الراهن كفيلاً عنياً أى غير المدين

(١) آنذاً نقرة ٧٥٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٢١ - من ٢٢٢ في الماش .

بنفذ الدائن من ماله إلا على العين المرهونة . وليس للكفيل العيني ، بغير اتفاق ، الدفع بالتجريد ، كما هو الأمر في الرهن الرسمي . ويتمسك بما له من دفوع قبل الدائن ، وكذلك بما للمدين من دفوع حتى لو تنازل هنا عنها أو عارض في التمسك بها ، كما هو الشأن أيضاً في الرهن الرسمي<sup>(١)</sup> . ونصت المادة ١٥٤٦ من المشروع التمهيدي على أنه ١ - إذا كان الراهن غير ملتزم شخصياً بالدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال ، ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق بغير ذلك . ٢ - ويجوز له ، فضلاً عن التمسك بالدفع الخاصة به قبل الدائن ، أن يتمسك بما للمدين من دفوع حتى لو عارض المدين في التمسك بها أو تنازل عنها» . عرضت المادة على لجنة المراجعة ، حذفتها اللجنة اكتفاء بالقواعد العامة<sup>(٢)</sup> .

ويخلص من ذلك أنه إذا كان المدين غير الراهن ، وكان الراهن كفيلاً عيناً قدم مالاً رهن حيازة في الدين دون أن يكون مديباً ، فلا يجوز للدائن المرهون ، إذا أراد التنفيذ بمحضه على مال الكفيل العيني ، إلا أن ينفذ على المال المرهون دون غيره من الأموال الأخرى غير المرهونة للكفيل العيني . ولا يجوز للكفيل العيني ، حين التنفيذ على ماله المرهون ، أن يدفع بتجريد المدين ما لم يوجد اتفاق بينه وبين الراهن والدائن المرهون على ذلك . فبنفذ الدائن المرهون على المال المرهون وال موجود تحت يده ، فإذا استوفى حتى منه انتقضى الرهن . وإلا استمر الدائن كدائن عادي في التنفيذ على مال المدين .

ولل濂يل العيني أن يتمسك بما له خاصة من الدفوع قبل الدائن ، الذي تعاقد معه على الرهن احتياطي . وله أن يتمسك كذلك بما للمدين من دفوع حتى لو نزل عنها المدين أو عارض في التمسك بها .

(١) آنفأ فقرة ٧٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢٢ في المأمور .

## المطلب الخامس

بطلان شرط التملك عند عدم الوفاء

وشرط البيع دون إجراءات

**٥٨٢ — فصل فاخرني :** نصت المادة ١١٠٨ مدنى على ما يأتى :

يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٠ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين ، وأحكام المادة ١٠٥٢ المتعلقة بشرط التملك عند عدم الوفاء وشروط البيع دون إجراءات<sup>(١)</sup>.

**(١) تاريخ النص :** ورد هذا النص في المادة ١٠٤٧ من المشروع التمهيدى على الوجه الآلى : يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٤٦١ المتعلقة بشرط انتملك منه عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات فى حالة الرهن الرسمى . وأضافت بعده امaraجنة نصاً يحيل إلى المادة . . . المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين ، ووافقت على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ١٢٤٢ فى المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١١٩٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٠٨ ( بمجموعة الأحكام التحضيرية ٧ ص ٢٢٥ - ص ٢٢٦ ) .

**البندين المدنى السابق** م ٥٤٣ / ٦٦٥ : لا يجوز اشتراط كون الشهادتين المرهون يصير ملوكاً للدائن عند عدم الوفاء له ، إنما الدائن فقط الحق فى طلب بيع المرهون بالكيفية لسائر الدائرين .

### البندين المدنية العربية الأخرى :

**البندين المدنى السورى** م ١٠٦١ : لا يجوز الاتفاق على أن يبقى المقار المرهون ، في حالة عدم وفاء الدين ، ملكاً للدائن .

**البندين المدنى الليبي** م ١١١٢ ، يسرى على رهن الحيازة أحكام المادة ١٠٥٤ المتعلقة بمسئولية الراهن غير المدين ، وأحكام المادة ١٠٥٦ المتعلقة بشرط انتملك منه عدم الوفاء وشرط البيع دون إجراءات .

**البندين المدنى العراقي** م ١٢٤١ : ١ - المرهون حيازة ما للرهن تأميناً من حق فى التنفيذ على المرهون ثم على سائر أموال الدين ، وتنبع فى ذلك أحكام المادة ١٢٩٩ . ٢ - والرهن المهازى كالرهن التأمينى فى انتصار التنفيذ على المرهون إذا كان الراهن غير المدين ، وفي بطلان كل اتفاق يعطى المرهون ضد عدم استيفائه للدين ، وفي جواز نزول المرهون للغير من-

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدي ما يأتي :

« ليس للدائن المرهن حيازياً أن يتملك المال المرهون بمجرد عدم الوفاء بالدين عند حلول أجله ، ولا أن يبيع ذلك المال دون مراعاة للإجراءات المقررة » .

« شرط الملك عند عدم الوفاء وكذلك شرط البيع دون إجراءات يغلب وقوعها في الرهن الحيازى - حكمهما فيه هو حكمهما في الرهن الرسمى وقد تقدم ذكر ذلك »<sup>(١)</sup> .

ويرى من نص المادة ١١٠٨ أنها تحيل ، للتطبيق على رهن الحيازة ، ما يأتي :

١ - المادة ١٠٥٠ مدنى . وتنص على ما يأتي : « إذا كان الراهن شخصاً غير المدين ، فلا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن من هذا المال . ولا يكون له حق الدفع بتجريد المدين ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » . وقد سبق أن قررنا أن مثل هذا النص حذفته لجنة المراجعة . وشرحناه بالرغم من حذفه على أساس أنه ينطبق على رهن الحيازة<sup>(٢)</sup> . والسبب في إعادة ذكره هنا أن لجنة المراجعة رجعت إلى إضافته في المادة ١١٠٨ كما نرى باعتبار أنه ينطبق على رهن الحيازة<sup>(٣)</sup> ، فلا حاجة إلى إعادة ذلك منعاً للتكرار .

= الدين الذي له مع الراهن الذي يوثق هذا الدين ، وتنتهي كل ذلك أحكام المواد ١٣٠٠ و ١٣٠٢ و ١٣٠٤ .

تقنين الملكية المدنية اللبناني م ١٠٧ : لا يجوز الاتفاق على أن يبقى العقار المرهون ، في حالة عدم وفاء المدين ، ملكاً للدائن .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢٦ .

(٢) آنف الفقرة ٥٨٠ .

(٣) نفس الفقرة في الماش في تاريخ النص .

٢ - المادة ١٠٥٢ مدنى . وتنص على ما يأتى : ١ - يقع باطلًا كل اتفاق يكفل للدائن الحق . عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله ، في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أياً كان ، أو في أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون . ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن . ٢ - ولكن يجوز ، بعد حلول الدين أو قسط منه ، الاتفاق على أن ينزل المدين لدائه عن العقار المرهون وفائه لدينه » . وهذا النص سبق أن شرحناه في الرهن الرسمى ، وهو ينطبق أيضاً على الرهن الحيازى ، فنكتفى هنا بتقرير المسائل الأساسية فيه .

**٥٨٣ - بطهوره شرط تملّك المال المرهون عند عدم الوفاء :** إذا اتفق الدائن المرهن حيازة مع الراهن حيازة ، مديناً كان الراهن أو كفلاً عيناً ، على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يكون للدائن المرهن الحق في أن يتملك المال المرهون بشمن هو الدين المستحق وهذا هو الغالب ، أو بأى ثمن آخر أكبر أو أقل من الدين المستحق ، فإن هذا الاتفاق يكون باطلًا لخالفته للنظام العام . ذلك أن موقف الراهن يكون عادة ضعيفاً ، ويستطيع الدائن المرهن أن يفرض عليه هذا الشرط . وكثيراً ما يعتقد الراهن أن الدين سيوفي عند حلول أجله ، ونظراً لضعف مركزه يقبل الشرط . وقد أراد المشرع حماية الراهن من هذا الاستغلال المخالف للنظام العام ، فنص على أن هذا الاتفاق يكون باطلًا أياً كان الثمن الذي اتفق عليه . ويغلب أن يوضع هذا الشرط الباطل في عقد رهن الحيازة نفسه ، ولكن لا شيء يمنع من أن يكون الاتفاق بعد رهن الحيازة فيبرم في اتفاق لاحق .

وبطهان الاتفاق لا يمس عقد رهن الحيازة ، فيبطل الاتفاق لخالفته للنظام العام ولكن عقد رهن الحيازة يبقى صحيحاً . على أنه إذا أثبت الدائن المرهن أن هذا الاتفاق كان هو الدافع لإبرام عقد رهن الحيازة ، فإن عقد رهن الحيازة يبطل بطهان اتفاق .

**٥٨٤** — مني بصحب هذا اتفاقاً : ولكن هذا الانفاق يصح إذا أبرم بعد حلول الدين أو بعد حلول قسط منه . فإن مظنة ضعف الراهن تكون قد انتهت بحلول الدين كله أو بعضه .

فيجوز إذن ، بعد حلول الدين كله أو بعضه . للراهن ، مديناً كان أو كفيلاً عيناً ، أن يتافق مع الدائن المرتهن على أن ينزل له عن المال المرهون في نظير الدين ، ويكون هذا وفاء بمقابل . بل يجوز للراهن أن يتافق مع الدائن المرتهن في هذه الحالة على أن يبيع له المال المرهون بشئون أياً كان ، أكبر أو مساو أو أقل من الدين المستحق . فإن الراهن لا يكون في مثل هذه الظروف تحت ضغط الحاجة ، فقد استحق الدين ويستطيع أن يتبع عن الانفاق مع الدائن المرتهن إن شاء ويطلب بيع المال المرهون طبقاً للإجراءات التي قررها القانون .

**٥٨٥** — باطل شرط يبع المال المرهون دون إجراءات : وبسمى عادة شرط الطريق المهد (clause de voie parée) . وصورته أن يتافق الدائن المرتهن مع الراهن ، مديناً كان أو كفيلاً عيناً : على أنه عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به يجوز بيع المال المرهون بالمارسة أو بأية طريقة كانت دون اتباع الإجراءات التي فرضها تقنين المرافعات في البيوع البحريّة . ويخشى هنا أيضاً من استغلال الدائن المرتهن لضعف مركز الراهن ، فيفرض عليه هذا الشرط . وبذلك يحرم الراهن من الحياة التي كفلها له القانون في فرض إجراءات معينة في بيع المال المرهون بيعاً جرياً ، وما تتضمنه هذه الإجراءات من أحكام توؤدى عادة إلى بيع المال المرهون بأكبر قيمة ممكنة .

فيكون إذن باطلاً لخالقته للنظام العام كل انفاق بين الراهن والمرتهن على بيع المال المرهون عند حلول أجل الدين وعدم الوفاء به ، دون اتباع الإجراءات التي فرضها القانون في البيوع البحريّة : وسواء عقد هذا الانفاق

عند عقد رهن الحيازة أو عقد في اتفاق لاحق . فإنه يكون باطلًا في الحالتين .

ويقتصر أثر البطلان هنا على الشرط نفسه دون رهن الحيازة . ما لم يكن الشرط هو الدافع إلى التعاقد فيبطل الشرط والرهن معاً .

**٥٨٦ — مني بصحب هذا الارتفاع** أما إذا عند الاتفاق بعد حلول الدين كله أو بعضه ، فإن الاتفاق بصحب لانتفاء مظنة استغلال الراهن .

ولم تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٥٢ مدنى صراحة على جواز الاتفاق إذا عند بعد حلول الدين كله أو بعضه كما نصت على جواز الاتفاق على تملك المال المرهون عند عدم الوفاء ، ولكن يمكن قياس الحالة الأولى على الحالة الثانية والتول بصحبة الاتفاقي في الحالتين .

## الفرع الثاني

### آثار الرهن الحيازى بالنسبة إلى الغير

**٥٨٧ — المقصود بالغير هنا** : يقصد بالغير هنا ما قصد به في حالة الرهن الرسمى : كل شخص له حق يضار من وجود رهن الحيازة . فيشمل : (١) كل شخص له حق عينى تبعى على المال المرهون ، دائن له حق رهن رسمي ، أو حق اختصاص ، أو حق رهن حيازة ، أو حق امتياز . (٢) الدائن العادى . (٣) كل شخص له حق عينى أصلى على المال المرهون ، كما إذا انتقلت ملكية المال المرهون إلى مالك آخر فإن هذا المال الآخر يعتبر غيراً .

**٥٨٨ — فiber رهن الحيازة** : والرهن الحيازى ، إذا وقع على عقار ، يجب قبده حتى يكون سارياً في حق الغير <sup>(١)</sup> .

(١) وإذا وقع محل منقول ، فقد نصت المادة ١١١٧ مدنى على أنه يتشرط لهذا رهن .

والقيد هنا كالقيد في الرهن الرسمي . وقد سبق أن بينا ذلك بالتفصيل<sup>(١)</sup> ، فلا نعود إليه هنا .

ويلاحظ أن من بين البيانات القانونية الواجب ذكرها في قائمة القيد ببياناً خاصاً برهن الحيازة . هو بيان خاص بالتكليف وبالإنجار إلى الراهن إذا نص عليه في عقد الرهن<sup>(٢)</sup> .

### ٥٨٩ - ما يضممه الرهن العباري — نص قانوني : وقد نصت المادة

١١١ مدنى على ما يأتى :

« لا يقتصر الرهن العبازي على ضمان أصل الحق ، وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأتى :

(أ) المصروفات الضرورية التي أنفقت للمحافظة على الشيء .

(ب) التعريرات عن الأضرار الناشئة عن عبوب الشيء .

(ج) مصروفات العقد الذي أنشأ الدين ومصروفات عقد الرهن العبازي

وقيده عند الاقتضاء .

(د) المصروفات التي اقتضاها تنفيذ الرهن العبازي .

(هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠ »<sup>(٣)</sup>

= المقول في حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيما المبلغ المضمن بالرهن والمدين المرهون بهما كفياً . وهذا التاريخ إثبات يحدد مرتبة الدائن المرهن . وشرط الكتابة ، ولو كانت قيمة الدين المضمن لا تتجاوز القيمة التي يجوز إثباتها بالبينة والقرائن .

وإذا وقع الرهن على دين ، فقد نصت المادة ١١٢٣ مدنى على أنه « لا يكون رهن الدين نافذاً في حق الدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه بقبوله له وفقاً للمادة ٣٠٠ (أى ورقة ثابتة التاريخ ) ، ولا يكون نافذاً في حق الغير إلا بحيازة لسند الدين المرهون ، وتحسب لرهن مرتبته من التاريخ إثبات للإعلان أو التبول » .

(١) آنفأ فقرة ١٨٩ - فقرة ٢٣٥ .

(٢) آنفأ فقرة ١٩٦ .

(٣) تاريخ النص : ورد هنا المص فى المادة ١٥٥١ من المشروع التمهيدى . وعدت بلغة -

فالرهن الحيازى يضمن بطبيعة الحال أصل الدين المضمن بالرهن .

ثم هو يضمن . وفي نفس مرتبة أصل الدين . ما يأى :

١ - المتصوفات الضرورية التي أنفقت لمحافظة على الشيء . والدائن المرتهن الذي أنفقها أن يرجع بها على الراهن ، بناء على قاعدة الإثراء بلا سبب .

٢ - التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء . وهذه مصدرها العيوب الموجودة في الشيء المرهون . أي العمل غير المشروع .

٣ - متصوفات العقد الذي أنشأ الدين ومتصوفات عند الرهن الحيازى وقيده عند الاقضاء . فهذه كلها ، إذا كان الدائن المرتهن قد دفعها . فإنه يرجع بها على المدين الراهن ، أو على المدين والراهن .

٤ - المتصوفات التي اقتصاها تنفيذ الرهن الحيازى . وهذه يرجع بها الدائن المرتهن على الراهن .

- المراجمة تعدلأً لفظياً طفيفاً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى بجديد ، ووقفت اللجنة عليه بعد هذا التعديل تحت رقم ١٢١٥ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٠٠ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١١١ ١ بمجموعة الأعدل التحضيرية ٧ من ٢٢٣ - ٢٢٧ ().

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى : لا شيء .

التقنين المدنى الليبي م ١١١٥ : لا يقتصر الرهن الحيازى على ضمان أصل الحق ، وإنما يضمن أيضاً وفي نفس المرتبة ما يأى : (١) المتصوفات الضرورية التي أنفقت لمحافظة على الشيء . (ب) التعويضات عن الأضرار الناشئة عن عيوب الشيء . (ـ) متصوفات العقد الذي أنشأ الدين ومتصوفات عند الرهن الحيازى وقيده عند الاقضاء . (د) المتصوفات التي اقتصاها تنفيذ الرهن الحيازى . (هـ) جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٣ .

التقنين المدنى العراقي : لا شيء .

التقنين الملكية المقاربة الثاني : لا شيء .

٥ - جميع الفوائد المستحقة مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٣٠ . والفوائد تلحق بالدين ، ويرجع بها الدائن المرتهن على المدين الراهن ، كما يرجع بالدين نفسه .

أما ما جاء في المادة ٢٣٠ ، فالمادة ٢٣٠ تنص على ما يأتي :

« عند توزيع ثمن الشيء الذي بيع جبراً ، لا يكون الدائنين المقبولون في التوزيع مستحقين بعد رسو المزاد لفوائد تأخير عن الأنصبة التي تقررت لهم في هذا التوزيع إلا إذا كان الرأسى عليه المزاد ملزاً بدفع فوائد الثمن ، أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد بسبب إيداع الثمن فيها ، على ألا يتتجاوز ما يتقاده الدائنين من فوائد في هذه الحالة وهو مستحق منها قبل الرأسى عليه المزاد أو خزانة . وهذه الفوائد تقسم بين الدائنين جميعاً قسمة غراماء »<sup>(١)</sup> .

## ٥٩٠ - نفاذ الرهن في حق الغير - ومحبوب نسبتم المارهون للدائن -

نفس فانوفى : وقد نصت المادة ١١٠٩ مدنى على ما يأتي :

١ - يجب لنفاذ الرهن في حق الغير أن يكون الذى المردود في يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتفاه التعاقدان » .

(١) وجاء في مذكرة للمشروع التمهيدى ما يأتى : « ويضمن الرهن في نفس المرتبة الدين الأصل وللتغافلات الضرورية التي صرفها الدائن في المعاشرة على الشيء ، وله حق الرجوع بها لابناء عل عقد الرهن بل بناء على الإثراه بلا سبب ولكنها مع ذلك تضمن بالرهن لعلاقتها الظاهرة به . ويضمن الرهن كذلك التعويض عن الأضرار الناشئة عن حيب في المارهون ، وهذه مصدرها العمل غير المشروع ولكنها تضمن بالرهن لعلاقتها الظاهرة ، ومصروفات العقد الذى أنشأ الدين ، ومصروفات عقد الرهن وقيده ، والمصروفات التي اقتصادها تنفيذه الرهن الحيازى ، والفوائد .... وذلك لأن المرتهن حيازة من حقه أن يستوفى الفوائد كالماء من ذاته وبينه وبجمع فوائد التأخير إلى يوم رسو المزاد . أما بعد رسو المزاد ، فلا يستحق الدائن فوائد تأخير إلا إذا كان الرأسى عليه المزاد ملزاً بدفع فوائد الثمن أو كانت خزانة المحكمة ملزمة بهذه الفوائد على النحو الذى جاء في المادة ٢٠٨ من المشروع . ( بمحسوسة الأعمال انتصافيرية ٧ ص ٢٣٥ - ص ٢٢٦ ) .

٢٠ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون صامناً لعدة ديون <sup>(١)</sup>  
وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى :

٢ - ويكون التسليم عادة للدائن المرتهن . ولكن قد يبقى الشيء في  
المحيازة المشتركة لكل من الراهن والمرتهن ، أو يسلم لأجنبي يكون نائباً في  
المحيازة ويسمى عدلا . وبستطيع العدل أن ينوب عن مرتهنين متعددين لنفس

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٤٨ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : ١ - يجب لفائدة الرهن في حق التبر أن يكون الدائن حائزأ الشيء المرهون ، هل أنه يجوز تسليم الشيء لأجنبي يختاره المتعاقدان ، كا يجوز جمله في حيازتها المشتركة . ٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون صامناً لعدة ديون ، إذا قبل من تسليم الشيء أن يضع يده عليه نائباً في ذلك عن الدائنين المرتهنين حتى لو كان واضع اليد هو أحد مؤلاه الدائنين . وفي بلغة المراجعة فعل النص تعديلا لفظيا فصار كما يأن : ١ - يجب لفائدة الرهن في حق "غير أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو العدل . ٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون صامناً لعدة ديون ، إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه حساب أربابها ولو كان واضع اليد هو أحد مؤلاه . ووافقت الجنة على النص بعد التعديل ، تحت رقم ١٢١٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب ، تحت رقم ١١٩٨ . وفي بلغة مجلس الشيوخ ، رأت اللجنة استبدال صيارة « أو الأجنبي الذي ارتفاه المتعاقدان » بكلمة « العدل » الواردة في الفقرة الأولى ، « وأن تجذب من الفقرة الثانية صيارة » إذا قبل من تسلمه أن يكون وضع يده عليه حساب أربابها ولو كان واضع اليد هو أحد مؤلاه ، لأن هذه العبارة تتناول تفصيلات تغنى التوعاد العامة من المخصوص فيها ، ووافقت الجنة على النص بعد هذا التعديل تحت رقم ١١٠٩ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته الجنة ( بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢٧ - ٢٢٠ ) .

النقين المدنى السابق م ٥٤١ / ٦٦٣ : يبطل الرهن إذا رجع المرهون إلى حيازه راهنه .

النقينات المدنية العربية الأخرى :

النقين المدنى السورى : لا شيء .

النقين المدنى التيسى م ١١١٣ : ١ - يجب لفائدة الرهن في حق التبر أن يكون الشيء المرهون في يد الدائن أو الأجنبي الذي ارتفاه المتعاقدان . ٢ - ويجوز أن يكون الشيء المرهون صامناً لعدة ديون .

النقين المدنى العراقي : لا شيء .

النقين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

الشيء . بل يستطيع أحد الدائنين المرتهن أن يخوض الشيء أصلًا عن نفسه بصفته مرتها ، ونائبًا عن غيره بصفته عدلا . فوجود الشيء المرهون في حيازة العدل . يمكن الراهن إذن من أن يرهن الشيء رهن حيازة أكثر من مرة »<sup>(١)</sup> .

ويرى من النص سالف الذكر أنه حتى ينفذ الرهن في حق الغير ، يجب تسليم الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن . ويجوز أيضًا تسليمه إلى أجنبي (عدل) يحوزه ، ويجب أن يرتفع المتعاقدان (الراهن والمرتهن) هذا الأجنبي ، وأن يقبل الأجنبي هذه المهمة .

ويجوز ، على هذا الوجه ، أن يكون الشيء الواحد ضامنًا لعدة ديون . وبصبح أن تكون هذه الديون المتعددة في مرتبة واحدة ، كما يصح أن تكون في مراتب مختلفة ، كل دين له مرتبة بالنسبة إلى الديون الأخرى . وإذا كان الشيء المرهون ضامنًا لعدة ديون ، فإنه يصح أن يتم ذلك على أحد وجهين :

(الوجه الأول) يسلم الشيء المرهون إلى «عدل» واحد ، ينوب عن جميع اثنين المرتهنين في حيازته للشيء المرهون .  
(الوجه الثاني) يسلم الشيء المرهون إلى أحد الدائنين المرتهنين ، يحوزه باعتباره أصلًا عن نفسه وباعتباره «عدلًا» بالنسبة إلى سائر الدائنين المرتهنين .

ويلاحظ أن الدائن المرتهن حيازة له : (١) حق التقدم وحق التبع بحسب مرتبته . (٢) حق حبس الشيء المرهون حتى بالنسبة إلى الغير إلى أن يستوفى كل حقه ، وذلك إلى جانب حقه في التنفيذ بالدين الذي له .

ونحن ، في معالجتنا لآثار الرهن بالنسبة إلى الغير ، نتكلّم في كل من هاتين المسألتين : (١) حق التقدم وحق التبع . (٢) حق الحبس .

(١) مجموعة الأعمال التعشيرية ٧ ص ٢٢٨ .

# المبحث الأول

## حق التقدم وحق التتابع

### الأطلب الأول

#### حق التقدم

**٥٩١ - نفس المدحوف :** ورد نص في المشروع التمهيدى ، هو نص

المادة ١٥٥٠ من هذا المشروع . يتكلم في حق التقدم على الوجه الآتى : « الرهن الحيازى ينحول الدائن المرتهن أن يتغاضى حقه من ثمن الشىء المرهون قبل أى دائن ، سواء كان دائناً عادياً أو دائناً متأخراً في الترتيب »<sup>(١)</sup> . ولما عرض هذا النص على لجنة المراجعة ، حذفته اللجنة اكتفاء بنص المادة ١٥٣٠ من المشروع<sup>(٢)</sup> .

والمادة ١٥٣٠ من المشروع نص على ما يأنى : « الرهن الحيازى عقد بمقتضاه يلتزم الشخص ، ضماناً للدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن ، أو إلى شخص آخر يعينه التعاقدان ، شيئاً يرب عليه حقاً عيناً ينحول الدائن أن يحبس هذا الشىء حتى استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في اقتضاه حقه من ثمن الشىء المرهون ، ولو انتقل هذا الشىء إلى شخص آخر » .

(١) ويقابل هذا النص نص المادة ٤٤٠ فقرة / ٦٦٢ فتره أولى من اثنين المدن السابق التي تنص كل ما يأنى : « الرهن مقد به بعض الدين شيئاً في حيازة دانه أو في حيازة من اتفق عليه أمام الدين تأميناً له الدين » ، وهذا المقد يعطى للدائن حتى جبس الشىء المرهون حين الفساد بال تمام ، وحيث استيفاء دينه من ثمن المرهون ، فعدما بالاستئثار على من مدها » .

(٢) مجموعه الأعمال التمهيدية ٧ ص ٢٣١ في الماء .

ويفهم من ذلك أن الدائن المرتهن في رهن الحيازة يتقدم على جميع الدائنين العادبين ، وعلى جميع الدائنين التالين له في المرتبة ، ويتأخر عن الدائنين المتناهدين عليه في المرتبة<sup>(١)</sup> .

وبناءً على حقه على هذا الوجه ، إذا حل الحق ، في أي وقت أراد . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الشروط الواردة بعقد رهن بضائع أو سندات رهن حيازة ، والتي ترخص في بيع الشيء المرهون في أي وقت ، هي مكتبة موضوعة لمصلحة الدائن وحده ، فله أن ينزل عنها دون أن يوجه إليه أي لوم من قررت هذه الشروط ضده<sup>(٢)</sup> . وقد قضت أيضاً بأن استيفاء الدائن المرتهن حيازة حقه من البضاعة المسلمة إليه لضمان الدين ، مكتبة له ، ولا تتحول إلى الالتزام إلا إذا كان المدين أذرعه ببيعها<sup>(٣)</sup> .

**٥٩٢ - الحلول العيني :** وإذا هلك الشيء المرهون بفعل الغير ، فإن الغير يكون مستولاً عن التعويض ، وبجعل التعويض حولاً عيناً محل الشيء المرهون ، ويكون مرهوناً مثله .

وكذلك إذا كان الشيء المرهون مؤمناً عليه ضد الحرائق مثلاً وأحرق ، كان مبلغ التأمين يحمل حولاً عيناً محل الشيء المرهون ، ويصبح مرهوناً مثله .

(١) فلا يجوز للدائن المرتهن حيازة أن يحبس المقارض دائن مرهون رسمياً أو من يرسو عليه المزيد من ناحيته إذا كان الدائن المرتهن رسمياً متقدماً على الدائن المرتهن حيازة (استئناف مختلط ١٩ نوڤمبر سنة ١٩١٨ م ٢١ ص ٢٦) . وانظر استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٤٢ ص ١٠٦ - ١٩ نوڤمبر سنة ١٩٤١ م ٥٩ ص ٢٩ .

(٢) استئناف مختلط ١٨ مارس سنة ١٩٣١ م ٤٢ ص ٤٢ .

(٣) استئناف مختلط ٤ أبريل سنة ١٩٣١ م ٤٦ ص ٢٢٧ - وقضت أيضاً بأن حفظ الدائن المرتهن حيازة اختيار الوقت الذي يستوفى فيه حقه من الرهن تحمل استثناء لا شك فيه ، في حالة ما يكون مرضوع الرهن قابلاً للنفف أو الملاك المادي أو لتفصيل قيمة تفاصلاً عسراً معرفة خاصة (استئناف مختلط ٢٠ يونيو سنة ١٩٣٤ م ٤٦ ص ٣٤٠) .

وإذا بيع الشيء المرهون للمنفعة العامة ، فإن ثمنه يحل محله حلولاً عيناً وبصبح مرهوناً . وهكذا<sup>(١)</sup> .

**٥٩٣ — النزاع بين الدائنين المرهونين :** إذا كان المرهون عقاراً ، وتزاحم عدة دائنين مرهونين كسب كل منهم رهناً حيازاً على هذا العقار ، كانت الأسبقية للدائن المرهون الذي سبق الدائنين المرهونين الآخرين في قيد حقه وحيازته العقار ، فيفضل على الدائن الذي كان سابقاً عليه في القيد ولكن لم تنتقل إليه الحيازة . وإذا كان التزاحم بين دائن مرهون حيازة وآخر له حق عيني على العقار غير رهن الحيازة (رهن رسمي أو حق انتصاف أو حق امتياز عقاري خاص) ، فالأسبقية تكون للدائن الأسبق في القيد ، فإذا كان هو الدائن المرهون حيازة وجب أيضاً أن تكون حيازة العقار قد انتقلت إليه . وإذا كان المرهون متولاً ، فالأسبقية بين الدائنين المرهونين حيازة تكون لمن انتقلت إليه حيازة المتقول وكان رهنه مدوناً في ورقة ثابتة التاريخ . وفي حالة توافر الحيازة لشخص أجنبي (العدل) يحوز المتقول لصالح عدة دائنين مرهونين ، فإن الأسبقية تثبت لأول دائن مرهون حاز الشخص الأجنبي المتقول لصالحه بشرط أن يكون حقه مدوناً في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ<sup>(٢)</sup> .

**٥٩٤ — مرتبة الدائن المدين مبادرة :** تتحدد مرتبة الدائن المرهون حيازة ، إذا كان الرهن وارجع على العقار ، بالقيد مع انتقال الحيازة . وإذا كان الرهن وارداً على منفرد ، فإن مرتبة الدائن المرهون حيازة تتحدد بإثبات الرهن في ورقة مكتوبة ثابتة التاريخ مع انتقال الحيازة دائماً . فإذا لم يكن هناك مع الدائن المرهون حيازة إلا الدائنوون العاديون ، تقدم الدائن المرهون عليهم جميعاً .

(١) انظر في ذلك محتلطف ٢ يربنيه سنة ١٨٦٦ المجموعة الرسمية المحتلطة ١٥ ص ١٧٠ - بودري ودي لوان فقرة ١٣٨ - جرائم ولان فقرة ١٦٢ .

(٢) انظر في ذلك شمس الدين الوكيل فقرة ١٩٩ .

وإذا كان الرهن وارداً على عقار . وتزاحم مع الدائن المرتهن حيازة دائن مرتهن حيازة آخر أو دائن مرتهن رهناً رسبياً أو صاحب حق احتصاص فإن المتقدم في المرتبة هو الذي يفضل . مع ملاحظة أن مرتبة الرهن الحيازي تتحدد بالقيد مع انتقال الحيازة . وإذا كان الرهن وارداً على متقول ، فضل الدائن المرتهن حيازة على غيره من الدائنين المرتهنين حيازة إذا كانت مرتبته قبل مرتبتهم<sup>(١)</sup> .

### الطاب الثاني

#### حق التتبع

**٥٩٥ — من يستعمل من التتبع :** يستعمل الدائن المرتهن حق التتبع ، إذا انتقلت ملكية العين المرهونة إلى شخص آخر .

فبعد التنفيذ ، يستعمل الدائن المرتهن حق التتبع للعين المرهونة وهي في يد من انتقلت إليه ملكيتها ، ويسمى هذا بحق التتبع . ثم على العين المرهونة وهي في يد مالكيها . مستعملاً في ذلك حقه في التقادم على الدائنين بعداديين وعلى الدائنين الآتين له في المرتبة .

**٥٩٦ — تبع الدائن المرتهن** مجازة مع أنه الحيازة في يده : وبالحظ أن الدائن المرتهن حيازة يتبع العين ، مع أنه حيازتها في يده . ذلك لأن التتبع هنا ليس تبعاً مادياً للحيازة ، وإلا لما احتاج الدائن المرتهن تتبع العين فحيازتها في يده ، وإنما هو تتبع معنوي للملكية .

(١) انظر مصودر مصطفى منصور فقرة ١٣٣ من ٢٥٦ .

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي ، خاصاً بحق التقاضي ما يأنى :

« ولدائنين المرتهن حيازة أن يتقدم على غيره من الدائنين الآتين له في المرتبة عند استيفائه حقه من ثمن المهرون . وتنحدر مرتبته في امتحان بتأريخ القيد ، وهو المتقدل بتأريخ اثبات ٤٠٠ . ( بمصرحة الأعمال التمهيدية ٧ ص ٢٣٥ )

وئى بمثل تعليق على ذلك : العين المرهونة في حيازة الدائن لمرتهن . ثم باعها مالكها إلى مشترى مع بقاء العين في حيازة الدائن المرتهن . هذه . وبغير حق التتبع ، لا يستطيع الدائن المرتهن أن ينفذ على العين مع أنها في حيازته . ذلك لأن ملكيتها قد انتقلت إلى المشتري ، فلا يستطيع الدائن المرتهن أن يبيعها في مواجهة المشتري . ما لم يكن له حق تبع عين وهي في يد المشتري بعد أن انتقلت ملكيتها إلى هذا المشتري .

وتكون مذكورة المشروع التمهيدى في هذا الحصوص : « ويلاحظ أن المرتهن حيازة يتبع العين في يد الغير مع أن حيازتها في يده . ذلك لأن التتبع ليس تبعاً مادياً للحيازة » بل هو تبع معنوى لملكية . يستطيع الدائن بتفصاد أن ينفذ على العين بعد أن انتقل ملكيتها من إرثاهن «<sup>(١)</sup> » .

**٥٩٧ — المالك المجرد رو بظاهر العقار ورو بخلمه :** وقد رأى في المركب الرسمي أن الخائز . وهو الذي يقابل المثلث الجديد هنا . له . إذا لم يدفع الدين ولم يرد أن يتحمل شخصياً إجراءات نزع الملكية . أن يطلب تضليل العقد أو بتحل منه .

أما هذه . فمثلث الجديد لا ينبع إلا أن يدفع الدين فيحمل الدين في رهن الحياة<sup>(٢)</sup> ، أو يتحمل شخصياً إجراءات التنفيذ . وليس له أن يطهير العقار . أو أن يتخلى عنه .

وتقول مذكورة المشروع التمهيدى : في هذا الحصوص . ما يأتي :

(١) مجموعة الأعمال للاستاذية ٧ ص ٣٢٦ .

(٢) وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن المادة ١٥٥٢ من هذا المشروع ، وكانت تغرس على الرجح الآتي : « ويكون للرمان المرتهن الحق في التغرس على الشيء المرهون ، حتى لو اشتراط ملكية هذا الشيء ، إذ أجنبى ، غير أنه يجوز للأجنبي أن يوفى للدائن حقه ، فيحرر فيه شهادة للمدين . ولما عرفت شهادة على بحثة المرجنة ، حافظت العدة كفالة بالدائن ١٥٥٠ . ١٩ من المثلث . « مجموعه الأعمال للاستاذية ٧ ص ٣٢٤ في اذاشن » .

« وللدان المرهن أخيراً أن ينفذ على العين المرهونة ، في يد من انتقلت إليه ملكيتها . ويجوز لهذا المالك ، وهو الذي يقابل الحائز للعقار في الرهن الرسمي ، أن يدفع الدين ، فيحل محل الدائن في رهن الحيازة . فإذا لم يفعل ، وجب أن يتحمل إجراءات التنفيذ . وليس له أن تخلي العقار ، أو أن يظهره »<sup>(١)</sup>.

٥٩٨ — قد ينطوي المغار من الرهون العقاري بعأ نظرته من الرهن

وإذا لاق العرض قبولاً ، ودفع المائز ما قدره قيمة للعقار ، أو أودعه خزانة المحكمة ، تطهر العقار من كل الحقوق المقيدة ، بما فيها حتى الدائن المرتهن رهناً رسمياً وحق الدائن المرتهن حيازة<sup>(٢)</sup> .

المحتوى الثاني

حق الخدسين

**٥٩٩** - نص قانوني : تنص المادة ١١١٠ مدنی على ما يأْتى :

١٠ - يخول الرهن الدائن المرهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة دون إخلال بما للغير من حقوق ثم حفظها وفقاً للقانون .

٢١ - وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة<sup>(٣)</sup> .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٣٦ .

(٢) شمس الدين الوكيل فقرة ٢٠٠ من ٥٩٦

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٩٤٩ من المشرع التمهيدي . وفي لغة -

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

١ - والرهن ، إذا ترب على الشيء وأصبح نافذاً في حق الغير ، يعطى الدائن المرهون سلطة على الشيء ، هي أن يحبسه في مواجهة الراهن والغير ، وأن ينفذ عليه بالبيع فيستوف حقه من الثمن متقدماً على من يتلوه من الدائنين ومتبعاً العين في يد من انتقلت إليه ملكيتها .

٢ - فللدان المرهون أن يحبس الشيء في مواجهة الراهن ، وقد سبق

- المراجعة استبدلت الجملة عبارة « وفقاً لأحكام الميزانية » بعبارة « في أي وقت أراد » في آخر الم Herrera الثانية ، وصار النص مطابقاً لما انتقد عليه في التقنين المدنى الجديد ، ورافقت الجملة كل النص بعد هذا التعديل ، تحت رقم ١٢٤٤ في المشروع النهائي . وواقف عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٩٩ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١١١٠ ( مجموعة الأحكام الشخصية ٧ ص ٤٢٠ - من ٤٢٢ ) .

التقنين المدنى السابق م ٦٤٠ فقرة أولى / ٦٦٢ فقرة أولى : الرهن مقد به يضع المدين فيما في حيازة دنه أو حيازة من اتفق عليه العائدان تأميناً الدين ، وهذا المقد يعطى للدائن حق حبس الشيء المرهون لحين الوفاء بالندم ، استيفاه دينه من ثمن المرهون متقدماً باتفاقه على ذلك .

#### التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ١٠٣١ : إن رهن المقول يخول الدائن حق حبس المرهون إلى أن يوفى الدين ، كما يخوله حق الامتياز في استيفاه دينه من قيمة المرهون . وانظر أيضاً المادة ١٠٥٥ .

التقنين البىض م ١١١٤ : ١ - بخول الرهن الدائن المرهون ناق في حبس الشيء المرهون من الناس كافة ، دون إخلال بما تثير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون . ٢ - وإذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو درجه ملته ، كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لـ أحكام الميزانية .

التقنين المدنى العراقي م ١٣٤٢ : يرهن حبس المرهون ، دون إخلال بما تثير من حقوق تم كسبها وفقاً للقانون . وإذا خرج المرهون من يده دون إرادته أو دون علمه ، كان له استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الميزانية .

ذكر ذُكْر . وله أن يحبسه في مواجهة الغير ، كمشتر لعتار مرهون تبعه  
ابيع بعد قيد الرهن . أو مشتر لمنقول مرهون وتاريخ الرهن الثابت أسبق  
من تاريخ البيع . وبخس كذاك في مواجهة الغير . من المدائين المتأخرین  
عنه في المرتبة . فإذا رهن الراهن الشيء مرة ثانية ، رهن حيازة أو رهنا  
رسماً في العقار ، فإن للمرتهن الأول أن يحبس العين عن المرتهن الثاني .  
ولتكن إذا نفذ الثاني على العين وباعها في المزاد ، فقد كان مقتضى حق  
المرتهن الأول أن يحبس العين عن الرأي عليه المزاد . وهذا هو الحكم في  
التشريع الحال (السابق) ، فعدل المشروع من هذا الحكم الذي يشل من  
حقوق المدائين . وقرر أن رهن الحيازة ينقضى إذا بيعت العين المرهونة  
بالمزاد العلني بيعاً جبراً (م ١٥٥٤ من المشروع) ، وبانقضائه الرهن ينقضى  
الحبس . وينلزم المرتهن الأول أن يسلم العين للراسى عليه المزاد ، على أن  
يستوفى حقه من الثمن قبل المرتهن الثاني طبعاً . أما إذا كان الذى باع العين  
في المزاد هو المرتهن الأول . فبدىء أن المرتهن الثاني إذا كان رهنه  
حيازياً لا يستطيع الاشتراك بحق الحبس ، ويجب أن يسلم العين للراسى عليه  
المزاد ، ثم هو يستوفى حقه من الثمن بعد المرتهن الأول . وكما أن للدائين  
المرتهن إذا لم يستوفى الدين أن يسترد الشيء من الراهن إذا هو عاد إليه ، فإنه  
لا يستطيع كذلك أن يسترد من الغير إذا خرج الشيء من يده غصباً دون  
إرادته ، أو خلسة بغير علمه ، دون إخلال بما يكون الغير قد كسب من  
حقوق عينية على الشيء إذا كانت هذه الحقوق نافذة في حق المرتهن <sup>(١)</sup> .  
ونتكلم ، في الحق في الحبس ، في المسائل الآتية : (١) من له حق  
الحبس . (٢) المال الذى يحبس . (٣) الحبس والتنفيذ . (٤) ضد من  
يكون حق الحبس - الراهن والغير . (٥) التطهير لا يشمل الرهن  
الحيازى في القانون المدني . (٦) التطهير يشمل الرهن الحيازى في قانون

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٢٤ - ص ٢٣٥ .

المأفادات الجديدة . (٧) متى ينعدم التعارض بين القانون المدني وقانون المأفادات . (٨) الحبس ندين المضمون بالرهن . (٩) الرهن الضمني . (١٠) استرداد الشيء المرهون . (١١) حق الحبس والحق في الحبس ؟

**٦٠٠** — من له حق الحبس : ندائن المرهن حبالة حق حبس العين المرهونة عن الناس كافة من راهن وغير راهن . حتى يستوفى كل حقه من مصروفات وتعويضات وفائد وماحتاثات أخرى وأصل ، ويصبح خالصاً بكل ما يستحقه من ذلك<sup>(١)</sup> .

ويكون للدائن المرهن حق الحبس ما دام الدين لم يوجد بهاته<sup>(٢)</sup> . سواء كان هذا الدين قابلاً للتجزئة أو لم يكن ، وسواء كان الشيء المرهون قابلاً للانقسام أو غير قابل له . ذلك لأن الرهن يعني حتى يوف الدين كلهم ، لأن الرهن نفسه غير قابل للتجزئة . فــ شيئاً بــ شيئاً من الدين يكون مضموناً بكل الرهن .

وقد أعادت عدم تجزئة الرهن قائمة على ما قصده المتعاقدان . فقد أرادوا أن يعني الرهن قــائماً حتى يودى كل الدين . وهذا هو المفروض ، ولهم أن ينتفــوا صراحة على خلاف ذلك . كــذلك ينتفــوا على أنه يمكن سداد جــزء معين من الدين . تــربع أو ثــلث مثلاً . حرر من الشيء المرهون ما يقابل ما سدد من الدين وأعيد إلى الراهن ما حرر من الشيء المرهون . فــعدم تجزئــة الرهن من طبيعة الرهن . لا من مستلزماته<sup>(٣)</sup> .

وباللحظــ أن حق الحبس هنا أعطــى للدائن المرهن لأنه صاحب حق

(١) استئناف قضــى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٠٥ للمــاستئنــف ص ١٠٢ - أــسيوط استئناف ٢٤ يناير سنة ١٩٢١ لمــجموعــة الرسمــية ٢٢ ص ٦٣ .

(٢) استئناف محــافظ ٢٠ أبريل سنة ١٨٩٢ م ٤ ص ٢٠٤ .

(٣) نوران فــقرة ٥٠٣ - بــون فــقرة ١٢٠٢ - جــبور فــقرة ١٤٧ - بــودري وــدي نوران فــقرة ١٠٣ .

عيبي . وهو حق رهن الحيازة . فحق الحبس متفرع عن حق عيني . ومن ثم يكون هو نفسه حقاً عيناً . أو هو من مستلزمات الحق العيني . وهذا يخالف الحق في الحبس العام ، لأن هذا هو دفع بعدم التنفيذ : وليس بحق عيني .

**٦٠١ — المال الذي يحبس :** والمال الذي يحبس هو المال المرهون . وقد يكون هذا المال عقاراً أو متنولاً ، ويكون المقول مادياً أو غير مادي<sup>(١)</sup> .

فكل الشيء المرهون ، من أصل وملحقات كعقار بالشخص وحقوق ارتفاق وتواضع وغير ذلك ، يحبس حتى يؤدي الدين المطلوب . وقد يكون للغير على الشيء المرهون حقوق تم حفظها وفقاً للقانون ، كحقوق ارتفاق بحلاها المرتفق قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه : أو حق رهن أو اختصاص قيده صاحب الحق قبل أن يقيد الدائن المرتهن رهنه ، فهذه الحقوق التي تم حفظها وفقاً للقانون تبقى خارجة عن حق الحبس . وتقول في ذلك الفقرة الأولى من المادة ١١١٠ مدنى : « يحول الرهن الدائن المرتهن الحق في حبس الشيء المرهون عن الناس كافة ، دون إخلال بما للغير من حقوق تم حفظها وفقاً للقانون » :

**٦٠٢ — الحبس والتنفيذ :** والحبس يثبت للدائن المرتهن من وقت أن ينتقل الشيء المرهون إلى حيازته ، ويبقى حتى يؤدي له الدين بماهه كما قدمنا ، ولو بقي بعد حلول الدين بمدة طويلة . أما التنفيذ ، فلا يثبت للدائن المرتهن إلا عند حلول أجل الدين ، ويبقى إلى أن ينقضى الدين .

(١) استئناف وطني هـ أبريل سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٢ من ١٠٧ - ططا استئناف ٤٢  
بروكـيـه سـنة ١٨٩٨ القـضـاءـهـ من ٣١٨ .

فهناك وقت يكون فيه للدائن المرتهن الحق في الحبس وفي التنفيذ ،  
وذلك من وقت حلول الدين :

· فإذا ما حل الدين ، ولم يكن هناك ما يدعى الدائن المرتهن إلى التنفيذ ،  
بُني حابساً للعين قوله حق التنفيذ ، بختار أيهما شاء . وقد يبني حابساً عين ،  
ويستوفى دينه من علتها إلى أن ينقضى الدين . وعند ذلك ينقضى الرهن بانتفاء  
الدين ، وينتهي حق الحبس ، فيعيد الدائن المرتهن العين إلى صاحبها .  
وقد يعدل الدائن ، عند حلول الدين ، بالتنفيذ ، فيستوفى دينه ،  
وبنقضى الرهن ، فيعيد الدائن المرتهن العين إلى صاحبها .

وقد لا يعدل الدائن المرتهن بالتنفيذ عند حلول الدين ، ويُبني حابساً  
للعين . دون أن يستوفى من الدين شيئاً لأن غلة العين المرهونة لا تُبني بأكثر  
من التوازد . وهكذا يبني الدائن المرتهن لا يستوفى من أصل الدين شيئاً ،  
ولكنه يبني حابساً للعين .

**٦٠٣ — مسد من يكرهه من الحبس — الرابع :** ويستطيع الدائن  
المرتهن أن يستعمل حق الحبس ضد الراهن نفسه الذي تعاقد معه على الرهن ،  
سواء كان الراهن هو المدين نفسه أو كان غير المدين أى كفيلاً عيناً ،  
ما دام الدائن المرتهن لم يستوف حقه كله ، وحتى لو ادعى الراهن أن الشيء  
المرهون مملوكاً لغيره<sup>(١)</sup> .

وإذا كان الشيء المرهون مملوكاً حقيقة لغير الراهن ، فإن الدائن المرتهن  
يستطيع أن يستعمل حقه في الحبس ضد المالك الحقيقي ، فلا برد إليه الشيء  
المرهون حتى يستوف حقه ، ما دام أنه كان يعتقد وقت أن ارتهن أنه تعاقد  
مع المالك الحقيقي لشيء المرهون<sup>(٢)</sup> .

**٦٠٤ — الغير :** ويستطيع الدائن المرتهن أن يستعمل حق الحبس

(١) جبار فقرة ٤٤ - دى ملتر فقرة ٧٥ - محمد كامل مرسى فقرة ٣١٩

(٢) محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٠ .

ضد الغير أيضاً ، فحق الحبس يستعمل ضد الراهن وضد الغير .

وأمثلة الغير الذى يستعمل الدائن المرهون حق الحبس ضده المشتري لتعار المرهون الذى سجل البيع بعد قيد الرهن ، والمشترى للمنقول المرهون إذا كان تاريخ الرهن الثابت أسبق من تاريخ البيع ، والدائن العادى . والدائن المتأخر فى المرتبة عن الدائن المرهون فإذا رهن الراهن العقار مرة ثانية رهناً رسمياً فإن للمرهون الأول حيازة أن يحبس العقار عن المرهون الثاني رسمياً<sup>(١)</sup> .

#### ٦٠٥ — النطابر لا يتصل الرهن الحيازى في الفانونى المدنى : والرأى

الغالب أن حق الدائن المرهون حيازة في الحبس لا يجوز الاحتجاج به على الدائن قبل قيده ، ولا على من يرسو عليه المزاد بناء على طلب أحدهم<sup>(٢)</sup> . وكانت المادة ١٥٥٤ من المشروع التمهيدى ( م ١١١٣ من القانون المدنى الجديد ) تنص على أن الرهن الحيازى ينقضى « إذا بيعت العين المرهونة بالزاد العلى بيعاً جرياً » . وجاء في مذكرة المشروع التمهيدى عن المادة ١٥٤٩ ( التي أصبحت المادة ١١١٠ من القانون المدنى الجديد ) أن للدائن المرهون أن يحبس الشيء « في مواجهة الغير من الدائنين المتأخرین عنه في المرتبة . فإذا رهن الراهن الشيء مرة ثانية رهن حيازة أو رهناً رسمياً في العقار ، فإن للمرهون الأول أن يحبس العين من المرهون الثاني . ولكن إذا نفذ الثاني على العين وباعها في المزاد ، فقد كان متنقضى حق المرهون الأول أن يحبس العين عن الراسى عليه المزاد . وهذا هو الحكم في التقين الحال (السابق) ، فعدل القانون الجديد من هذا الحكم الذى يشل من حقوق الدائنين ، وقرر أن رهن الحيازة ينقضى إذا بيعت العين المرهونة بالزاد العلى بيعاً جرياً ( م ١٥٥٤ )<sup>(٣)</sup> .

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٢١ ص ٤٢٦ .

(٢) كولان وكابستان ٢ فقرة ١٠٤٧ - بروى ودى لوان فقرة ٢٢٩ .

(٣) انظر آنف فقرة ٤٤٩ .

ولكن بحنة المراجعة حذفت النص القائل «إذا بيع العين المرهونة بالزاد العتني بيعاً جبراً» ، استثناء الحكم القانون السابق فيما يقتضى به من أن البيع الجبى لا يظهر العين من الرهن الحيازى . فلتذهب إذن لا يشمل رهن الحيازة في التقسيم المدنى الجديد<sup>(١)</sup> .

## ٦٠٦ - الناظر بـ『الرهن الحيازى في قانون المراقبات الجديد』 :

غير أن قانون المراقبات الجديد نص في المادة ٦٩٠ منه على أنه «يترب على تسعيل حكم مرسى المزاد أو انتثیر به وفقاً لحكم المادة ٦٨٨ تطهير العقار المبيع من حقوق الامتياز والاحتصاص والرهون الرسمية والحيازة التي أُعلن أصحابها بإيداع قئمة شروط البيع وأخيراً بتاريخ جلسته طبقاً للإدتن ٦٣٢ و ٦٥٧ فلا يبي إلا حقهم في الثمن» . ومن هذا النص يتبين أن قانون المراقبات الجديد أوجب أن يكون التطهير شاملاً للرهون الحيازية

وقد لفت نظر بحنة قانون المراقبات بمجلس الشيوخ أن قانون المراقبات الجديد يتعارض مع القانون المدنى الجديد ، ورأى الأخذ بقانون المراقبات الجديد ، وأن البيع الجبى يظهر العقار من الرهن الحيازى ، وأن نصوص قانون المراقبات تعدل نصوص القانون المدنى . وبررت اللجنة رأيها بأنه «لا محل للتفرقة بين الرهن الحيازى وغيره من الرهون ، ولا معنى لأن يضيق المشرع على الرهن الحيازى ميزة خاصة تجعله أولى بالرعاية حتى من البائع الذى لم يغبض ثمن العقار» . وقالت في تبرير النص الوارد في قانون المراقبات بأنه يقوم على «الرغبة في تصفية الموقف، بالنسبة إلى الدائنين جميعاً، وتخلص العقار من كل قيد أو عبه ، ورد حقوق الدائنين للشمن بعد أن يبايع العقار جبراً ويصل بالإجراءات التي وضعت له إلى أقصى ثمن مستطاع . ولا وجہ لأن يقطع السبيل على الراسى عليه المزاد فى الحصول على العقار

(١) مجموعه لأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٤٢ - ص ٢٣٩ .

واستغلاه بعد أن أدى الثمن الذي وصل إليه البيع حتى بعد زيادة العشر . وذلك لا لسبب إلا لأن هناك مرتها لم يقبض كل دينه ، والطبيعي أن الثمن يعتبر مثلاً للعقار . وفي الأخذ بالقاعدة المستفادة من القانون المدني تدعيم للرهن الحيازى دون مبرر وتميز له دون ميزة ، وإذا كان الرهن الحيازى وسيلة لاستيفاء الدين ، فالبيع بالزاد وسيلة لاستيفائه كذلك ١) .

#### ٦٠٧ — متى ينعدم التعارض بين القانون المدني وقانون المرافعات :

والتعارض بين القانون المدني وقانون المرافعات لا يقع في الحالة التي يكون فيها الدائن الحاجز صاحب رهن رسمي أو اختصاص أو امتياز سابق في المرتبة على الرهن الحيازى .

فرفقاً لأحكام القانون المدني ، لا يتحقق بحق الحبس المترتب على الرهن الحيازى في مواجهة أصحاب هذه الحقوق السابقة على الرهن الحيازى . ولما كان المشتري بالزاد يعتبر خلفاً للدائن المنفذ ، والدائن المنفذ أسبق من الدائن المرتهن حيازة ، فلا يسرى حق الحبس على مشتري العقار بالزاد بناء على طلب هذا الدائن المنفذ ١) .

#### ٦٠٨ — العبس للدين المضمون بالرهن : وحق الحبس الثابت للدائن

المرتهن لا يكون إلا بضمان الدين المضمون بالرهن .

ولا يكون بالنسبة إلى الديون الأخرى التي قد يكون المدين الراهن ملزماً بها للدائن المرتهن ، قبل الرهن أو بعده .

فيجب على الدائن المرتهن رد الشيء المرهون للمدين الراهن ، إذا استوفى الدائن المرتهن كل حقه المضمون بالرهن كاملاً ، ولو كانت له ديون أخرى على المدين الراهن .

١) انظر ... كامل موسى نقرة ٢١ ص ٤٠ -- ومزمى سيف فقرة ٤٩ .

**٦٠٩ — الرهن الضمني :** وفي النشرة الثانية من المادة ٢٠٨٢ مدنى فرنسي ، إذا وجد على نفس المدين لنفس الدائن دين آخر . تفق عليه بعد الرهن وصار مستحثناً قبل الدين المضمون بالرهن ، فلا يتخى الدائن عن الرهن قبل أن يدفع له الدينان الأول والثانى بأكملهما . حتى لم يحصل اتفاق بتحصيص الرهن للأداء الدين الثانى

وهذه هي حالة الرهن الضمني ( gage tacile ) . وبشرط فيها :  
 (١) أن يكون الدين الثانى متفقاً عليه بين نفس المدين ونفس الدائن .  
 (٢) وأن يكون هذا الاتفاق قد عقد بعد الرهن . (٣) وأن يخل الدين الثانى قبل حلول الدين الأول .

وربط الدين الثانى بالرهن مبني على الإرادة الضمنية للمتعاقدين ،  
 وهناك قولان في القانون المدنى资料 الفرنسي :

- ١ — متادين ، في الدين الثانى ، ماله في الدين الأول ، حق الحبس وحق الامتياز (١) .
- ٢ — ليس للدائن في الدين الثانى حق الامتياز ، ولكن له حق الحبس (٢) .

ويرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه كان الأولى بالشارع资料 الفرنسي عدم النص على هذا الرهن الضمني (٣) .

ولم يأت القانون المصرى بهذا الرهن الضمني ، فلا يعمل به في هذا القانون (٤) .

(١) پون فقرة ١١٩٩ — بيدان فقرة ٢٠٩ .

(٢) ديرانتون ١٨ فقرة ٥٦٧ — ترواون فقرة ٥٦٧ — ترولود فقرة ٤٩٠ — لوران فقرة ٥٠٨ — جيوار فقرة ١٥٧ — بودرى ودى لوان فقرة ١١٠ — أوبى ورو ٣ فقرة ٥٣٤ هاش ٤ — بلانيول وريبير وبيكى فقرة ١١٣ .

(٣) بلانيول وريبير وبيكى فقرة ١١٣ .

(٤) مهد السلام ذمئ فقرة ٤٩ — محمد كامل مرسى فقرة ٣٢٢ ص ٤٢٢ — جرانتوان فقرة ١٥٠ .

**٦١٠ — استرداد الشيء المرهون :** وإذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن ، بغير رضاء الدائن المرتهن . ولم يستوف الدائن المرتهن حقه كاملاً . كان له أن يستعيد الشيء المرهون من الراهن .

وله أيضاً أن يستردء من الغير . إذا خرج الشيء من يده غصباً دون إرادته أو خلسة دون علمه . وإنما يجب على الدائن المرتهن أن يخترم ما قد يكون الغير قد كسب بحسن نية على الشيء من حقوق عينية كحق ارتفاق أو حق رهن : إذا كانت هذه الحقوق نافذة في حق الدائن المرتهن . وفي ذلك تقول الفقرة الثانية من المادة ١١١٠ : «إذا خرج الشيء من يد الدائن دون إرادته أو دون علمه . كان له الحق في استرداد حيازته من الغير وفقاً لأحكام الحيازة» .

**٦١١ — من المحبس والحق في المحبس :** و يجب عدم الخلط بين حق المحبس والحق في المحبس .

فحق المحبس هو ما شرحته فيما مر : وهو حق عيني : أو هو إحدى مزايا الحق العيني وهذا الحق العيني هو رهن الحيازة . ويثبتت نائين نمرتهن ما بقى له حق رهن الحيازة ، حتى يستوفي المبالغ التي يضمهها أرنهن بأكملها .

أما الحق في المحبس ، فهو الذي يثبت للدائن بموجب المادة ٢٤٦ مدنى ، وهو حق شخصي لا حق عيني ، يثبت للدائن إذا توافرت فيه الشروط التي يستلزمها القانون . وقد سبق أن شرحتنا مفصلاً الحق في المحبس ، بلا نعود إلى ذلك منعاً للتكرار .

وقد نصت المادة ١٠٤٢ / ٢ من التقيين السوري على ما يأنى : «وإذا رجع صاحب الدين نفس الدين بغير عقد بعد إنشاء الرهن وأصبح مستحق الأداء قبل آبده . حين ذاك لا ينال بمحبس مردود إذ أن يستوفى عليه الدائن تماماً» .

## الفصل الثالث

### انقضاء الرهن الحيازى

٦١٢ — انقضاء بصفة تبعية وانقضاء بصفة أصلية : ينقضى الرهن الحيازى إما بصفة تبعية ، أو بصفة أصلية ، وهو في ذلك كالرهن الرسمى .

فينقضى بصفة تبعية ، إذا انقضى الدين المضمون بالرهن . فينقضى الرهن تبعاً لانقضاء الدين . فالرهن تابع للدين ، يزول بزواله ، ويتحقق ببقاءه .

وينقضى الرهن بصفة أصلية ، إذا زال وحده دون أن ينقضى الدين . ففي زال الرهن الحيازى دون أن يزول الدين ، فزوال الرهن الحيازى يكون بصفة أصلية ، غير تابعة لزوال شيء آخر . وهناك حالات محدودة يزول فيها رهن الحيازة بصفة أصلية . أي يزول وحده دون أن ينقضى تبعاً لانقضاء الدين . لأن الدين يتحقق كدين عادى مع زوال حق الرهن .

فتعتبر لانقضاء الرهن الحيازى مباحثين :

المبحث الأول : انقضاء الرهن الحيازى بصفة تبعية .

المبحث الثاني : انقضاء الرهن الحيازى بصفة أصلية .

## المبحث الأول

### انقضاء الرهن الحيازى بصفة تبعية

٦١٣ — الفحص للرهن وزواله : الد . النسرين بالرهن الحيازى

قد يزول لأنه لم يوجد صحيحاً ، وقد ينقضى لأنه بعد أن وجد صحيحاً انقضى بسبب من أسباب انقضاء الدين .

**٦٤ - أسباب زوال الدين :** ومن أسباب زوال الدين أنه يوجد في عقد باطل ، فيبطل العقد ، ويبطل معه الدين ، ويبطل معهما الرهن الحيازى بصفة تبعية أى تبعاً لزوال الدين .

ومن أسباب زوال الدين أيضاً أنه يوجد في عقد قابل للإبطال ، فبختار من له مصلحة في إبطال العقد إبطائه . فيبطل العقد ، ويبطل معه الدين ، ويبطل معهما الرهن الحيازى .

ومن أسباب زوال الدين كذلك أن ينشأ في عقد متعلق على شرط فاسخ ، فيتحقق الشرط ، ويزول العقد بأثر رجعي ، فيزول الدين بأثر رجعي ، ويزول بزوال الدين الرهن بأثر رجعي كذلك .

**٦٥ - أسباب انقضاء الدين :** وقد يوجد الدين صحيحاً ، ويقى . ولكنه ينقضى بسبب من أسباب انقضاء الدين . وبانقضاء الدين ينقضى الرهن بصفة تبعية ، تبعاً لانقضاء الدين .

**٦٦ - تعداد لأسباب انقضاء الدين :** والدين ينقضى بأحد الأسباب الآ .

١ - الوفاء : وانقضاء الدين المضمون برهن الحيازة عن طريق الوفاء تتبع فيه القراء العامة المقررة في وفاء الديون . والوفاء مع الحلول يجعل الموف يخل محل الدائن في رهن الحيازة الذي له ، وقد يتذرع الوفاء للدائن مباشرة في فروض معينة فليس على المدين إلا أن يودع الدين دون حاجة إلى عرض حقيق فتبرأ ذمته<sup>(١)</sup> .

(١) انظر في الوفاء في الرهن المرجح آنفنا فقرة ٣٤١ - فقرة ٣٤٤ .

٢ - إلزام المدين بمقابل : وإذا استحق المقابل في يد المدين . فإن المدائن برجع على المدين بضمان الاستحقاق . واللوفاء بمقابل يتغنى الدين الأصلى بالتجديد ، ثم يتغنى الدين الحاديد ، الذى حل محل الدين الأصلى . باللوفاء<sup>(١)</sup> :

٣ - التجايد : والتجديد عدل مركب . فهو قضاء دين قديم ، وإنشاء دين جديد محل محله<sup>(٢)</sup> .

<sup>(٣)</sup> - انتها : وانتهاة أداء وفاء . وأداء شيان .

٥ - اتحاد الذمة : وقد يزول السبب الذي أدى إلى اتحاد الذمة بأثر رجعى فيعتبر اتحاد الذمة كأن لم يكن ويعود الدين إلى الظهور ، وقد يزول السبب بأثر غير رجعى فلا يضار الغر بعودة الدين إلى الظهور (٤) .

٦- الإبراء من الدين : والإبراء تصرف تبرعى من جانب واحد ،  
هو إنداين المرء . وينقضى به الدين<sup>(٥)</sup> .

٧ - استحالة التنفيذ : وينبغي أن تكون الاستحالة راجعة إلى سبب أجنبي لا يد للمدين فيه . فإن كانت الاستحالة راجعة إلى خطأ المدين لم ينقض الدين<sup>(٦)</sup> .

٨ - التقادم المنسق : ويراحت هنا أن الدين الأصلي لا يستمد بالتقادم  
مادامت العين المرهونة حيازة باخت يد الدائن بصفة رهن حيازة ، لأن  
وجود رهن الحيازة يقطع المدة إذ أنه اعتراف مستمر من جانب المدين  
بوجود الدين<sup>(٧)</sup> .

(١) انظر في الوفاء بمقابل في ارثهن الرسمي آنذاك فقرة ٢٤٥ - فقرة ٢٤٨ .

(٢) انظر في التجديد في الرحمن الرسمي: آنفًا فقرة ٤٤٩ - فقرة ٢٥١.

(٢) انظر في المتناسة في الرهن الرسمي آنذاك فقرة ٣٥٢ - فقرة ٣٥٣.

(٤) انظر في اتحاد الذهمة في البرمن الرسمي آنذاك فقرة ٣٥٤ - ٣٥٦.

(٥) انظر في الإبراء في الرهن الرسمي آنفًا فقرة ٢٥٧ - فقرة ٣٦٠ .

(٢) انظر في استحالة التغذية في ترجمة الرسمى آنذاً فقرة ٣٦١ - فقرة ٣٦٢ .

(٧) لوران فقرة ٤٩٧ وفقرة ٥٥٥ - جیوار فقرة ١٤٤ وفقرة ٢٢٣ - بودری -

وقد جاء في المادة ٣٨٤ مدنى : « ١ - ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً . ٢ - ويعتبر إقراراً ضمنياً أن يترك المدين تحت يد الدائن مالا له مرهوناً رهناً حيازياً تأميناً لوفاء الدين » . وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى عن هذا النص : « يراعى أن ترتيب رهن الحيازة يفرد بأن آثره لا يقتصر على قطع التقادم ، بل يجاوز ذلك إلى استدامته هذا الأمر ما بي الشيء المرهون في يد المرهون . فبمجرد ترك الدائن الشيء المرهون في يد المرهون ، وترخيصه لهذا الدائن في اقتضاء حقه من إرادته ، يعتبر إقراراً ضمنياً دائمًا أو متجددًا »<sup>(١)</sup> .

## ٦٧ - عودة الرهن الحيازى بزوال السبب المنقضى به الدين -

**نص قانوني :** نصت المادة ١١١٢ مدنى على ما يأتى :

« ينقضى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المضمون ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته »<sup>(٢)</sup> .

- ودى لوان فقرة ١٠٢ وفقرة ١٨٧ - أوبرى ورو ٣ فقرة ٤٣٤ وهاشم ١٥ - وفقرة ٤٢٨ وهاشم ١ - بلانيول وريبير وبيكير فقرة ١١٢ - استناف وطنى ٥ أبريل سنة ١٩١٧ المتفق ٢٣ ص ١٠٧ - ٦ يناير سنة ١٩٢٠ المجموعة الرسمية ٢١ رقم ٦٥ ص ١٠٦ (يقف سريان الحسن السنوات المقررة لقطف الحق في المطالبة بالغلة إلى استرداد المدين المرهون من الدين المرهونه ما دام الرهن قائماً) - ١٦ فبراير سنة ١٩٢٢ المحاماة ٢ رقم ١١١٧ ص ٣٧٤ (ما دام الطاهن قد رهن للدائن علينا رهن حيازه فلا يقطع الدين بالنسبة إليه ما بين المرهون في حيازة الدائن) .

(١) انظر في ذلك محمد كامل مردمى فقرة ٣٤٢ ص ٤٦٠ - ص ٤٦١ - وانظر في التقادم المقاطع في الرهن الرسمى آنفًا فقرة ٣٦٣ - فقرة ٣٦٣ - فقرة ٣٦٦ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٠٥٣ من المشروع التمهيدى هل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ورافقت عليه بحنة المراجعة ، تحت رقم ١٢١٦ في مشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٠١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١١٢ (مجموعة الأعمال التحريرية ٧ ص ٢٣٨ - ص ٢٣٩) .

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى : في خصوص هذا النص ،  
ما يأتى :

« ينقضى رهن الحيازة بطريقة تبعية بانقضاء الدين المضمون ، على  
النحو المبين في الرهن الرسمى » (١) .

ويتبين من هذا النص أن حق الرهن الحيازى ينقضى : كما في الرهن  
الرسمى . بانقضاء الدين المضمون بالرهن . وقد حددنا فيما تقدم أسباب  
انقضاء الدين ، وكل منها إذا توافر ينقضى به الدين المضمون بالرهن  
الحيازى . فينقضى هذا الرهن تبعاً لانقضاء الدين . ذلك لأن رهن الحيازة  
تابع لالتزام أصلى ، فإذا انقضى هذا الالتزام الأصل انقضى الرهن الحيازى  
معه ، لأن التابع يزول مع الأصل .

وإذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، فعد الدين كما كان ، عاد  
ومعه الرهن الحيازى الذى كان قد زال ، والذى يرجع لضمان الدين مرة  
ثانية . فإذا كان السبب الذى انقضى به الدين هو الوفاء ، ثم تبين أن الوفاء  
باطل ، فإن الدين وهو مضمون برهن حيازى يعود ، ويعود معه الرهن  
الحيازى .

- التفقىن المدى السابق : لا مقابل .

التفقينات المدنية العربية الأخرى :

التفقىن المدى الـ سوري م ١/١٠٧٠ يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه . . . المضمون  
رسود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون التبر حسن  
نبة قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الحق وموته .

التفقىن المدى الـ العراقي م ١٣٤٦ : ينفى حق الرهن الحيازى بانقضاء الدين المؤتمن ،  
رسود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون التبر حسن  
نبة قد كسبها قانوناً في الفترة ما بين انقضاء الدين وموته .

التفقىن المنكبة المقاربة المدى م ١١٢ : يزول الرهن بتسديد الدين عند استحقاقه . . .

(١) مجموعة الأعدل التحفيرية ٧ ص ٢٣٩ .

وذلك « دون إخلال بالحقوق التي يكون الغير حسن النية قد كسبها قانوناً في انفراط ما بين انقضاء الحق وعودته ». فإذا فرضنا أن الدين انقضى بالوفاء وزال بانقضائه الرهن الحيازى ، فرتب المدين على محل الرهن الحيازى رهناً رسمياً لشخص حسن النية اعتقد أن الرهن الحيازى قد انقضى بانقضاء الدين بالوفاء ، ثم تبين أن الوفاء باطل فعاد الدين كما كان ، فإن الرهن الرسمي الذي كسبه الغير حسن النية يبقى سابقاً لارهن الحيازى عندما يعود هذا الرهن .

## المبحث الثاني

### انقضاء الرهن الحيازى بصفة أصلية

**٦١٨ - أسباب انقضاء :** المفروض هنا أن الرهن الحيازى ينقضى بصفة أصلية ، أي ينقضى وحده دون أن ينقضى الدين المضمون بالرهن الحيازى .

وقد نص القانون على أسباب ثلاثة : ينقضى بها الرهن الحيازى بصفة أصلية . يضاف إلى هذه الأسباب الثلاثة سببان آخران : البيع البحري بموجب قانون المرافعات الجديد ، وفسخ الرهن الحيازى بموجب المادتين ١١٠٦ و ١١٠١ مدنى .

**٦١٩ - أسباب نهضة - نص قانوني :** وقد نصت المادة ١١١٣ مدنى على ما يأتى :

« ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية :

(١) إذا نزل الدائن المرتهن عن هذا الحق . وكان ذا أهلية في إبراء من الدين . ويجوز أن يستند التنازل ضمناً من تخلى الدائن

باختياره عن الشيء المرهون ، أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ . على أنه إذا كان الرهن مثلاً بحق تقرر لمصلحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ في حق هذا الغير إلا إذا أفرزه .

(ب) إذا اجتمع حق رهن الحيازة مع حق الملكية في يد شخص واحد .

(ج) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون <sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ ذلك : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٤ من المشرع التمهيدى على النحو الآتى : « ينفى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا بيع العين المرهونة بالزاد الملىء بما جبرها . (ب) .... . وحقنعت لجنة المراجعة البند (أ) استبقاء الحكم الفائز الحال (السابق) فيما يقضي به من أن السع الحجرى لا يظهر العين من الرهن الحيازى ، ووافقت على النص تحت رقم ١٢١٧ من المشرع البابى . ووافق مجلس النواب على النص تحت رقم ١٢٠٢ ، بعد أن حذف من البند (ب) المقدمة الآتية وعل أنه إذا كان الرهن مثلاً بحق تقرر لصالحة أحسى ، فإن انتفاء الرهن ينعد الدمة لا يمتد في حق هذا الأجيبي . ولا يتعذر الرهن منقضياً إذا كانت تلك مصلحة قانونية في استفانة ، وكذلك إذا زال سبب اتحاد الدمة لزواله أثر رجعي » . ووافق مجلس الشيوخ على النص ، تحت رقم ١١١٢ (جريدة الأحوال التصديرية ٧ من ٢٣٩ - ص ٢٤٢) .

الثعن المدى السابق : لا سبيل .

النحوين المذهبية العربية الأخرى :

الثعن المدى اسورة رقم ١٠٧٠ / ١ يزول الرهن .... أو بالاتفاق بين المدين والدائن أو بمجرد إزالة الرهن .

الثعن المدى البيى م ١١٧ : ينفى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا نزل الدائن المرهون عن هذا الحق وكان ذا أهلية في إبراء دمة المدين من الدين . ويجوز أن يستفاد التنازل منه من تخل الدائن باختياره من الشيء المرهون أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ ، على أنه إذا كان الرهن مثلاً بحق تقرر لمصلحة الغير إلا إذا أفرزه . (ب) إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية في يد شخص واحد . (ج) إذا هلك الشيء أو انقضى المدى المقصود .

الثعن المدى العراقي م ١٣٤٩ . . . . ينفي أيضاً الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا بيع المدين بالإيماء ، بين آخر وله ، للإجراءات المقررة قافونا . (ب) إذا اجتمع حق الرهن مع حق الملكية في يد شخص واحد ، ويحود الرهن إذا زال سبب اتحاد الدمة بأثر رجعي (ج) إذا تنازل المدين عن حق الرهن أو مستغلاً عن الدين ، ويجوز أن يستفاد النازل دلالة

وقد ورد في مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

« ينقضى الرهن الحيازى أيضاً بطريقة أصلية . أى مستغلاً عن الدين ، ببيع العين في المزاد الجبى . وهذا الحكم هام . فتند تندم أنه هو الذى يستند إليه الرأسى عليه المزاد في تسلم العين من المرهون الأول ، إذا بيعت العين بناء على طلب دائن تال له في المرتبة . وكذلك ينقضى الرهن بتنازل الدائن عنه إذا توافرت فيه الأهلية الالزمة . ويستفاد التنازل ضمناً بالتخلى عن الشيء اختياراً أو الموافقة دون تحفظ على التصرف فيه . ولكن إذا كان الرهن مثلاً بحق الأجنبي كما إذا كان المضمون بالرهن قد رهنه الدائن بدوره لدائن له فإن هذا الدائن الثاني يتد حته إلى الرهن ، ولا يترتب على تنازل الدائن الأول عن الرهن أن يضر ذلك بحق الدائن الثاني . وينقضى الرهن كذلك باتحاد الذمة بأن يجتمع الرهن وملكية العين المرهونة في يد واحدة ، كما إذا اشترى الدائن المرهون العين المرهونة . ولا يخل اتحاد الذمة بحق الأجنبي على الرهن ، كما إذا كان الدين المضمون بالرهن قد رهنه الدائن بدوره لدائن له كما تقدم في المثل السابق ، فإن الدائن الأول إذا اشترى العين المرهونة وانحدرت الذمة بذلك . فإن اتحادها على هذا الوجه لا يضر بحق الدائن الثاني . كذلك لا بعد الرهن منقضياً باتحاد الذمة إذا كانت للملك مصلحة قانونية في استيقائه ، كما إذا اشترى الكفيل العيني الدين المضمون بالرهن ، وباع هذا الدين بعد ذلك مستقبلاً الرهن لضمانه . وكذلك لا ينقضى الرهن إذا زالت اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي ، كما إذا فسخ العقد الذي اشترى به المرهون العين . ويزول الرهن

ـ من تخل المرهون باختياره عن حيازة المرهون أو موافقته على التصرف فيه دون تحفظ . (د) إذا ملك المرهون .

تفصين الملكية المتنازعية البنائى م ١١٦ : يزول الرهن ... أو بالاتفاق بين المديونين والدائن المرهون ، أو بمجرد إراده المرهون ....

أخيراً بصفة أصلية إذا هلك الشيء أو الحق المرهون . فإن كان الحق المرهون حق انتفاع مثلاً ، وتنازل المتنفع عنه ، فلا يخل هذا التنازل بحقوق الدائن المرهون <sup>(١)</sup> .

فيوجد إذن أسباب خمسة لانقضاء الرهن الحيازى بصفة أصلية ، نسجها على التعاقب ، وهى : (١) نزول الدائن المرهون عن الرهن . (٢) اتحاد الديمة . (٣) هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون . (٤) البيع اجبارى . (٥) فسخ الرهن الحيازى <sup>(٢)</sup> .

## ٦ - نزول الدائن المرهون عن الرهن الحيازى

**٦٢٠ - نص فانوني :** نصت المادة ١١١٣ <sup>(أ)</sup> مدنى على ما يأتى :

«ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية : (أ) إذا نزل الدائن المرهون عن هذا الحق ، وكان ذا أهلية فى إبراء ذمة المدين من الدين - ويجوز أن يستفاد التنازل ضمناً من تخلى الدائن باختياره عن الشيء المرهون ، أو من موافقته على التصرف فيه دون تحفظ . على أنه إذا كان المدين مثلاً حق تقرر لصالحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا يمسنى حتى هذا الغير إلا إذا أقره . (ب) . . . . . » .

(١) مجموعة الأحكام التفصيرية ٧ ص ٢٤١ - ٢٤٢ .

(٢) وعند الرهن ، في غير الحالات الخاصة ، لا يزول بإراده واحدة بالاجتماع برادتين . وقد قفت محكمة النقض بأنه متى كان الحكم قد حصل تمحصيلاً سائقاً من المستندات أن اتفاقاً قد تم بين الطاعن والطعون عليه أن يضع هذا الأخير اليد على الأطيان التي رهنها له الطاعن رهنا تأميناً وأن يحصل ربها خصها من دينه ، وقرر أنه سواء أكان الفرض من هذا الاتفاق هو إنشاء عقد رهن حيازى لاحق للرهن التأميني أم عقد وكالة لإدارة الأطيان واستئجار الدين من غلتها ، فإنه على كلا النفرتين لا سبيل للطاعن في أن ينهى بياندار منه العلاقة القائمة فيما يو匪ها ، لأن عقد الرهن لا يفسخ بإرادة واحدة ، وكذلك عند الوكالة إذا كان لمصلحة الدائن ، فإن انتقام عن الحكم بالخطأ في التكبير يكون على غير أساس (وقف مدنى ٢٢ فبراير سنة ١٩٥١ بمجموعة الخمسة وأشهر بن عالم : ص ٣٩٤ رقم ١٥) .

فالرهن ينقضى مستنلاً عن الدين ، أى ينقضى بصفة أصلية ، إذا نزل الدائن المرهون عنه ، وهو صاحب حق الرهن الحيازى<sup>(١)</sup>.

**٦٦ - الأهلية المزمعة لنزول الدائن المرهون عن رهن الحيازة :**  
ولما كان الرهن الحيازى هو الضامن للدين ، فقد جعله المشرع بمثابة الدين نفسه ، فالنزو عن الرهن الحيازى يكون بمثابة النزول عن الدين نفسه . لذلك اشترط القانون ، في أهلية النزول عن الرهن الحيازى ، أهلية إبراء ذمة المدين من الدين .

وهذه الأهلية هي أهلية التبرع ، فيجب أن يكون الدائن المرهون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه ولو لسنه أو غفلة . فإن كان صغيراً أو محجوراً عليه ، فلا يملك النزول عن رهن الحيازة تبرعاً . ولا يملك أحد غيره ذلك ، قياماً كان أو وصياً أو ولياً ، ولو بإذن المحكمة .  
وبينص القانون ، كما رأينا ، على أن ينقضى رهن الحيازة « إذا نزل الدائن المرهون عن هذا الحق ، وكان ذا أهلية في إبراء ذمة المدين من الدين » .

**٦٦٢ - النزول الصريح والنزول الضمني :** والنزو عن رهن الحيازة إما أن يكون نزولاً صريحاً ، أو نزولاً ضمنياً . ولا يشرط فيه شكل خاص ، فائي نزول صريح أو ضمني يمكن .  
والنزو ، الصريح أو الضمني ، عن رهن الحيازة يقضي هذا الرهن تبرعاً ، وبزول رهن الحيازة من وقت النزو ، لا قبل ذلك .

**٦٦٣ - استفادة النزول الضمني :** وقد أورد المشرع ، في المادة ١١١٣ مدنى ، مثيلين على النزول الضمني . فيجوز أن يستفاد النزو الضمني :

(١) استئاف مختلط ١٤ يونيو ١٨٩٩ م ١١ ص ٢٩٥ .

١ - من تخلى الدائن باختباره عن الشيء المرهون . ذلك لأن الدائن المرهون حيازة يلتزم الراهن بتسليم الشيء المرهون ، كما أسلفنا . ولا يجوز للدائن المرهون . بعد أن يتسلم الشيء المرهون . أن يتخلى عن حيازته طوعاً . فإن سلب منه غصباً ، أو أخذ خلسة ، وأثبت الدائن المرهون ذلك ، فله أن يسترد . ولدائن المرهون كذلك أن يوجر الشيء المرهون . أو يعيده . أو يودعه عند أحد . فإن فعل استرد الشيء عند جهة الإيجار أو العارية أو الوديعة . أما أن يتخلى عن الشيء المرهون طوعاً . لا لإيجار أو لسبب آخر لا يقييد نزوله عن الراهن ، فهذا نزول ضمئي عن الراهن الحيازي ، وينقضى الراهن بهذا النزول .

٢ - ومن موافقة الدائن المرهون حيازة على التصرف في الشيء المرهون دون تحفظ . فإذا كان الراهن الذي يمتلك الشيء المرهون باع هذا الشيء الآخر على أنه غير مرهون ، وانزعجه من حيازة الدائن المرهون وسلمه للمشتري ؛ ورضي الدائن المرهون بذلك دون أن ينحفظ بأن يسلم الشيء مع حفظ حقه فيه باعتباره دائناً مرهوناً . فإن الدائن المرهون يكون بذلك قد نزل ضمائراً عن حقه في الراهن الحيازي باختباره . فيزول الراهن بهذا النزول .

وتقول مذكرة المشرع التمهيدى : « ولكن إذا كان الراهن مثلاً بحق الأجنبي ، كما إذا كان المضمون بالرهن قد ردهه الدائن بدوره للدائن له ، فإن هذا الدائن الثاني يمتد حقه إلى الراهن ، ولا يترتب على تنازل الدائن الأول عن الراهن أن يضر ذلك بحق الدائن الثاني »<sup>(١)</sup> . وتقول العبارة الأخيرة من المادة ١١١٣ (أ) مدنى ، كما رأينا ، ما يأتي : « على أنه إذا كان الراهن مثلاً بحق تقرر لمصلحة الغير ، فإن تنازل الدائن لا ينفذ

(١) آنفاً فقرة ٦١٩ .

فـ حق هذا الغير إلا إذا أفره ». وتفرض مذكرة المشروع التمهيدى أن الدائن المرتهن حبـاً قد رتب على حقـه في الرهن رهـاً لـدائن له ، ثم نـزل عن رهـنه نـزولاً صـريحاً أو ضـمنياً . فإذا قـلنا بـعبارة مـطلاـقة إن نـزول الدائن المرتهـن الأول عن رهـنه يـزيل الرـهن ، تـأذـى من ذلك الدائن المرـتهـن الثاني لأنـه مرـتهـن لـحق رـهن الدائن المرـتهـن الأول ، فـزوـال حق رـهن الدائن المرـتهـن الأول يـزيل حقـ الدائن الثاني . فلا يـبقـي إـذـن إـلا القـول بـأن زـوال حقـ رـهن الدائن الأول لا يـتفـدـ في حقـ الدائن الثاني ، فيـبقـي حقـ رـهن هذا الدائن الثاني قـائـماً . إلا إذا أـفرـ الدائن الثاني نـزل الدائن الأول عن حقـه في الرـهن .

## ٢ - اتحاد الذمة

**٦٢٤ - نص قانوني :** ونصـتـ المـادةـ ١١١٣ـ (بـ)ـ عـلـىـ ماـ يـأـتـيـ :

« يـنـفـضـيـ أـيـضاـ حـقـ الرـهنـ الحـبـاـيـزـ بـأـحـدـ الأـسـبـابـ الـآـتـيـةـ : (أـ)ـ . . . . .  
 (بـ)ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ حـقـ الرـهنـ الحـبـاـيـزـ مـعـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ يـدـ شـخـصـ وـاحـدـ .  
 (حـ)ـ . . . . . » .

وـكانـ النـصـ فـأـصـلهـ ، وـهوـ النـصـ الـواـجـبـ الـعـمـلـ بـهـ ، يـجـرـىـ عـلـىـ الـوـجـهـ  
 الـآـتـيـ : « (بـ)ـ إـذـاـ اـجـتـمـعـ حـقـ الرـهنـ الحـبـاـيـزـ مـعـ حـقـ الـمـلـكـيـةـ فـيـ يـدـ شـخـصـ وـاحـدـ . عـلـىـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ الرـهنـ مـثـقـلاـ بـحـقـ تـقـرـرـ لـمـصـلـحـةـ أـجـنبـيـ ، فـإـنـ  
 اـنـقـضـاءـ الرـهنـ باـتـحـادـ الذـمـةـ لـاـ يـنـفـدـ فيـ حـقـ هـذـاـ الـأـجـنبـيـ . وـلـاـ يـعـتـبرـ الرـهنـ  
 مـنـقـضـيـاـ إـذـاـ كـانـ لـلـالـكـ مـصـلـحـةـ قـانـونـيـةـ فـيـ اـسـتـيقـائـهـ ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ زـالـ سـبـبـ  
 اـتـحـادـ الذـمـةـ وـكـانـ لـزـوـالـهـ أـثـرـ رـجـعـيـ » .

وـقدـ قـرـرتـ مـذـكـرـةـ الـشـرـعـ التـمـهـيدـىـ ، فـيـ خـصـوصـ هـذـاـ النـصـ  
 مـاـ يـأـتـيـ : « وـيـنـتـضـيـ الرـهنـ كـذـلـكـ باـتـحـادـ الذـمـةـ ، بـأـنـ يـمـسـعـ الرـهنـ وـهـ رـجـعـيـةـ  
 الـعـينـ الـمـرـهـونـةـ فـيـ يـدـ وـاحـدةـ ، كـذـاـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ الدـائـنـ المـرـتـهـنـ الـعـينـ الـمـرـهـونـةـ .

ولا يخل اتحاد الديمة بحق الأجنبي على الرهن ، كـم إذا كان الدين المضمون بالرهن قد رهنه الدائن بدوره لدائن له كـم تقدم في امثل السابق ، فإن الدائن الأول إذا اشترى العين المرهونة واتحاد الديمة بذلك . فاتخادها على هذا الوجه لا يضر بحق الدائن الثاني . كذلك لا يعد الرهن منقضياً باتحاد الديمة إذا كانت لهـك مفعـحة قانونـية في استـبقاءـه . كما إذا اشترى الكـليل العـيـن الـديـن المـضـمـون بـأـرـهـنـ، وـبـعـدـ هـذـاـ الـدـيـنـ بـعـدـ ذـكـرـ مـسـتـقـبـاـ الـرـهـنـ لـصـاهـنـهـ . وكـذـلـكـ لـاـ يـنـقـضـيـ إـذـاـ زـالـ اـتـحـادـ الـدـيـمـةـ وـكـانـ لـرـوـالـهـ أـثـرـ رـجـعـيـ،ـ كماـ إـذـاـ فـسـخـ العـتـدـ الـدـيـ اـشـتـرـىـ بـهـ الـرـهـنـ العـيـنـ «١» .

**٦٢٥ — كيف ينقضى الرهن باتحاد الديمة :** ينقضى الرهن باتحاد الديمة ، إذا اجتمع حق الرهن الحيازى مع حق الملكية في يد شخص واحد . ويجتمع هـذـاـ الـحـقـانـ فـيـ يـدـ الـرـهـنـ حـيـازـةـ ،ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ هـذـاـ الـرـهـنـ العـيـنـ المرـهـونـةـ ،ـ فـيـصـبـعـ مـالـكـاـ حـقـ الرـهـنـ الحـيـازـىـ وـلـعـيـنـ نـفـسـهاـ .ـ فـتـحـدـ الـدـيـمـةـ ،ـ وـيـنـقـضـيـ حـقـ الرـهـنـ الحـيـازـىـ .

ويجتمع هـذـاـ الـحـقـانـ فـيـ يـدـ المـاـكـتـ بـعـينـ ،ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ المـاـكـتـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ بـحـقـ رـهـنـ الحـيـازـةـ ،ـ فـيـصـبـعـ مـعـ مـكـبـتـهـ للـعـيـنـ مـالـكـاـ حـقـ رـهـنـ الحـيـازـةـ ،ـ فـتـحـدـ الـدـيـمـةـ ،ـ وـيـنـقـضـيـ حـقـ الرـهـنـ الحـيـازـىـ .

ويجتمع هـذـاـ الـحـقـانـ فـيـ يـدـ أـجـنـيـ .ـ إـذـاـ اـشـتـرـىـ هـذـاـ الـأـجـنـيـ مـلـكـةـ العـيـنـ المرـهـونـةـ مـاـلـكـهـاـ وـاـشـتـرـىـ الـدـيـنـ المـضـمـونـ بـالـرـهـنـ الحـيـازـىـ ،ـ فـيـصـبـعـ الـأـجـنـيـ مـاـلـكـاـ لـلـحـقـيـقـيـنـ ،ـ فـتـحـدـ الـدـيـمـةـ ،ـ وـيـنـقـضـيـ الرـهـنـ الحـيـازـىـ .

ولا يخل اتحاد الديمة : (١) بـحـقـ أـجـنـيـ اـرـهـنـ حـيـازـةـ .ـ (٢) وـلاـ باـسـتـبـقاءـ الـمـالـكـ لـحـقـ الرـهـنـ .ـ (٣) وـلاـ بـزـواـنـ اـتـحـادـ الـدـيـمـةـ بـأـثـرـ رـجـعـيـ .

---

(١) آنـاـ فـقـرـةـ ٦١٦ـ .

**٦٢٦** - من أمني ارتهن مبازة : إذا كان المرهن حيازة قد رتب على حقه في رهن الحيازة حق رهن لأجنبى ، فأصبح هذا الأجنبى الدائن المرتهن الثانى ، فان المرتهن الأول لا يستطيع أن يمس بحق الأجنبى المرتهن الثانى .

فإذا فرضنا أن المرتهن الأول اشتري ملكية العين المرهونة من مالكها ، فأصبح المالكا لرهن الحيازة ولالملكية معاً . وانحدرت الديمة بذلك ، فإن اتحاد الديمة هذا لا يخل بحق المرتهن الثانى .

وتقول مذكورة المشروع التمهيدى في هذا المعنى : « ولا يخل اتحاد الديمة بحق الأجنبى على الرهن ، كما إذا كان الدين المضمون بالرهن قد رهنه الدائن بدوره ندائى له كما تقدم في المثل السابق ، فان الدائن الأول إذا اشتري العين المرهونة وانحدرت الديمة بذلك ، فانحدر ها على هذا الوجه لا يضر بحق الدائن الثانى<sup>(١)</sup> .

فالدائن الثانى إما أنه لا يسرى في حقه اتحاد الديمة ويبيق حق رهنه قائماً على حق رهن الحيازة ، أو يقر اتحاد الديمة فيضيق عليه حق رهنه .

**٦٢٧** - استبقاء المالك لحق الرهن : وتقول مذكورة المشروع التمهيدى ، في هذا الصدد ، ما يأتي : « كذلك لا يعد الرهن منقضياً باتحاد الديمة إذا كانت للهالك مصلحة قانونية في استبقاءه ، كما إذا اشتري الكفيل العيني الدين المضمون بالرهن ، وباع هذا الدين بعد ذلك مستقبلاً الرهون لضمانه»<sup>(٢)</sup> . فهنا كان يوجد ، لا مدین راهن ، بل كفيل عيني راهن ، ورأى الكفيل العيني أن يشتري الدين المضمون بالرهن ، حتى يخلص العين المملوكة له من هذا الرهن . فاشترى الدين ، حامباً بذلك أنه يحيى العين

(١) آنذاك فقرة ٦٢٤ .

(٢) آنذاك فقرة ٦٢٥ .

وأصبح الآن يملك الرهن ، فيزول الرهن باتحاد الذمة . ولكن وجد نفسه في حاجة إلى بيع الدين الذي اشتراه ، وأن يستبيح الرهن ضامناً للدين . ففعل ذلك ، فلا شك أنه لما باع الدين مضموناً بالرهن ، لم يزل الرهن باتحاد الذمة لأنه لا زال باقياً . ويرجع الكفيل كفيلاً عيناً كما كان ، له عين مرهونة في الدين ، ولكن صاحب هذا الدين شخص آخر هو الذي اشتري الدين مضموناً بالرهن فيها قد قدمناه .

**٦٢٨** — زوال أثار الذمة بأثر رجعي : وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي ما يأنى : « وكذلك لا ينقضى الرهن إذا زال اتحاد الذمة وكان لزواله أثر رجعي ، كما إذا فسخ العقد الذي اشتري به المرتهن العين »<sup>(١)</sup> . فهنا اشتري المرتهن حيازة ملكية العين المرهونة ، فصار صاحب رهن حيازى وصاحب ملكية العين المرهونة . وتحدت الذمة وانقضى الرهن باتحاد الذمة .

ولكن تبين بعد ذلك أن البيع الذي اشتري به الدائن المرتهن ملكية العين المرهونة قابل للتفسخ ، وفسخ بأثر رجعي . عند ذلك لا يعود الدائن المرتهن مالكاً للعن المرهونة ، ويزول اتحاد الذمة بأثر رجعي . ويعود الدائن المرتهن دائناً مرتهناً فحسب . لا مالكاً .

وتعد الأمور كما كانت قبل اتحاد الذمة التي زان بأثر رجعي . ويعود الرهن حافظاً قرته الأصلية ، بعد أن كان قد راول باتحاد الذمة<sup>(٢)</sup> .

### ٦ - هلاك الشيء أو انقضاء الحق المرهون

**٦٢٩** — نص قانوني : ونصت المادة ١١١٣ (٢) مدنى على ما يأنى :

(١) آنفًا فقرة ٩٤ .

(٢) وقد نصت محكمة الاستئناف الروطنية بأنه إذا اشتري المرتهن أمين المرهونة ، ثم بعده بطل البيع أو الغى أو فسخ لأى سبب من الأسباب ، عاد الرهن إلى كيانته الأحوال حافظاً قرته الأصلية (استند وطلي ٩ يونيو سنة ١٩١٥ اشترانج ٢ رقم ٢٣٤ ص ٣٠٧) .

ه ينتهي أيفاً حتى الرهن الحيازى بأحد الأسباب الآتية : (أ) ...  
 (ب) . . . . (ح) إذا هلك الشيء أو انقضى الحق المرهون » .  
 وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ما يأتى :

« ويزول نزول نزوله من حيثاً بصفة أصلية إذا هلك الشيء أو اخْتَرَ المُرْدُون .  
 فإن كان اخْتَرَ المُرْهُون حق انتفاع مثلاً ، وتنازل المُنْتَفَعُ عنه ، فلا يدخل هذا  
 التنازل بحق الدائين المُرْهُون »<sup>(١)</sup> .

**٦٣٠ — انقضاء الرهن الحيازى بهلاك الشيء** : وينقضى الرهن  
 الحيازى بهلاك الشيء المُرْهُون . وهذا طبيعى . لأن الشيء المُرْهُون لم يعد له  
 وجود ، فيزول الرهن بزوال محله .  
 والشيء المُرْهُون قد يهلك بخطأ الراهن ، أو بخطأ المُرْهُون ، أو بسبب  
 أجنبي .

إإن هلك بخطأ الراهن ، كان هذا مسئولاً عن الهلاك ، ودفع تعويضاً  
 عنه بخل محل الشيء المُرْهُون الهلاك . وينتقل الرهن بذلك ، من الشيء  
 المُرْهُون . إلى التعويض .

وإإن هلك بخطأ المُرْهُون . كان هذا مسئولاً عن اهلاكه كذلك ، وبخل  
 التعويض محل الشيء المُرْهُون ، وينتقل إليه الرهن .  
 وإن هلك بسبب أجنبي ، فإن كان هذا السبب هو خطأ الغير ، حل  
 التعويض محل الشيء وانتقل إليه الرهن .

وإإن كان السبب هو القوة القاهرة أو القضاء والقدر ، لم يكن أحد  
 مسئولاً عن التعويض . فلا يدفع تعويض ، ويزول الشيء فيزول الرهن  
 بزواله ، وعلى هذا الوجه ينتهي الرهن .

**٦٣١ — انقضاء الرهن باانقضائه المُوْرَهُون** — من اور انتفاع  
 وقد يكون الشيء المُرْهُون حفاظاً لانتفاع ، فيزول الرهن بانتفاعه .

(١) آنف فقرة ٦١٩ .

فإذا كان الحق المرهون حق الانتفاع ، وانقضى بالقضاء مدة أو بموت المتتفع ، فلا مناص من القضاء الرهن الحيازى بالقضاء حق الانتفاع على هذا الوجه .

أما إذا نزل المتتفع عن حق الانتفاع ، فإن نزوله لا يؤثر في الرهن ، ولا ينقضى الرهن بنزول المتتفع . ذلك لأن النزول عن حق الانتفاع سبب لرادى من جانب المتتفع . ولا يجوز للمتتفع أن يضر برادى المرهون على هذا الوجه . وعلى ذلك يبقى حق الانتفاع مثلاً بالرهن ، بالرغم من نزول المتتفع . ولا يزول حق الانتفاع بالنسبة إلى المرهون إلا بسبب ضيبي ، كانقضاء المدة أو موت المتتفع .

وفي ذلك تقول مذكرة المشروع التمهيدى : « فإذا كان الحق المرهون حق انتفاع مثلاً . وتنازل المتتفع عنه . فلا يخل هذا التنازل بحقوق الدائن المرهون »<sup>(١)</sup> .

#### ٤ - البيع الجبرى

**٦٣٢** - **نارجع المسألة :** ذكرنا فيما تقدم أن الرهن الحيازى لم يكن ينقضى ، في التقنين المدني السابق ، ببيع الجبرى . بل كان ندادين المرهون ، في حالة بيع الشيء المرهون بيعاً جرياً ، الحق في حبسه عن الراسى عليه المزيد .

وكانت المادة ١٥٥٤ من المشروع التمهيدى (م ١١١٣ من التقنين المدني) تهى رهن الحيازة « إذا بيعت العين المرهونة بيعاً جرياً » .

ولكن لجنة المراجعة حذفت هذا النص ، استبقاء لحكم التقنين السابق فيما قضى به من أن البيع الجبرى لا يظهر العين من الرهن الحيازى .

غير أن قانون المرافعات الجديد نص في المادة ٢٠٠ منه على أنه يترتب

(١) آنما فقرة ٦٢٩ .

على تسجيل حكم مرسى المزاد تذهب العقار المبيع من حقوق الامتياز والاختصاص والرهون الرسمية والحيازة .

فأصبح بموجب القانون المدني لا ينقضى حق الرهن الحيازى بالبيع الجيرى . أما بموجب قانون المراافعات فينقضى بالبيع الجيرى ، لا حقوق الرهن الرسمي والاختصاص فحسب ، بل ينقضى أيضاً حق الرهن الحيازى .

**٦٣٣ — رئفه الفارصه بين القانونه المدني وقانونه المراافعات في هذه**  
معينة : ولا يقع تعارض بين قانون المراافعات والقانون المدني في حالة معينة ، بل يكون الحكم فيها واحداً .

وهذه هي الحالة التي يكون فيها الدائن الحاجز صاحب حق رهن رسمي أو اختصاصي أو امتياز سابق في المرتبة على مرتبة الرهن الحيازى .

في القانون المدني لا يحتاج بحق الحبس المرتب على الرهن الحيازى في مواجهة أصحاب هذه الحقوق السابقة على الرهن الحيازى .  
وهذا هو أيضاً حكم قانون المراافعات الجديد<sup>(١)</sup> .

**٦٣٤ — قانونه المراافعات عدل القانونه المدني في بقية الحالات :**  
أما في بقية الحالات ، فيجب القول بأن قانون المراافعات الجديد ، وهو قانون متاخر في التاريخ عن القانون المدني ، قد عدل القانون المدني في هذه المسألة .

وعلى ذلك يكون البيع الجيرى ، وفقاً لقانون المراافعات ، مطهراً للعقار من جميع الحقوق العينية التبعية ، ويدخل في ذلك حق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازى .

(١) انظر في ذلك آنماً نفرة ٩٠٧ .

## ٥ - فسخ الرهن الحيازى

**٦٣٥ - ضمانته الرائهن لسلامة الرهن وتفاذه :** رأينا أن المادة ١١٠١

مدنى تنص على ما يأتى : « يضمن الراهن سلامه الرهن وتفاذه ، ولبس له أن يأتى عملاً ينقص من قيمة الشيء المرهون أو يحول دون استعماله لحقوقه المستمدة من العقد . وللدائن المرهن ، في حالة الاستعجال ، أن يتخذ على نفقة الراهن كل الوسائل التي تلزم للمحافظة على الشيء المرهون »<sup>(١)</sup> .

وقد سبق أن قررنا ، في هذه المناسبة ، أنه إذا أدعى الغير أنه دائن مرتهن قيد حق رهنه أولاً ، أو ادعى أن له حق ارتقاء على العقار المرهن حيازة وكان الدائن المرهن قد رتب حق رهنه على أن حق الارتقاق هذا لا يوجد ، فعلى الراهن أن يدفع هذا الادعاء من الغير . فإن لم يستطع ، كان للدائن المرهن حيازة أن يطالب بتقديم تأمين كاف ، أو بتمكّلة التقديم المقدم ، أو بسقوط أجل الدين ودفعه فوراً<sup>(٢)</sup> .

ومعنى المطالبة بسقوط أجل الدين ودفع الدين فوراً ، أن الدائن المرهن قد فسخ الرهن فانقضى بصفة أصلية . وهو الآن يطالب بسقوط أجل الدين ودفع الدين فوراً .

**٦٣٦ - إدارة الشيء المرهونه :** ورأينا أن الفقرة الثانية من المادة

١١٠٦ مدنى تنص على ما يأتى : « فإذا أساء الدائن استعمال هذا الحق أو أدار الشيء إدارة سيئة أو ارتكب في ذلك إهمالاً جسيماً ، كان للراهن الحق في أن يطلب وضع الشيء تحت الحراسة أو أن يسترد له مقابل دفع ما عليه . . . . .<sup>(٣)</sup> .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤٧ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٤٩ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٤٠ .

ومعنى طلب استرداد الشيء مقابل دفع ما عليه أن الراهن قد فسخ  
الرهن فزال بصفة أصلية ، وهو الآن يطلب استرداد الشيء مقابل دفع  
ما عليه .

## الفصل الرابع

### بعض أنواع الرهن الحيازى

**٦٣٧** — **أنواع تهـة :** تعرّض القانون في هذا الفصل لأنواع ثلاثة من الرهن الحيازى : الرهن العقاري ، ورهن المنشول ، ورهن الدين : فنعدد لكل منها مبحثاً .

## المبحث الأول

### الرهن العقاري

**٦٣٨** — **مواد تهـة خاصة بالرهن العقاري :** أورد المشرع مواد ثلاثة خاصة بالرهن العقاري ، وهي :

- ١ — مادة أولى (م ١١٤ مدنى) خاصة بتنفيذ الرهن العقاري في حق الغير .

- ٢ — مادة ثانية (م ١١٥ مدنى) خاصة بجواز أن يؤجر الدائن المرتهن للعقار المرهون إلى الراهن .

- ٣ — مادة ثالثة (م ١١٦ مدنى) خاصة بحفظ الدائن المرتهن للعقار المرهون ودفع ما على العقار من ضرائب وتكاليف .

فتعالج كل مسألة من هذه المسائل الثلاث في فقرة مستقلة .

## ٦٣٩ - نهار الرهن العقاري في منه الغير - نهى فانربى : نصت المادة ١١٤ مدنى على ما يأنى :

يشترط لتنفيذ الرهن العقاري في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يقيد الرهن ، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيد الرهن الرسمى »<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٥ من المشروع تمهدى على الوجه الآتى : « ١ - إذا وقع الرهن العقاري على عقار ، سى رهنا عقارياً . ٢ - وبشرط لتنفيذ الرهن العقاري في حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يقيد عند الرهن ، ويمرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيده للرهن الرسمى » . وعدلت لجنة المراجعة النص على الوجه الآتى : « ١ - يشترط لتنفيذ الرهن العقاري في حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يقيد عقد الرهن ، وتسري على هذا القيد الأحكام الخاصة بقيده لرهن الرسمى . ٢ - وحقوق الرهن العقاري المتبارى القائمة وقت اتمال لهذا القانون ، يجب قيدها في خلال عشر سنوات من تاريخ تسجيل العقود المرتبطة به ، أو في خلال ستة من وقت العمل بهذا القانون ، أى المدتين أطول . ويقتب على إجراءاته المذكورة حفظ مرتبة الرهن من تاريخ تسجيل العقد المرتب له ، فإذا تم قيد العقد في خلال المدة المتفقى فلا يكون الرهن بمقدارها نافذا بالنسبة إلى الغير » . وأقرت لجنة المراجعة المادة بعد هذا التمهيد ، تحت رقم ١٢١٨ في المشروع النهائي . وأقر مجلس النواب المادة ، تحت رقم ١٢٠٣ . وفي بلدة مجلس شورى ، حيث تمت استرداد الشبة ، لورود حكمها في قانون الشهر العقاري . واقتراح الاستئناف عن الرهن في المقار اكتناء بالرهن الرسمى ، وما قال المفترض إنه إذا كانت الأوضاع في المدى قد أوجبت وضع يد الدائن على المقار المرهون كوسيلة لمنع المدين من الصرف فيه ، فإنه بعد ظهور نظام التسجيل أصبح وحده كفيلا بتحقيق هذا الغرض ، ولم يبق محل لعقد الرهن العقاري في المقار . وقررت لجنة مجلس الشيوخ عدم الأخذ بالاقتراح ، مستندة في ذلك إلى اعتبارين أساسين . أولهما أن الرهن العقاري ينطوى على تيسير للمدين ، لأنه يتم به تنمية صرف وبيع إسلام الدين من طريق إلزام الدائن باستغلاله واستغلاله من الللة من الدين . وثانيهما أن حكمان البيئة الريفية من نظام الرهن العقاري في المقار ، بعد أن أنتهت وبعد إلغاء بيع الرفاه ، سيفضى إلى إرغام صغار المالك على البيع تحت سلطان الاضطرار لاسيما متى كانوا يملكون أقل من خمسة أفدنة .

واقتراح حل الموارد من ١١١٤ إلى ١١١٦ الخاصة برهن الحيازة في المقار وتصدر هذا النوع من الرهن على المقاولون ، ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح لأن ممثلا فارقا جوهريا بين صور القانون المصرى لرهن الحياة والصريح الفرنسي له ، ففي حين أن الأول يجعل الأصل =

ومعروف أن الرهن الحيازى لا ينفذ فى حق الغير إلا إذا انتقلت حيازة الشئ المرهون إلى الدائن المرهون .

فإذا كان الرهن الحيازى واقعاً على عقار ، وجب أيضاً لتفاذه فى حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة إلى الدائن المرهون ، أن يقييد عقد الرهن الحيازى .

وعقد الرهن الحيازى العقارى يقيد على الوجه الذى يقيد به عقد الرهن الرسمى وتتبع نفس الأحكام ، وقد تقدم بيان ذلك .

ويلاحظ أن المادة ٣٠ من قانون تنظيم الشهر العقارى نصت على بيان خاص بالرهن الحيازى العقارى يحجب أن تشمله قائمة قيد هذا الرهن ،

= هو وجوب استئثار الدائن للمرهون تيسيراً لاستيفاء الدين لا يجعل الأخير الدائن حقاً في الاستئثار ولا يرغم، عليه . وقد كانت وسائل الائتمان متعددة من قبل ، وكانت الفاروقية قاعدة في ظل نظام الأراضي الخراجية وأثبتت الفاروقية فيما أزال هذا النظام ، ثم شاع نظام بيع الوفاء ولكن إسامة استعمال هذا النظام حدثت إلى الدائنه . والآن لم يدرك البيئة الريفية إلا رهن الحياة ، أنه الناس واستقر في تقاليدهم ، فإذا أُلْقِيَ كان من العسير أن يتمدد صغار انتزاع حل الرهن التأميني (الرسمى) وهو لم يأخذوه بوصفه وسيلة من وسائل الصيانة .

وستقر رأى تجربة على عدم حذف الرهن الحيازى العقارى ، وأقرت مدة تحت رقم ١١٤ ، ووافق مجلس الشيوخ على المادة (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٤٢ ص ٢٤٨) .

العنين المدنى سابق م ٥٥١ / ٦٧٥ : لا يضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المغوثة وبالوجه المرمى قبل تسجيل الرهن . وانظر أيضاً المادة الأولى من قانون التسجيل .

التفصيات المدنية العربية الأخرى :

العنين المدنى السورى م ١٠٦٣ : لا يمس الرهن بالمحترق العينية المحرزة بطريقة قانونية على العقار قبل قيد الرهن في السجل العقارى .

العنين المدنى الليبي م ١١٨ : يشترط لتفاذه الرهن العقارى في حق الغير انتقال الحيازة أن يقييد عقد الرهن ، وتمرى على هذا القيد الأحكام الخاصة بقييد الرهن الاتفاق .

العنين المدنى العراقى : لا شيء .

العنين الملكية العقارية البنانى : لا شيء .

ز هو بيان خاص بالنكيلف وبالإيجار إلى الراهن إذا نص عليه في عقد الراهن .

وفيها يتعلّق بمحو القيد ، أضافت المادة ٤٥ من قانون تنظيم الشهر العقاري حكماً خاصاً بحالة محو القيد الخاص بالرهن الحيازى العقارى وبحقوق الامتياز العقارية ، فقررت أنه يمكن لحرقى هذه الحقوق بإقرارات عرفية مصدق على التوقيع فيها . إذ أن هذه الحقوق يجوز إنشاؤها بمحررات عرفية فلم تكن هناك حاجة إلى إيجاب التقرير الرسمى لمحو القيد الخاص بها .

والقيد لا يعني عن انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن ، كما أن انتقال الحيازة إلى الدائن المرتهن لا يعني عن القيد<sup>(١)</sup> .

## ٦٤٠ - موارد إيجار الدائن المرتهن للعقار المرصودة إلى الراهن -

**نفس قانوني** : نصت المادة ١٦١٥ - على ما يأتي :

« يجوز للدائن المرتهن للعقار <sup>٢</sup> يؤجر للعقار إلى الراهن ، دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار في عقد الرهن ، وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن ، وجب أن يوشّر به في هامش القيد ، إلا أن هذا التأشير لا يكون ضرورياً إذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً »<sup>(٢)</sup> .

(١) محمد كامل مرسي فقرة ٤٢٩ ص ٤٦٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٦ من المشروع المجهولى محل وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدق الجديـد . ووافقت عليه بـنة المراجحة ، نـحت رقم ١٢١٩ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس الزوابـ تحت رقم ١٢٠٤ ، ثم مجلس الشـيخ تحت رقم ١١١٥ (مـجموعـة الأـعمال التـحضـيرـية ٧ ص ٢٨٩ - ص ٢٠٠ ) .

**التقـنـين المـدقـ السـابـق مـ ٥٤٠ / ٦٦٢ فـقرـة ثـانـية :** وفي حـالـة الـرـهـنـ العـقـارـي ، يـجوزـ للـدـائـنـ المرـتهـنـ أنـ يؤـجرـ العـقـارـ المـرـهـونـ لـلـدـائـنـ ، بشـرـطـ أنـ يـكـونـ الإـيجـارـ منـصـدـقاًـ عـلـيـهـ فـيـ مـقـدـدـ الـرـهـنـ أوـ مـوـشـراًـ بـهـ فـيـ هـامـشـ تـسـجـيلـ الـرـهـنـ وـذـكـرـ فـيـ حـالـةـ حـصـولـ الإـيجـارـ بـعـدـ الـرـهـنـ . -

وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي . في خصوص هذا النص ، ما يأنى :

«يجوز للمرتهن أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير ، على أن يشهر الإيجار إما بذكره في القيد نفسه إذا اتفق عليه عند الرهن ، أو بالتأشير به على هامش القيد إذا اتفق عليه بعد ذلك . ولا يكون تجديد التأثير ضروريًا ، إذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً . أما في رهن المقول ، فخروج العين من يد المرتهن إلى الراهن ، بإيجار أو بغيره ، لا يبطل الرهن ، ولكن يجعله غير نافذ في حق الغير كما تقدم »<sup>(١)</sup> . فيجوز إذن للدائن المرتهن أن يؤجر العقار المرهون لغير الراهن ، وللراهن نفسه . فإذا ما أجره وسلمه للمستأجر ، اعتبر هو الحائز القانوني ، ولا يخل الإيجار بنفاذ الرهن في حق الغير ما دام الدائن المرتهن هو الحائز القانوني .

وإذا أجر الدائن المرتهن العقار المرهون للراهن ، فإنه يجب شهر الإيجار في القيد . فإن تم الإيجار عند الرهن ، وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . وإن تم الإيجار بعد الرهن ، وجب أن يزور بالإيجار في هامش القيد .

#### التقنيات المدققة العربية الأخرى :

القانون السوري م ١٠٦٩ : العقار المرهون الذي يعيده الدائن المرتهن إلى المدين أو يؤجره منه يبقى مخصصاً لفهان وفاه الدين .

القانون اليسري م ١١١٩ : يجوز للدائن المرتهن لعقار أن يؤجر العقار إلى الراهن دون أن يمنع ذلك من نفاذ الرهن في حق الغير . فإذا اتفق على الإيجار في مقد الرهن ، وجب ذكر ذلك في القيد ذاته . أما إذا اتفق عليه بعد الرهن ، وجب أن يزور به في هامش القيد ، إلا أن هذا التأثير لا يكون ضروريًا إذا تجدد الإيجار تجديداً ضمنياً .

القانون العراقي : لا شيء .

القانون الملكية العقارية اللبناني م ١١٥ : العقار المرهون الذي يعيده الدائن المرتهن إلى المدين أو يؤجره منه يبقى مخصصاً لفهان وفاه الدين .

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٥٢ .

وتجدد الإيجار تجديداً ضمنياً لإيجار جديد ، وكان الواجب التأشير به في هامش القيد ، لأنه لا يكون إلا بعد الرهن . ولكن القانون أعنى الدائن المرهن والراهن من شهر التجديد الضمني بالتأشير به في هامش القيد . فإذا جدد الإيجار تجديداً ضمنياً ، فإنه يمكن بشهر الإيجار الأصلي نفسه في القيد أو في هامش القيد ، ولا حاجة إلى التأشير بالتجديد الضمني .

- ٦٤١** — مقتضى الرأي المذكور للعقار المرهون ورفع ما على المقار من ضرائب ونطافيف — نص قانوني : نصت المادة ١١١٦ مدنى على ما يأتى :
- ١٠ — على الدائن المرهن لعقار أن يتعهد العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات الالزامية لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب ونطاليف ، على أن يستنزل من المثار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوف هذه القيمة من ثمن العقار في المربة التي يخولها له القانون .
  - ٢٠ — ويجوز للدائن أن يتعلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن <sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ النس : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٧ من المشرع المهدى ، على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . ووافقت عليه بلجنة المراجعة ، تحت رقم ١٢٢٠ في المشرع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٠٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١١٦ (مجموعة الأهمال التشريعية ٧ ص ٢٥١ - ٢٥٣) .

التقنين المدنى السابق م / ٥٥٢ - ٦٧٦ : على الدائن الذى ارهن العقار أن يقوم بحفظه وأن يصرف المصروفات الضرورية الالزامية لصيانته ، مع أداء الموارد المترتبة عليه للحكومة . إنما له أن يسخن ذلك من ريعه ، أو يستوفيه بالامتياز من ثمن العقار . ويجوز له في جميع الأحوال أن يتخلص من عمل تلك الكلف ، بتركه حق الرهن .

التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين السوري م / ١٠٦٦ على الدائن أن يعني بصيغة العقار المرهون ويأجره ملحوظات المفيدة والضرورية له ، على أن يتناول من الشارع جميع مصاريف الصيانة والسلبيات أو أن يستوفيها بالأقل نصف ثمن العقار .

وجاء في مذكرة المشروع التهيدى ، في خصوص هذا النص ،  
ما يأتى :

« تزيد التزامات مرتين العقار بأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل ذلك من المثار أو من العقار ، ويستطيع الراهن أن يتحلل من الالتزامات كلها بالتخلى عن حق الرهن ، وهذا صحيح في العقار والمنقول »<sup>(١)</sup> .

وبتبين مما تقدم أن الدائن المرتهن لعقار ، يتلزم بحفظ هذا العقار وصيانته ودفع المصروفات الازمة لذلك . وهذا التزام عام ، يتلزم به كل دائن مرتهن ، سواء لعقار أو لغير عقار ، وقد تقدم بيان ذلك .

ويلتزم الدائن المرتهن للعقار أيضًا بأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، فإن كان العقار أرضًا زراعية دفع المال ، وإن كان بناء دفع العوائد ، ويدفع التكاليف أيضًا كأجر الحفر والضرائب المؤقتة .

وله أن يرجع بكل ذلك إما على غلة العقار إن كانت تفي ، فإن كانت

= البندين الثاني م ١١٢٠ : ١ - على الدائن المرتهن لعقار أن ينهى العقار بالصيانة وأن يقوم بالنفقات الازمة لحفظه ، وأن يدفع ما يستحق سنويًا على العقار من ضرائب وتكاليف ، على أن يستنزل من المثار التي يحصلها قيمة ما أنفق أو يستوفى هذه القيمة من ثمن العقار في المرتبة التي يخولها القانون . ٢ - ويجزى للدائن أن يتحلل من هذه الالتزامات إذا هو تخلى عن حق الرهن .

البندين المترافق : لا شيء .

بندين الملكية المقاربة اللبناني م ١١٢ : على الدائن أن ينهى بصيانة العقار المرهون ويأجرها ، التصلحات المقيدة والضرورية له ، على أن يتناول من الثلة جميع مصاريف الصيانة والتصلحات أو أن يستوفيها بالأفضلية من ثمن العقار . ولهم دائمًا أن يرفع هذه المواجهات من عاتقهم بعندهم حق الرهن .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٥٢ .

لأنني رجع على ثمن العقار نفسه ، واعتبر ذلك مضموناً بالرهن وفي نفس المرتبة .

على أن الدائن المرتهن عليه التزامات أخرى غير ما تقدم ، وقد أحصيناها وتكلمنا فيها تفصيلاً عند الكلام في التزامات الدائن المرتهن<sup>(١)</sup> .

وهو ملزم بكل هذه الالتزامات لأنه دائن مرتّهن ؟ وبسبب ما له من حق الرهن .

فيستطيع أن يخلص من كل هذه الالتزامات ، بما في ذلك الضرائب والتكاليف على العقار ، إذا هو تخلى (abandonner) عن حق الرهن وتركه دون مقابل ، فيتخلص المال ، عقاراً كان أو مثولاً ، مما يشله من حق الرهن . وهذه قاعدة عامة ، تنطبق سواء كان المآل المرهون عقاراً أو مثولاً أو ديناً .

## المبحث الثاني

### رهن المنقول

**٦٤٢ — الموارد الخامسة برهن المنقول :** أورد المشرع ست مواد خاصة برهن المنقول ، نخصص لكل منها فقرة ، وهذه هي :

١ - م ١١١٧ وهي خاصة بتنفيذ رهن المنقول في حق الغير .

٢ - م ١١١٨ وهي خاصة ببيان الآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المادية والسنادات لحامليها على رهن المنقول .

٣ - م ١١١٩ وهي خاصة بطلب المرتهن أو الراهن للترخيص له في بيع المنقول المهدد بالمهلك أو التلف أو انقصاص القيمة ، ونقل الرهن من المنقول إلى ثمنه .

---

(١) آنفًا فقرة ٥٦ وما يهدى ما .

٤ - م ١١٢٠ وهي خاصة بطلب الراهن الترخيص له في بيع المنشول كصفقة رابحة قبل حلول أجل الدين .

٥ - م ١١٢١ وهي خاصة بطلب الدائن المرتهن ، عند حلول أجل الدين . الترخيص في بيع المنشول أو الأمر بتمليكه إياه بثمنه بحسب تقدير الخبراء .

٦ - م ١١٢٢ وهي خاصة بوجوب عدم التعارض مع الأحكام الخاصة بالرهن التجارى وبيوت التسليف وأحوال خاصة في رهن المنشول .

**٦٤٣ - قواعد رهن المنشول في حق الغير - نص فانوفى : نصت المادة ١١١٧ مدنى على ما يأتى :**

« يشترط لتنفيذ رهن المنشول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . وهذا التاريخ الثابت يحدد مرتبة الدائن المرتهن »<sup>(١)</sup> .

(١) نادي المحامين : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٨ من المشروع التمهيدى قبل الوجه الآفاق : « رهن المنشول هو رهن الحيازة إذا وقع عن شيء منشول . ٢ - وبشرط تنفيذ رهن المنشول في حق الغير ، إلى جانب انتقال الحيازة ، أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ ، ويبين فيها بياناً كافياً المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة ، ويحدد هذا التاريخ الثابت مرتبة الدائن المرتهن » . وحذفت لجنة المراجعة الفقرة الأولى لعدم الحاجة إليها ، واستبدلت بعبارة « ويبين فيها المبلغ المضبوط بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً » بمباراة « ويبين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة » . ووافقت اللجنة على المادة بعد تعديلها ، تحت رقم ١٢٢١ في المشروع النهائي . ووافق مجلس النواب على المادة تحت رقم ١٢٠٦ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١١٧ ( بمجموعة الأعمال التشريعية ٧ ص ٢٥٤ - ٢٥٥ ) .

التفصين المدنى سابق م ٥٤٩ فقرة أول / ٦٧٢ : لا يصح رهن المنشول بالنسبة لغير المتعاقددين ، إلا إذا كان بسند في تاريخ ثابت بوجده رسمي مشتمل على بيان المبلغ المضبوط وبيان العين المرهونة بياناً كافياً .

التفصينات المدنية المرية الأخرى :

التفصين المدنى م ١٠٢٢ / ١ : إذا كانت قيمة المرهون يجاوز مائة ليرة سرية ، -

وقد قدمنا أن انتقال حيازة الشيء المرهون إلى الدائن المرهون حيازة ضروري . حتى يكون رهن الحيازة سارياً في حق الغير .

وإلى جانب انتقال الحيازة . يجب أيضاً . حتى يكون رهن المترول سارياً في حق الغير أن يدون عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ . وهذا التاريخ الثابت هو الذي يحدد في أي وقت بحسب سردين الرهن بالنسبة إلى الغير ، أي يحدد مرتبة الدائن المرهون . فإذا كان هناك دائنان مرتهنان لمترول واحد ولكل منهما تاريخ ثابت ، فالأسبق في هذا التاريخ هو الذي يتقدم على المتأخر .

ويبين في الورقة ثابتة التاريخ التي دون فيها عقد الرهن . المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة . بياناً كافياً .

وقد أوجب القانون . لنفذ رهن المترول في حق الغير ، تدوين عقد الرهن في ورقة ثابتة التاريخ ، أي أن يكون العقد مكتوباً في ورقة عرفية ثابتة التاريخ ، وليس من الفروري أن تكون ورقة رسمية<sup>(١)</sup> . ولكن من الفروري أن تكون هناك ورقة عرفية حتى في المسائل التي يجوز فيها الإثبات بالبينة . وأن تكون هذه الورقة عرفية ذات تاريخ ثابت .

والغرض من ذلك حماية الغير من الغش ، الذي قد يرتكب إضراراً به

ـ فلا يقترب الامتياز إلا إذا كان هناك سند محرر أمام مأمور رسمي أو سند عادي ثابت التاريخ يتضمن بيان مقدار الدين وتعيين قوع الأشياء المرهونة وما فيها .

النقين البيي م ١١٢١ : يشرط لتنفيذ رهن المترول في حق الغير إلى جانب انتقال الحيازة أن يدون العقد في ورقة ثابتة التاريخ بين فيها المبلغ المضمون بالرهن والعين المرهونة بياناً كافياً . وهذا التاريخ للثابت يحدد مرتبة الدائن المرهون .  
النقين العراق : لا شئ .

نقين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

(١) محكمة عمحكمة مصر ١٨ فبراير سنة ١٨٩٢ المفرق ٧ ص ٢٧ .

بتقديم تاريخ الرهن أو زيادة قيمة الدين أو إيدال الشيء المرهون<sup>(١)</sup>. ويصح أن يكون الاتفاق على الرهن محرراً في السندا عرف المقرر للالتزام المضمون بالرهن<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان الالتزام غير محدد القيمة ، يجب على الأقل بيان حده الأقصى .

والواجب بيان المبلغ المضمون ، فلا داعي لذكر تاريخ حلول الدين أو تاريخ عقد الدين أو جنس الدين .

وإذا شمل الرهن جملة أشياء ، وبين بعضها دون بعض ، فالعقد يكون نافذاً في حق الغير فيما يختص بما بين من هذه الأشياء دون ما لم يبين<sup>(٣)</sup>. والمحاكم هي التي تقدر ما إذا كان البيان كافياً أو غير كاف<sup>(٤)</sup>.

٦٤ - سريانه الآثار التي تترتب على مجازة المقررات المادية والسنادات لحاملها على رهن المقول - نفس قانوني : نصت المادة ١١٨ ملني على ما يأتي :

١ - الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على جهازة استغلالات المادية والسنادات التي لحاملها تسرى على رهن المقول .

٢ - وبوجه خاص يكون لأمرهن ، فإذا كان حسن النية ، وأن يتمسك

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٣٥٣ من ٤٧٨ - لوران فقرة ٤٨٤ - جيوار فقرة ٤٩ - بودري ودى لوان فقرة ٤٨ وفقرة ٥١ - أوريى ورو ٣ فقرة ٤٣٢ هاشم ٢٥ دى هلتى فقرة ٥٩ - جرانمولان فقرة ١٣٠ .

(٢) جيوار فقرة ٧٠ - بودري ودى لوان فقرة ٤٩ .

(٣) لوران فقرة ٤٥٥ - جيوار فقرة ٢٩ - بودري ودى لوان فقرة ٥٥ .

(٤) بودري ودى لوان فقرة ٥٣ - دى هلتى فقرة ٦١ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٠ من ٤٢٩ - وقد قضت محكمة النقض بأن تدوين المقدى في ورقة تاريخ التأريخ لا يسرى على انermen التجارى ( نقلى مدنى ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ : محكمة أحكام النقض ١٧ رقم ٢٩٦ ص ٢٠٣٠ ) .

حتجه في الرهن ولو كان الرهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن<sup>(١)</sup> . وجاء في مذكرة المشروع التمهيدي ، في خصوص هذا النص ، ما يأتي :

« حيازة منقول بحسن نية تعدل كثيراً من أحكام الرهن ، وبظاهر ذلك بنوع خاص في أمرين : أولهما أن الدائن قد يرثن المنقول من غير المالك وهو حسن النية ، فيترتب له حق الرهن ، لا يمتنع العقد ، بل يمتنع الحيازة . والأمر الثاني أن المنقول المرهون حيازة قد يترتب عليه حتى عبى آخر حائز حسن النية ، فيقدم هذا الحق على حق المرهون »<sup>(٢)</sup> . ويؤخذ من النص سالف الذكر أن رهن الحيازة في المنقول قد تعارض

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٥٩ من المشروع التمهيدي . ومدته بلغة المراجعة تعديل لفظياً طفيفاً فصار مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، ووافقت عليه بعد هذا التعديل تحت رقم ١٢٢٢ في المشروع النهائي . ووافقت عليه مجلس الزرائب تحت رقم ١٢٠٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١١٨ ( بمجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٥٦ - ص ٢٥٧ ) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل .

للتقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين السورى : لا شيء .

التقنين البىىى م ١١٢٢ : ١ - الأحكام المتعلقة بالآثار التي تترتب على حيازة المنقولات المأوية والثباتات التي تحالها ترى على رهن المنقول . ٢ - ويوجه خاص يكرن المرهون إنما كان حسن النية أن يتمسك بحتجه في الرهن ولو كان الرهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشيء المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن .

التقنين الدرانى : لا شيء .

تقنين الملكية المقارية اللبناني : لا شيء .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٢ ص ٢٦٤ .

أ-ناتمه مع أحكام قاعدة وانونية أخرى ، وهي «الحيازة في المقول سند الملكية» . ويظهر هذا التعارض من وجهين ، إذ تقول الفقرة الثانية من المادة ١١١٨ مدنى ما يأتى : «وبوجه خاص يكون للأمرتين ، إذا كان حسن النية ، أن يتمسك بحقه في الرهن ولو كان الراهن لا يملك التصرف في الشئ المرهون ، كما يجوز من جهة أخرى لكل حائز حسن النية أن يتمسك بالحق الذي كسبه على الشئ المرهون ولو كان ذلك لاحقاً لتاريخ الرهن» .  
ويتبين من ذلك أن هذين الوجهين هما :

١ - إذا كان الراهن لا يملك التصرف في الشيء المرهون بأن كان لا يملك المنشول ورهنه على أنه هو المالك له ، أو كان الراهن لا أهلية له في رهن المنشول بأن كان صغيراً أو محجوراً عليه وزعم للمرهون له أنه بالغ سن الترشد غير محجور عليه . فإذا كان المرهون له حسن النية ، واعتقد أن الراهن مالك لامنشول المرهون أو أنه يملك رهنه لأنه بالغ غير محجور عليه ، فإن حق الرهن يترب مع ذلك ، بالرغم من أن الراهن لا يستطيع أن يرتب . وهو يرتب ، لا بعهد الرهن لأن هذا العهد صادر من لا يملك الرهن ، بل بقاعدة الحيازة في المنشول فإن المرهون له حسن النية فثبت الرهن في المنشول بالحيازة .

٢- إذا كان الراهن يملك رهن المنقول ورنه ، وزعم المرهون له وهو حائز للمنقول أن هذا المنقول ملكه وباعه لشخص حسن النية ، فإن المنقول المرهون تنتقل ملكيته للمشتري ، لا بعقد البيع لأن المرهون له غير مالك فلا يستطيع أن ينقل الملكية بالبيع ، ولكن بالحيازة لأن المشتري وقت أن اشتري وحاز كان حسن النية والحيازة في المنقول سند الملكية . ويجوز أيضاً أن المرهون له لا يبيع المنقول ولكن يؤجره ، فيعد المستأجر إن الظهور أمام الناس بأنه مالك للمنقول لا مستأجر إياه : ويبيع المنقول باعتباره مالكاً إيهاب إلى مشتر حسن النية اعتقاد أن المستأجر مالك وحائز المنقول

عند ذلك تنتقل ملكية هذا المقول إلى المشتري . ولكن لا يعقد البيع لأن البيع صادر من مستأجر ، بل بالنقاعة التي تتفى بأن الحيازة في المقول سند الملكية .

**٦٤٥** – طلب المرهون أو الراهن الترخيص له في بيع المقول المهدد بالرهاق أو التألف وانتقال الرهن من المقول إلى منه – نص فانروني : المادة ١١١٩ مدنى على ما يأتى :

« ١ – إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالملاءك أو التلف أو نقص النسمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ، ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله . جاز للدائن أو الراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له في بيعه بالزاد العلى أو بسعره في البورصة أو السوق » .  
 « ٢ – وينفصل القاضى في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى منه » (١) .

(١) ناريع النص : ورد هنا النص في المادة ١٥٦٠ من المشروع التمهيدى . وعدله بحنة المراجعة تعديلاً لفظياً ، ثم وافقت عليه تحت رقم ١٢٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس وزرائب بعد تعديلاً ثالثاً ، تحت رقم ١٢٠٨ . ووافق عليه مجلس شيوخ ، تحت رقم ١١١٩ ( بمجموعة الأعمال المختصرة ٧ من ٢٠١ - ص ٢٦٠ ) .

التفصين المدنى السابق : لا مقابل .

التفصينات المدنية العربية الأخرى :

التفصين السورى م ١٠٤٠ : ١ – لراهن أيضاً أن يمتنع بتمييز المرهون أو بنقص قيمته ، فيتصدر إذنًا من القاضى في انتيج ٢٠٠ . – وبذلك إذا شاء أن يطلب رد المرهون لقاء تقادمه تأميناً آخر يراه القاضى كافياً .

التفصين الليبي م ١١٢٣ : ١ – إذا كان الشيء المرهون مهدداً بالملاءك أو التلف أو نقص القيمة بحيث يخشى أن يصبح غير كاف لضمان حق الدائن ولم يطلب الراهن رده إليه مقابل شيء آخر يقدم بدله ، جاز للدائن أو لراهن أن يطلب من القاضى الترخيص له في بيعه بالزاد العلى أو بسعره في البورصة أو السوق . ٢ – ويفصل القاضى في أمر إيداع الثمن عند الترخيص في البيع ، وينتقل حق الدائن في هذه الحالة من الشيء إلى منه .

التفصين العراقي : لا شيء .

تفصين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

وجاء في مذكرة المشروع التهدي ، في خصوص هذا النص ،

ما يأتي :

«ويصل اليسير في بيع المنسوب أن يباع قبل حلول الدين . وهذا جائز

في حالتين :

(أ) إذا دعت الضرورة إلى ذلك بأن كان المنسوب مهدداً أن يصيبه هلاك أو تلف أو نقص في القيمة ، ولم يطلب الراهن أن يستبدل به شيئاً آخر ، فيجوز للمرتهن أن يطلب الترجيح في بيعه بالمزاد أو بسعره في البورصة أو السوق ، وينتقل حق الرهن إلى الثمن ، وينظر القاضي في ليداعمه فقد يودع في مصرف أو عند الدائن .

(ب) ..... (١) .

ويتبين من ذلك أنه قد توجد حاجة إلى بيع الشيء المرهون قبل حلول أجل الدين ، وقبل انقضاء الرهن . ويكون ذلك مثلاً بأن يكون الشيء المرهون مهدداً بالهلاك أو التلف أو بأن تتفق قيمته نقصاً كبيراً بحيث يصبح بعد نقص قيمته غير كاف لضمان الدين كما كان يضمنه من قبل . وكان الراهن يستطيع في هذه الحالة أن يتطلب رد المنسوب على أن يقدم بدلاً منه تأميناً آخر ، فلم يفعل .

عند ذلك لا يجوز ترك المنسوب المرهون معرضاً للهلاك أو التلف أو نقص القيمة ، وقد يهلك أو يتلف أو تتفق قيمته نقصاً كبيراً قبل أن يخل الدين .

فأعطى القانون للدائن المرتهن ، وللراهن ، أن يطلب أى منها الترجيح له في بيع المنسوب ، قبل حلول أجل الدين ، لما بالمزاد العلنى ، أو بسعره في البورصة إن كان ورقة مالية ، أو بسعره في السوق إن كان سلعة .

إذا رخص القاضي في بيع المنسوب على هذا الوجه ، بعد التحقق من

(١) بمدرعة الأعمال التجريبية ٧ من ٢١٥ .

الخطر الذى يتعرض له المقول من عدم بيعه ، نظر القاضى عند الترخيص فى بيع المقول أين يودع ثمنه حتى يحل أجل الدين ؛ فيتناهى الدائن المرهن الدين الذى له من الثمن :

أبودع الثمن فى أحد المصارف لحساب المرهن واراهن ؟

أم يودع الثمن عند الدائن المرهن ؛ حتى يتناهى حقه منه عند حلول أجل الدين ؟

أم يودع الثمن خزانة المحكمة ، حتى توزعه بين المرهن واراهن عند حلول أجل الدين ؟

أم يودع الثمن مكاناً آخر ؟

وفي جميع الأحوال ، منى بيع المقول المرهون وتحول إلى ثمن ، حل الثمن حلولاً عيناً محل المثال ، ومن ثم يتحول المرهن من المقول إلى ثمنه .

## ٦٤٦ - طلب الراهن الذى بهى لفى بيع المقول كصفقة رابحة قبل

حلول أجل الدين - نص فائزى : نصت المادة ١١٢٠ مدنى على ما يأتى :

«يجوز للراهن إذا عرفت فرصة لبيع الثمن ، المرهون وكانت البيع فرصة رائحة ، أن يطلب من القاضى الترخيص لها في بيع هذا الثمن . ولو كان ذلك قبل حلول أجل الدين ، وبخدد القاضى عبد الترخيص شروط البيع وبفصل فى أمر إيداع الثمن »<sup>(١)</sup> .

(١) تاريخ الحسن : ورد هذه النص فى المادة ١١٢١ من التشريع التمهيدى . وأقرته لجنة المراجعة بعد أن أوصت عبارة « وكانت البيع صفة رائحة » ، تحت رقم ١٢٢٤ فى المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١٢٠٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١١٢٠ ( بمذكرة الأعمال التعضيرية ٧ ص ٢٦٠ - ٢٦١ ) .  
الثمين المدى اساق : لا مقابل .

### التفصيات المدنية لغيرها الأسرى :

الدينان السورى م ١٠٤١ : ١ - إذا سنت فرصة موافقة لبيع المرهون ، فيحق لاراهن -

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى ، فى خصوص هذا النص ،  
ما يأتى :

« ويصل البىسر فى بيع المقول أن يباع قبل حلول الدين ، وهذا جائز  
في حالتين :  
(أ) . . . . .

(ب) إذا تحقق نفع من بيع المقول ، بأن وجدت فرصة ملائمة  
غير شخص القاضى فى البيع ، وبغض الشروط ، ويفصل فى لإيداع الثمن »<sup>(١)</sup> .  
ويتبين من النص سالف الذكر أنه يجوز بيع المقول المرهون ، ولو  
قبل حلول أجل الدين ، لا دفعاً لضرر كما في الحالة السابقة (م ١١١٩  
مدني) ، بل جلباً لنفع .

فقد تعرض فرصة طيبة لبيع المقول المرهون يخشى أن تضيع ، كأن  
يظهر راغب فى شراء المقول بشمن عال ، وقد يكون ذلك قبل حلول  
أجل الدين .

فإذا رُوحيَّ فى بيع المقول ، فقد تضيع هذه الفرصة ، وقد لا تتجدد :  
لذلك أعطى القانون للراهن وحده ، دون المرتهن ، الحق فى أن يطلب  
من القاضى أن يرخص له فى بيع المقول المرهون ، ولو كان ذلك قبل  
حلول أجل الدين المضمون بالرهن ، حتى يستطيع الراهن أن ينتفع بهذه  
الفرصة الطيبة .

ـ أن يطلب من القاضى ترخيصاً فى البيع . ٢ - وإذا منح القاضى هذا الترخيص ، قرر شروط  
البيع وإيداع الثمن .

النقين ليسى م ١١٢٤ : يجوز للراهن إذا عرضت فرصة لبيع الذى المرهون وكان  
البيع صفة رابحة ، أن يطلب من القاضى الترخيص له فى بيع هذا الذى ، ولو كان ذلك قبل  
حلول أجل الدين ، ويحدد القاضى عند الترخيص شروط البيع ويفصل فى أمر إيداع الثمن .  
النقين للمرافق : لا شيء .

نقين الملكية العقارية اللبناني : لا شيء .

(١) مجموعه الأعمال التجنيدية ٧ من ٢٩٥ .